الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2019 العدد: 1

مجلـة المحكمـة العليـا

السيد: **طبي عبد الرشيد، الرئيس الأول للمحكمة العليا.**

مجلس مجلة المحكمة العليا

السيد: الضاوي عبد القادر نائب الرئيس الأول بالنيابة، رئيس غرفة شؤون الأسرة والمواريث، رئيسا،

السيد: آزرو محمد رئيس قسم بالغرفة الجنائية، عضوا،

السيد: بن عميرة عبد الصمد رئيس قسم بالغرفة العقارية، عضوا،

السيد: ماموني الطاهر رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات، عضوا،

السيدة: زرهوني زليخة المستشارة بالغرفة المدنية، عضوا،

السيد: نوي حسان، المستشار بالغرفة التجارية والبحرية، عضوا،

السيدة: شوشو حفصة المستشارة بالغرفة الاجتماعية، عضوا،

السيدة: شيخي سلمى، المستشارة المكلفة برئاسة قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، رئيسة تحرير المجلة، عضوا.

أسرة التحرير:

السيدات والسادة: مروك مرزاقة، مداح سيد علي، تمارية خيرة، شافعي غنية، شربال نسيمة، زيكيو مخلوف، سوالمي أحمد، بن مونة فاطمة الزهراء، سويهر إيمان، عمامرية نبيلة، مقلي سمية، خالفي هجيرة.

اللجنة التقنية:

السيدات والسادة: د/ غضبان مبروكة، عباس سامية، فنوح عبد الهادي، رجيل سارة، مناصرية أمال، حميد جباري، بودالي بشير، علاوة وهيبة.

العنوان: المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر

الهاتف والفاكس: 023.24.07.23

البريد الالكتروني: revuedelacoursupreme@coursupreme.dz

الإيداع القانوني: 3470 - 2004

شروط النشر:

المواد من 10 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلة المحكمة العليا:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - **بالنسبة لقرارات المحكمة العليا:**

1. أن يكون القرار سليما من الناحية اللغوية.
2. أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية.
3. أن يرفق بملخص لوقائع القضية وإجراءاتها.
4. أن لا يكون قد سبق نشره، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - **بالنسبة للتعاليق على قرارات المحكمة العليا والدراسات والبحوث القانونية:**

1. أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة، سواء في أرض الوطن أو في الخارج أو أن يكون قاضيا برتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة على الأقل أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة.

2. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني قد سبق نشره، سواء في مجلة المحكمة العليا أوفي أية مجلة أخرى أو أي مؤلف.

3. أن لا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزءًا من رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة تخرج.

4. أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني سليما من الناحية اللغوية.

5. أن لا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني 20 صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس تحرير المجلة التعاليق والدراسات والبحوث القانونية باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، بالإضافة إلى نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج " Microsoft Word" وبخط " simplified Arabic " حجم الخط 16، وإذا كانت التعاليق والبحوث والدراسات القانونية بلغة أجنبية، يستخدم خط

"Times new roman" حجم الخط 16، على أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية.

المادة 12: يمكن إرسال التعاليق والدراسات والبحوث القانونية إلى مصلحة مجلة المحكمة العليا، إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: شارع 11 ديسمبر 1960 – الابيار – الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي:

revuedelacoursupreme@coursupreme.dz أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل إشهاد بالإيداع، يسلم للمعني عند الطلب من مصلحة مجلة المحكمة العليا.

المادة 13: ترفق التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس - **إن وجد** - بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، العاملون والمتقاعدون منهم، من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابيا:

- بعدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من نشر التعليق أو الدراسة أو البحث في مجلة المحكمة العليا، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة.

- بالإشارة إلى سبق النشر بالمجلة، إذا أعيد النشر ضمن كتاب للمؤلف.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه، ولو لم يتم نشره بالمجلة.

كلمة العدد..... **13**

أولا: من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

• **تأمين:** تأمينات اجتماعية - منحة الوفاة - ذوو الحقوق - عاهة - مرض مزمن. المادتان 47 و67 من قانون 83-11...ملف رقم **1261829** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **18**

• **تبليغ:** تعليق - إثبات - رسالة مضمنة - ختم - تأشير. المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1256966** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **23**

• **تبليغ:** محضر- إبطال- شخص مقيم في الخارج- إثبات. المادتان 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1259853** بتاريخ 2019/06/20..... **27**

• **جمارك:** حجز - بيع - حقوق جمركية. المادتان 185 مكرر و292 من القانون 79-07... ملف رقم **1255275** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **33**

2. الغرفة العقارية

• **إيجار:** بدل ايجار - أملاك خاصة - سوق حرة... ملف رقم **1178368** قرار بتاريخ 2019/01/17..... **41**

• **بيع:** شراء حقوق متنازع عليها- علم- نزاع. المادتان 400 و402 من القانون المدني... ملف رقم **1252446** قرار بتاريخ 2019/03/14..... **45**

• **تنفيذ:** بيع بالمزاد العلني- ملك الغير- أثر. المادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 397 من القانون المدني... ملف رقم **1166690** قرار بتاريخ 2019/03/14..... **49**

• **حيازة:** حماية الحيازة - مساحة خضراء - أجزاء مشتركة. المادة 808 من القانون المدني ... ملف رقم **1306047** قرار بتاريخ 2019/02/14.....**53**

• **مقايضة:** مفاوضات - مسؤولية تقصيرية. المادتان 415 و124 من القانون المدني... ملف رقم **1167075** قرار بتاريخ 2019/03/14.....**56**

• **ملكية:** ملكية مشتركة - جدول وصفي - موثق. المادة 71 من المرسوم 76- 63. المادة 13 من المرسوم 83-666 ... ملف رقم **1166599** قرار بتاريخ 2019/02/14.....**60**

3. غرفة شؤون الأسرة و المواريث

• **تبليغ:** رسالة مضمنة - تبليغ شخصي - أجل - تاريخ ختم البريد. المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1329594** قرار بتاريخ 2019/04/03.....**65**

• **تنزيل**: أحفاد - تركة الجد - تركة الجدة. المادة 169 من قانون الأسرة... ملف رقم **1269567** قرار بتاريخ 2019/02/06.....**69**

• **نسب**: إقرار - تراجع - نسب معلوم - إثبات. المادة 44 من قانون الأسرة... ملف رقم **1277086** قرار بتاريخ 2019/02/06.....**72**

• **نسب**: نفي النسب - لعان - إمام - اختصاص القضاء... ملف رقم **1277359** قرار بتاريخ 2019/03/06.....**76**

4. الغرفة التجارية و البحرية

• **استعجال:** حل - شركة - اختصاص. المادة 441 من القانون المدني. المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ... ملف رقم **1324300** قرار بتاريخ 2019/05/16.....**82**

• **التزام:** عملة أجنبية- صيغة تنفيذية- نظام عام. المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1313670** قرار بتاريخ 2019/06/13..... **86**

• **إيجار:** محل تجاري - تنازل - حق الإيجار - رسمية. المادة 324 مكرر من القانون المدني. المادة 78 من القانون التجاري. مرسوم تنفيذي رقم 98-43... ملف رقم **1324098** قرار بتاريخ 2019/06/13..... **90**

• **تبليغ:** شخص طبيعي- موطن بالخارج- تبليغ بالطرق الدبلوماسية - تبليغ رسمي. المواد 406، 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1279499** قرار بتاريخ 2019/02/14..... **96**

• **تسيير حر:** ورثة - انتقال - إيجار. المادتان 203 و207 من القانون التجاري ... ملف رقم **1330626** قرار بتاريخ 2019/05/16..... **100**

• **رهن:** دين - ضمان - فوائد... ملف رقم **1331386** قرار بتاريخ 2019/04/11..... **106**

5. الغرفة الاجتماعية

• **تسريح:** حكم جزائي - إدانة - رفض إعادة الإدماج - تسريح قانوني. نظام داخلي. المادة 73 فقرة 2 من قانون 90-11... ملف رقم **1310288** قرار بتاريخ 2019/04/04..... **113**

• **صلح:** محضر عدم مصالحة ثان - رفع الدعوى - عدم قبول - نظام عام. المادتان 69 و504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1298826** قرار بتاريخ 2019/06/12..... **117**

• **عقد عمل:** عقد محدد المدة - عطلة مرضية - انقضاء علاقة عمل. المادة 66 من قانون 90-11... ملف رقم **1345084** قرار بتاريخ 2019/04/04..... **121**

6. الغرفة الجنائية

• **إرهاب وتخريب:** انخراط في جماعة إرهابية– أسئلة. المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.. ملف رقم **1227597** قرار بتاريخ 2019/01/23.....**126**

• **أسئلة:** عبارة "مذنب" - مسؤولية جنائية - قصد جنائي. المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية ... ملف رقم **1246206** قرار بتاريخ 2019/01/23.....**129**

• **ظروف مشددة:** سرقة موصوفة - سلاح ظاهر. المادة 351 من قانون العقوبات... ملف رقم **1243032** قرار بتاريخ 2019/01/23.....**135**

• **غش جبائي:** أسئلة - تملص - قيمة المبلغ. المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة ... ملف رقم **1077728** قرار بتاريخ 2019/01/23.....**142**

• **هجرة غير شرعية:** تهريب المهاجرين - خروج غير مشروع - منفعة - سؤال فاسد. المواد 303 مكرر 30 فقرة 1 و303 مكرر 32 فقرة 1 من قانون العقوبات...ملف رقم **1073056** قرار بتاريخ 2019/01/23.....**146**

7. غرفة الجنح و المخالفات

• **أسلحة:** حيازة - ذخيرة - الصنف الخامس - بدون رخصة. المادة 33 من الأمر 97-06... ملف رقم **0820128** قرار بتاريخ 2019/04/08.....**152**

• **ترك الأسرة:** عدم تسديد النفقة - إعسار. المادة 331 من قانون العقوبات... ملف رقم **0815675** قرار بتاريخ 2019/01/10 .....**155**

• **تهريب:** غرامة جمركية - إدارة الجمارك - سلطة تقديرية - ظروف تخفيف. المادتان 12 و16 من الأمر 05-06 ... ملف رقم **0803616** قرار بتاريخ 2019/01/31.....**158**

• **جمارك:** وثائق جمركية - تزوير - حيازة مركبة - غش. المادة 325 من قانون الجمارك ... ملف رقم **0812011** قرار بتاريخ 2019/01/31 ..... **162**

• **ضرائب:** إدارة الضرائب - طرف مدني - قسيمة السيارات. المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997. المادة 222 من قانون العقوبات...ملف رقم **0778878** قرار بتاريخ 2019/01/31..... **166**

ثانيا: من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي:

• **أتعاب المحامي:** وصل - تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009114** قرار بتاريخ 2019/06/12..... **171**

• **أجل:** دعوى - طعن بالنقض - تعويض. المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009082** قرار بتاريخ 2019/05/15..... **175**

• **إعفاء من العقوبة:** حبس مؤقت - إدانة - تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009176** قرار بتاريخ 2019/05/15..... **179**

• **بيانات:** مدعى عليه - عريضة - عدم القبول شكلا. المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.... ملف رقم **009037** قرار بتاريخ 2019/04/10..... **181**

• **مثول فوري:** حبس مؤقت - تعويض. المواد 137 مكرر، 339 مكرر و339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية...ملف رقم **008943** قرار بتاريخ 2019/05/15..... **184**

• **مرض المحبوس:** حبس مؤقت غير مبرر - مرض مزمن - تعويض. المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية... ملف رقم **009139** قرار بتاريخ 2019/06/12..... **188**

ثالثا: دراسات

• **دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد**...السيد سيدهم مختار، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا سابقا.....**193**

• **تسوية عارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد كإجراء مسبق لمباشرة المتابعة الجزائية في ضوء قضاء المحكمة العليا**... السيد ماموني الطاهر، رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا.....**241**

كلمة العدد

يتضمن هذا العدد قرارات هامة أصدرتها مختلف غرف المحكمة العليا و لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي، خلال السداسي الأول من سنة 2019.

كما يتضمن أيضا الدراستين التاليتين:

- دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد للسيد سيدهم مختار، رئيس الغرفة الجنائية سابقا.
- تسوية عارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كإجراء مسبق لمباشرة المتابعة الجزائية في ضوء قضاء المحكمة العليا للسيد ماموني الطاهر رئيس قسم بغرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا.

تسعى المحكمة العليا دوما إلى جلب اهتمام قرائها من خلال نشرها لمواضيع تحاول من خلالها معالجة الإشكالات الميدانية التي يواجهها كل العاملين في المجال القضائي من قضاة و محامين و محضرين قضائيين، كل ذلك في سبيل التطبيق الأمثل للقانون وضمانا لحسن سير مرفق القضاء.

مجلة المحكمة العليا

أولا :

من قرارات المحكمة العليا

1. الغرفة المدنية

ملف رقم 1261829 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية(ب.ف) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء
لوكالة التوظيف بحضور(ج.س)

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: تأمينات اجتماعية - منحة الوفاة - ذوو الحقوق- عاهة - مرض مزمن.

المرجع القانوني: المادتان 47 و67 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المبدأ: يستفيد من منحة الوفاة، ذوو حقوق المؤمن لهم اجتماعيا، ومن بينهم الأولاد الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، أيا كانت أعمارهم.

لا يشترط القانون في هذه الحالة، وجود حكم بالحجر.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/29 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة (ب.ف)، بواسطة محاميها الأستاذ بوشاشي مصطفى المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2017/03/27 فهرس 17/890 القاضي، بقبول رجوع الدعوى بعد النقض والإحالة شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2013/10/30 والقضاء من جديد بإلزام المدعي عليها في الرجوع بأن تدفع للمدعي مبلغ ثلاث ملايين وألف ومائتان وواحد وعشرون دينار، 3.001.221 دج الذي يمثل نصيب المدخل في الخصام في منحة وفاة المرحوم والده (ج.ع)، وكذا مبلغ خمسون ألف دينار جزائري على وجه التعويض وتحميلها المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ قنان عبد المطلب المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة.

حيث تم تبليغ المدخل في الخصام عن طريق المقدمة عنه بعريضة الطعن بالنقض وفقا لأحكام 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يقدم جوابا حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا تعيّن قبوله شكلا .

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن عدم تضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى أنه تم إيداع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه، يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات منصوص عليها بالمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن الطاعنة وللمنازعة في مسألة الحجرّ على المدخل في الخصام، دفعت بأنه يقيم بفرنسا ويعمل بمؤسسة الحماية الاجتماعية الكائنة بباريس حسب المحضر المحرّر من طرف محضر قضائي بناء على أمر صادر عن رئيس محكمة باريس بتاريخ 2014/05/30 وبأنه أبرم عقد هبة بالقنصلية الجزائرية، ويتعين إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الاستئناف المرفوع ضدّ الحكم بالحجر عليه، وقضاة المجلس بعدم التفاتهم إلى هذه الدفوع واعتمادهم على حكم الحجر الغير نهائي، قد أشابوا قرارهم بقصور التسبيب.

الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادتين 66 و67 من القانون 83–11 المؤرخ في 1983/07/02 المعدّل بالقانون رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/23 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، لّما قرّروا للمدخل في الخصام الحق في منحة الوفاة ، بالرغم من أن المحضر المحرّر بتاريخ 2014/06/30 من طرف محضر قضائي يفيد أنه موظف بمؤسسة الحماية الاجتماعية ويتقاضى راتبا شهريا بمبلغ 820 أورو.

عن الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث متى نص المشرّع في المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " أن يودع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه ..." دون أن يرتب المشرّع جزاء البطلان على إغفال ذكر هذا

الإجراء، فإن إغفال ذلك في القرار لا يعدّ خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، طالما أن المقرّر بنص المادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا بغير نص وبدون إثبات الضرر والطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها جراء إغفال هذا الإجراء، وعليه يتعيّن رفض الوجه.

<u>عن الوجهين الثاني والثالث</u>:المأخوذين من قصور التسبيب ومخالفة القانون، معا ولارتباطهما،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا رفضهم دفوع الطاعنة، باستخلاصهم من الخبرة التي أجريت للمدخل في الخصام تنفيذا لقرار قضائي صدر بتاريخ 2016/11/03 أنه مصاب بإعاقة ذهنية تقدّر بنسبة 70% (بالمائة) تجعله غير قادر على ممارسة نشاط مأجور واستخلاصهم من الوسائل المتمسك بها من قبل الطاعنة لنفي عجز المدخل في الخصام عن ممارسة عمل مأجور بأنها لا تمثل عقد عمل أو كشوفات رواتب، وإنما تفيد أنه يتحصل على منحة بمبلغ 660 أورو من مؤسسّة فرنسية تعمل على إدماج الأشخاص المعوقين ذهنيا، نظير قيامهم بأشغال تغليف يدوية.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس باعتمادهم هذا التسبيب وأحكام المادة 67 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المتمم والمعدل بالقانون رقم 08-01 يكونوا قد برّروا قرارهم بأسباب كافية ولم يخالفوا المادتين 66 و67 من القانون رقم 83-11 السالف ذكره إذ طبقا للمادتين 47 و67 منه يستفيد من منحة الوفاة ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا ومن ضمنهم الأولاد أيا كان عمرهم الذين يتعذر عليهم ممارسة نشاطا مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن، وعكس ما تزعمه الطاعنة يخلص من هذه الأحكام أن الاستفادة من منحة الوفاة تقرّر للولد عند ثبوت إصابته بعاهة أو مرض مزمن ولا

يشترط القانون وجود حكم بالحجر عليه، وعليه الوجهين كسابقهما غير مؤسسّين يتعيّن رفضهما وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر جـوان سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهونـي زوليخـة	مستشارة مقـررة
يعقـوب موســى	مستشـــــارا
تجانـي صبريـــة	مستشـــــارة
بن نعمان ياسمينـة	مستشـــــارة
شايـــب سعيـــد	مستشـــــارا

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1256966 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية (ب.م) ضد (ب. ر) و(ح.ع)

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: تعليق - إثبات - رسالة مضمنة - ختم - تأشير.

المرجع القانوني: المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يشترط التبليغ عن طريق التعليق إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يشترط رجوع وصول استلام الرسالة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة الأستاذ خلفي مبارك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/14 فهرس رقم 17/00685 القاضي **في الشكل:** بقبول

الاستئناف **وفي الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببطلان محاضر التبليغ للقرار الغيابي المؤرخ في 2015/05/07 فهرس 15/1576 وإلغاء الصيغة التنفيذية لمجلس قضاء سطيف المؤرخة في 2015/08/16 رقم 15/803 والمصاريف على عاتق المستأنف عليه الأول.

حيث قدم المطعون ضده الأول (ب.ر) بواسطة الأستاذ بوروبة توفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ردّ طلب فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث بلغ المطعون ضده الثاني (ح.ع) بعريضة الطعن بالنقض شخصيا ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> مخالفة القانون المادة 5/358 من ق إ م و إ،

مؤداه أن قضاة المجلس أكدوا في تسبيب قرارهم أن إجراء التعليق لا يتم إلا بعد رجوع وصل استلام الرسالة و أن هذه الأخيرة رجعت دون استلام 2015/07/23 غير أن أحكام المادة 412 من ق إ م و إ لم تشترط إطلاقا إجراء التعليق بعد رجوع وصل استلام الرسالة ونصت على إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط وأن هذه الشروط متوفرة في محضر التبليغ لاسيما تأشيرة البلدية وتأشيرة رئيس أمناء الضبط.

وأن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على شرط لم ينص عليه القانون يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 412 من ق إ م و إ وعرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثاني: تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 11/358 ق إ م و إ،

مؤداه أن قضاة المجلس بتأكيدهم من جهة أن الصيغة التنفيذية سلمت قبل انتهاء أجل المعارضة ومن جهة أخرى قرروا إبطال محضر التبليغ والصيغة التنفيذية في وقت واحد وكان عليهم إبطال الصيغة التنفيذية بمفردها وترك الحق للطاعن في استخراج صيغة تنفيذية ثانية بعد انتهاء أجال المعارضة.

وأن هذا التناقض إضافة إلى حرمان الطاعن من استصدار نسخة تنفيذية ثانية بعد انتهاء آجال المعارضة يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول ودون حاجة للردّ عن الوجه الثاني:

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب بطلان محاضر التبليغ للقرار الغيابي المؤرخ في 2015/05/07 فهرس 15/1576 وإلغاء الصيغة التنفيذية لمجلس قضاء سطيف المؤرخة في 2015/08/16 فهرس رقم 2015/803 وانتهت الدعوى بصدور حكم قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وهو الحكم الملغى بالقرار المطعون فيه.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف وقضوا بإبطال محاضر التبليغ تأسيسا على أن إجراء التعليق لا يتم إلا بعد رجوع وصل استلام الرسالة وأن هذه الأخيرة رجعت دون استلام بتاريخ 2015/07/23 بالرغم من أن المادة 412 من ق إ م وإ التي تتعلق بالتبليغ عن طريق التعليق لم تشترط إطلاقا أن يكون إجراء التعليق بعد رجوع وصل استلام الرسالة وإنما نصت على إثبات الإرسال المضمون والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس أمناء الضبط فإن قضاة المجلس بتأسيس قرارهم على شرط لم ينص عليه المادة 412 من ق إ م و إ يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض ودون حاجة للرد عن الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ.

فلهـــذه الأســـباب

قـــررت المحكمة العليـــا:

قبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/02/14 فهرس رقم 17/00685 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر جـوان سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقـررة
زرهوني زوليخـــة	مستشـــــــارة
يعقـوب موســـى	مستشـــــــارا
تجانـي صبريـــة	مستشـــــــارة
شايـــب سعيـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1259853 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية (ب.ك) ضد فريق (ب. ي) بحضور النائب العام والموثق (س.ر) والمحافظة العقارية لدائرة بئر مراد رايس

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: محضر- إبطال- شخص مقيم في الخارج- إثبات.

المرجع القانوني: المادتان 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: تعتبر محاضر التبليغ غير المبلغة للأطراف الثابت إقامتهم بالخارج بدون أثر قانوني، ما لم تستكمل إجراءات تبليغها طبقا للقانون.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلبت الطاعنة (ب.ك)، بواسطة محاميها الأستاذ محمد فطناسي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس

قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2016/10/20 فهرس رقم 16/5141 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2016/02/29 الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع الحكم بإبطال محاضر التبليغ الحاملة لاسم (ب.ك)، و(ب.ن)، و(ب.ه)، وكذا شهادة عدم المعارضة المؤرخة في 2015/09/08 تحت رقم 1812 وشهادة عدم الاستئناف المؤرخة في 2015/11/02 رقم 15/2275 مع تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدهم بواسطة محاميتهم الأستاذة بن سالم علجية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبوا من خلالها أساسا عدم قبول الطعن بالنقض لوروده خارج الأجل القانوني لكون القرار محل الطعن بلغ رسميا للطاعنة عن طريق التعليق بتاريخ 2016/12/13 وفقا لأحكام المادة 412 من ق إ م إ والطعن بالنقض فيه رفع بتاريخ 2017/03/16 واحتياطيا رفض الطعن موضوعا و ثم تبليغ رسميا مذكرة الرد إلى محامي الطاعنة.

حيث قدمت الطاعنة بواسطة محاميها مذكرة جواب طلبت من خلالها استبعاد دفع المطعون ضدهم الرامي إلى عدم قبول الطعن لوروده خارج ميعاده لفساد إجراءات تبليغ لها القرار محل الطعن عن طريق التعليق لكون الإشعار المتعلق بإرسال الرسالة المضمنة لتبليغ لها القرار لا يتضمن اسم عون مصالح البريد وتوقيعه.

وحيث أن المدخلين في الخصام لم يقدما جوابا بالرغم من تبليغهما رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

<u>عن قبول الطعن:</u>

حيث إن الدفع المتمسك به من قبل المطعون ضدهم لطلب عدم قبول الطعن لوروده خارج الأجل المحدّد بنص المادة 354 من ق إ م إ دفع في غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة من طرف الطاعنة اتضح أن

إجراءات تبليغها بالقرار محل الطعن لم تتخذ وفقا لأحكام المادة 410 من ق إ م إ والمحضر القضائي لجأ إلى التبليغ عن طريق رسالة مضمنة ثم عن طريق التعليق دون اعتماده في إجراءات التعليق الإشعار بالاستلام ولذا تكون إجراءات تبليغ القرار محل الطعن فاسدة وغير منتجة لأثرها القانوني و منه لا يسري بها أجل الطعن بالنقض.

وحيث طالما أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية فيتعيّن قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

مفاده أن قضاة المجلس لما أسسوا قضاء القرار المطعون فيه على أن المطعون ضدهم أكّدوا بأن العنوان الذي تمت فيه عملية التبليغ لا يقيمون به منذ 20 سنة و أنهم يقيمون بفرنسا والمستأنفة الطاعنة على علم بذلك قد خالفوا المادة 36 من القانون المدني التي تنص على " أن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادية مقام الموطن..." ذلك أن الثابت من البيانات الواردة في الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2014/12/25 بشأن الدعوى التي أقامها المطعون ضدهم ضد الطاعنة، ومضمون العريضة المقدمة من المطعون ضدهم لاستصدار أمر عن رئيس ذات المحكمة من أجل الحصول على نسخة من محاضر تبليغ الحكم الغيابي المعارض فيه، أن موطن المطعون ضدهم يتواجد بشارع (...) رقم 04 الجزائر، ولمّا الطاعنة قامت بتبليغ لهم الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2015/04/13 القاضي بإبطال الفريضة بهذا الموطن الوارد بديباجة الحكم والذي بمثابة ورقة رسمية تعتبر حجة حتى يثبت تزويرها وفقا للمادة 324 مكرر 05 من القانون المدني، فإن خلاف ما اعتبره المجلس موطن المطعون ضدهم هو ذلك الحاصلة فيه إجراءات تبليغ الحكم الغيابي.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني لمّا قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإبطال محاضر التبليغ تأسيسا على أن الطاعنة تعلم أن المطعون ضدهم يقيمون في الخارج و لذا كان عليها أن تتبع إجراءات التبليغ الخاصة بالمقيمين في الخارج وهذا بالرغم من أن الطاعنة حدّدت في عريضة الاستئناف موطن المطعون ضدهم بالسكن الكائن بالجزائر شارع ... رقم 04 الجزائر، ولم يتخلفوا عن الحضور إذ أسّسوا محام للدفاع عن مصالحهم، و كذا بالرغم من أنه طبقا للمادة 36 الفقرة 02 من القانون المدني لا يجوز للمطعون ضدهم أن يكون لهم أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس قصّروا في تسبيب القرار المطعون فيه، لمّا اكتفوا بالقول " أن المستأنف عليهم يؤكدون بأن العنوان الذي تمت فيه عملية التبليغ لا يقيمون فيه منذ 20 سنة وأنهم يقيمون بفرنسا والمستأنفة على علم بذلك..." وأهملوا الرّد على الدفوع التي تمسكت بها الطاعنة لطلب عدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص النوعي طبقا للمادة 800 من ق إ م إ كون المحافظ العقاري طرفا فيها ولطلب رفض الدعوى موضوعا على أساس أحكام المادة 36 من القانون المدني.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لارتباطها:

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن المؤيد للحكم المستأنف أن دعوى الحال أقامها المطعون ضدهم ضد الطاعنة لطلب إبطال محاضر التبليغ عن طريق التعليق الحاملة أسمائهم الخاصة بالحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2015/11/01 ومحضر تبليغ السيد وكيل الجمهورية بهذا الحكم وشهادتي عدم المعارضة المؤرخة في 2015/09/08 برقم 812 وعدم الاستئناف المؤرخة في 2015/11/02 برقم 15/2275 بحجة أنهم لا يقيمون بالعنوان الذي تمت فيه إجراءات التبليغ منذ أكثر من عشرين (20) سنة كون موطن إقامتهم يتواجد بفرنسا،

والطاعنة شقيقتهم تعلم بذلك، وتحايلا منها حددت موطنهم بالعنوان الحاصلة فيه إجراءات التبليغ وعجزت عن تقديم دليل منفي لادعائهم.

حيث أنه طبقا للمادتين 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية...".

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم باستخلاصهم من عناصر القضية و حجج أطرافها أن الطاعنة تعمدت القيام بإجراءات التبليغ عن طريق التعليق، المطالب إبطالها، بالسكن الكائن بـ 04 شارع ...الجزائر بالرغم من علمها بأن المطلوب تبليغهم - المطعون ضدهم - يقيمون بفرنسا وهذا الموطن ليس موطنا لهم يجوز تلقي فيه التبليغ الرسمي.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة بهذا التعليل قضاة المجلس قد أتوا بأسباب كافية لحمل قرارهم و لم يخالفوا القانون، لأن عكس ما تزعمه موطن المطعون ضدهم المحدد في عريضة دعوى المعارضة ضد الحكم الغيابي القاضي بإبطال فريضة مورثهم يعدّ موطنا مختارا وفقا لنص المادة 39 من القانون المدني، وكما اعتبره المجلس عن صواب أمام ثبوت تواجد موطن المطعون ضدهم بفرنسا، فإن محاضر التبليغ غير المبلغة لهم وفقا لأحكام المادة 414 من ق إ م إ السالف ذكرها. فعلا محاضر باطلة كونها اتخذت بناء على إجراءات تبليغ غير سليمة من الناحية القانونية.

وحيث فضلا عن ذلك وبخصوص الدفع المتمسك به من قبل الطاعنة لإعابة على القرار المطعون فيه قصور أسبابه فإن قضاة الموضوع ملزمين بالرد إلا على الدفوع الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في الدعوى، ثم أن الظاهر من القرار المطعون فيه أن الطاعنة طلبت إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى لعدم التأسيس، والمجلس أبرز الأسباب المعتمدة لرفضه هذا الطلب وعليه الأوجه الثلاثة غير مؤسسة يتعين رفضها وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 ق إ م إ خاسر الطعن يتحمّل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ العشرون من شهـر جـوان سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهونـي زوليخـة	مستشـارة مقـررة
يعقـوب موســى	مستشـــــــارا
تجانـي صبريـــة	مستشـــــــارة
شايـــب سعيـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: بوزيد لخضر - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1255275 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية إدارة الجمارك ضد الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين الجزائريين لدى مجلس قضاء ورقلة

الموضوع: جمارك

الكلمات الأساسية: حجز - بيع - حقوق جمركية.

المرجع القانوني: المادتان 185 مكرر و292 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

المبدأ: تعد إدارة الجمارك دائنة ضمن مجموعة الدائنين بخصوص ناتج البيع للعتاد المحجوز الخاص بالشركة المستوردة للعتاد، لتمكينها من الحقوق الجمركية المستحقة حسب المبلغ المطالب به.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/06/27 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيّدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث طلبت الطاعنة إدارة الجمارك بحاسي مسعود ممثلة في شخص السيد قابض الجمارك، بواسطة محاميتها الأستاذة ميزاب مريم المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/12/26 فهرس رقم 16/1126 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة صفية ساعد يحمي المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس وتمّ تبليغها رسميا إلى محامية الطاعنة.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، والمتفرّع إلى فرعين:

الفرع الأوّل:

بدعوى أن القرار محل الطعن جانب الصواب لما اعتبر أن الطاعنة تمسكت بأحكام المادة 212 من قانون الجمارك، بالرغم من أن الثابت من عريضة افتتاح الدعوى وعريضة الاستئناف أنها لم تتمسك بهذه المادة وأحكامها لم تكن محل مناقشة من قبل الطاعنة.

الفرع الثاني:

مفاده أن الطاعنة تمسكت بنص المادة 185 مكرّر من قانون الجمارك و قدمت وثائق تفيد استنادها عن صواب إلى أحكام هذه المادة، كما أوضحت بأن العتاد الذي تصرفت فيه المطعون ضدها هو ملك

سابقا للشركة الأجنبية " د م م هولدينغ " التي أدخلته عن طريق نظام القبول المؤقت، و لعدم تقديمها طلب تجديد القبول المؤقت أو اختيار نظام جمركي آخر لعتادها بالرغم من توجيه لها إعذارين قصد تسوية وضعيتها ومنحها أجلا لهذا الغرض، فإنه طبقا للمادة 185 مكرّر من قانون الجمارك، يترتب عن ذلك التخلي الإرادي عن العتاد لصالح الخزينة العمومية، ويدخل في حيازة الطاعنة التي تقوم ببيعه، وقضاة المجلس بعدم مناقشة الوثائق التي تمسكت بها الطاعنة لتبرير اعتمادها في دعواه المادة 185 مكرّر من قانون الجمارك، أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني لمّا علّلوا قضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس بأن الطاعنة لم ترفق بأوراق القضية وثيقة تفيد قيامها بتوقيع أي حجز إداري أو قضائي على العتاد المدعى بتخلي الشركة الأجنبية عنه، ذلك أن الطاعنة و لتبرير دفوعها المؤسسة على المادة 185 مكرر من قانون الجمرك قدمت وثائق تفيد أنها قامت باعذار الشركة الأجنبية " د م م هولدينغ " من أجل اختيار نظام جمركي مرخص به للبضاعة التي دخلت عن طريق نظام القبول المؤقت و منحها مدة ثلاثة (03) أشهر لهذا الغرض، ثم قيامها بتوجيه لها إعذار ثاني لتسوية وضعيتها في أجل 45 يوما مع إخبارها بأنه في حالة بقاء الاعذار بدون جدوى بعد انقضاء الأجل تتخذ إجراءات بيع العتاد بالمزاد العلني وطبقا للمادة 185 مكرر من قانون الجمارك، هذه الوثائق غير المشار إليها في القرار وسائل تثبت انتقال ملكية العتاد إلى الطاعنة، دون حاجة إلى وثيقة حجز إداري للعتاد ، أو استصدار أمر بالحجز من القضاء، ولها حق التصرف فيه ببيعه لتحصيل الرسوم الجمركية ودفع الباقي من حاصل البيع إلى الخزينة العمومية.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يردّوا لا بالقبول أو الرفض على دفوع الطاعنة ولم يناقشوا الوثائق المقدمة من طرفها التي تمثل أدلة على أن لها

حق تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية، خاصة وأن المطعون ضدها أقرّت بأن لها هذا الحق في المراسلة الموجهة لها بتاريخ 2014/07/17 رقم 2014/28 وكذا الإرسالية الموجهة لها الحاملة رقم 12.

الوجه الرابع: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

مفاده أن قضاة المجلس حرّفوا مضمون الوثيقة المتمثلة في المراسلة المؤرخة في 2015/10/08 الحاملة رقم 1496 لّما اعتبروا أن هذه الوثيقة صادرة عن المطعون ضدها ويفيد مضمونها دعوة الطاعنة للانضمام إلى جماعة الدائنين لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، وبأنها امتنعت عن القيام بهذا الإجراء، ذلك أن عكس ما اعتبره المجلس، الطاعنة هي من وجهت هذه المراسلة إلى المطعون ضدها لطلب ضمّها إلى مجموعة الدائنين بخصوص ناتج البيع الخاص بالعتاد المستورد المتخلى عنه من طرف الشركة المستوردة دون دفع لها الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للخزينة العمومية.

عن الوجهين الثاني والثالث: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب معا بالأسبقية لأهميتهما،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال أقامتها الطاعنة استنادا إلى أحكام المادة 185 مكرّر من قانون الجمارك لطلب إلزام المطعون ضدها بأن تمكنها من مبلغ 38، 100.589.369 دج كحقوق ورسوم جمركية وما تبقى من عملية بيع العتاد بالمزاد العلني وكذا تعويض بحجة أن هذا العتاد تمّ استيراده من قبل الشركة الأجنبية " د م م هولدينغ " تحت نظام القبول المؤقت وفقا للمادة 174 من قانون الجمارك ولأن الشركة المستوردة لم تختار أي نظام جمركي مرخص به لعتادها بالرغم من إعذارها لهذا الغرض بتاريخ 2012/08/08 مع منحها أجل ثلاثة (03) أشهر وإعذارها ثانية بتاريخ 2013/01/31 ومنحها أجل آخر مدته 45 يوما، فإن العتاد أصبح في وضعية التخلي الإرادي عنه لصالح الخزينة العمومية، والطاعنة إدارة الجمارك لها حجزه وبيعه بالمزاد

العلني لاستيفاء الحقوق والرسوم الجمركية التي تعدّ ذات امتياز وإيداع الباقي من حاصل البيع في الخزينة العمومية، إلاّ أن المطعون ضدها تصرفت في العتاد ببيعه بالمزاد العلني اعتمادا على أمر بالحجز ووزّعت حاصل البيع على دائني الشركة المستوردة دون تمكينها من الحقوق والرسوم الجمركية.

حيث إن المقرر قانونا طبقا للمادة 292 من قانون الجمارك أنه " تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتيازات والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها..." والمقرر أيضا بموجب المادة 185 مكرر الفقرة "د" من ذات القانون، أي قانون الجمارك، أنه "يرخص لإدارة الجمارك بتسوية حسابات القبول المؤقت بالتخلي الإرادي لصالح الخزينة العمومية أو المعاينة من قبل إدارة الجمارك و ذلك بعد ثلاثة أشهر من الإعذار المبلغ قانونا إلى الملزم بتعيين نظام جمركي مرخص به للبضاعة...".

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا أساسا قضائهم برفض دعوى الطاعنة لعدم التأسيس بأنها لم تقدم أية وثيقة تفيد قيامها بتوقيع أي حجز قضائي أو إداري على العتاد المدعى بتخلي الشركة الأجنبية عنه، وبأن المطعون ضدها باشرت إجراءات التنفيذ على العتاد المحجوز والمبيع بموجب سندات تنفيذية وقيامها بالنشر لإجراءات البيع بالمزاد العلني بجرائد وطنية ولوحة الإعلانات بالبلدية وثبوت أيضا أنها وجهت مراسلة حاملة رقم 12 إلى الطاعنة تتعلق بالحجز القضائي على منقولات الشركة المستوردة، وكذا مراسلة مؤرخة في 2015/10/08 برقم 2015/1496 لطلب منها الانضمام إلى جماعة الدائنين لممارسة حق الامتياز لاستيفاء من حاصل عملية بيع العتاد الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للخزينة العمومية، غير أنها امتنعت عن ذلك، كما أنّ المادة 212 من قانون الجمارك المتمسك بها من الطاعنة لا تطبيق لها في النزاع الحالي.."

وحيث فعلا بهذا التعليل، قضاة المجلس لم يبرّروا قضائهم بأسباب قانونية كافية، ذلك أن الثابت من عناصر القضية، أن الطاعنة اعتمدت في دعواها أحكام المادة 185 مكرر فقرة "د" من قانون الجمارك، واعتمدت أيضا المراسلة الموجهة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2015/06/25 تحت رقم 902/815 المرفقة بمستندات ملف الطعن التي يفيد مضمونها أنه وردّا على إرساليتي المطعون ضدها المؤرختين في 2014/11/20 برقم 12 و2014/07/17 أخبرتها بأنه طبقا للمادة 185 مكرر من قانون الجمارك لها استيفاء مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المطالب بها من ناتج عملية بيع العتاد المحجوز بأمر قضائي، كما اعتمدت الطاعنة أيضا في دعواها الإرسالية الموجهة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2015/12/08 برقم 1496 المتضمنة طلب منها ضمّها إلى مجموعة الدائنين بخصوص ناتج البيع للعتاد الخاص بالشركة المستوردة لتمكينها من الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة حسب المبلغ المطالب به ، والحال كان يتعيّن على قضاة المجلس مناقشة هذه الوسائل التي يخلص منها أن الطاعنة تعد وفقا لأحكام المادة 791 من ق إ م إ دائنة متدخلة في الحجز، وبيان السند القانوني المعتمد في استبعاد هذه الوسائل و القول أن الطاعنة لم تقم بأي إجراء لاستيفاء الحقوق و الرسوم الجمركية.

وحيث فضلا عن ذلك، كان يتعيّن لزوما على قضاة المجلس تبيان السند القانوني المعتمد في اعتبارهم تصرف المطعون ضدها بتقسيم حاصل بيع العائد دون خصم منه الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة للخزينة العمومية تصرفا صحيحا،

وعليه دون حاجة للرد على الوجهين الآخرين يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا**.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/12/26 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام ،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط .

2. الغرفة العقارية

ملف رقم 1178368 قرار بتاريخ 2019/01/17

قضية ورثة (ب.م) ضد ورثة (ح.ع)

الموضوع: إيجار

الكلمات الأساسية: بدل إيجار- أملاك خاصة - سوق حرة.

المبدأ: يخضع تقدير بدل إيجار الأملاك الخاصة إلى السوق الحرة حسب العرض والطلب، ولا تنطبق عليه الأسعار المعمول بها في السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/04/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعنين ورثة المرحوم (ب.م) بتاريخ 2016/04/25 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة - الغرفة العقارية - بتاريخ 2015/11/18 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو الحكم الصادر عن محكمة الحروش بتاريخ 2015/04/15 والقاضي **في الشكل:** قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة،

وفي الموضوع: إفراغا للحكم الصادر بتاريخ 2014/06/25 واعتماد الخبرة، وبالنتيجة القضاء برفع بدل الإيجار إلى 9387،35 دج يبدأ سريانه من تاريخ رفع الدعوى الأصلية.

حيث أن الطاعنين وتدعيما لطعنهم أودعوا عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيلهم الأستاذ بوشحيط محمد الصالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وأثاروا **وجهان للطعن بالنقض**.

حيث أن المدعى عليهم في الطعن قد أودعوا عريضة رد بواسطة وكيلتهم الأستاذة بزي ربيحة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، وتمسكوا برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ومفاده أن القرار المنتقد جاء مخالفا لأحكام المادة 549 ق.ا.م.ا.، وذلك نظرا لعدم تلاوة التقرير الكتابي أثناء المداولة، الأمر الذي لم يحدث بل الواقع الذي حدث هو أن جلسة إيداع التقرير هي نفسها جلسة المداولة، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لكن على خلاف ما ينعاه الطاعنون أن القضية وضعت لإنجاز التقرير من طرف المستشار المقرر لتاريخ 2015/11/11، وبهذا التاريخ تم إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة قصد الاطلاع عليه من طرف أطراف الخصومة لغاية يوم 2015/11/18 وبعدها وضعت القضية في المداولة، وأثناء المداولة يتلو المستشار المقرر تقريره الكتابي، ومن ثم فإن الوجه الأول غير سديد في الطعن.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من القصور في التسبيب،

ومفاده أن قضاة الموضوع لما صادقوا على الخبرة محل الترجيع وقاموا برفع بدل الإيجار من 600 دج إلى 9387،35 دج أي بزيادة تصل إلى 1500 في المائة دون تبرير الزيادة من حيث القانون إذا علمنا أن سكنات ديوان الترقية والتسيير العقاري بنفس المنطقة لا تتعدى 200 دج رغم الحالة الجيدة لها، وأن المسكن محل النزاع هو قديم يعود إلى الحقبة الاستعمارية، وبالتالي فإن بدل الإيجار لا يمكن أن يتجاوز ما هو موجود لدى الدولة، وأن الخبرة حددت بدل الإيجار الجديد بواقع 8000 دج شهريا بدلا من 9387،35 دج، ومنه فإن القرار المنتقد جاء قاصرا في الأسباب.

لكن وعلى خلاف ما ينعاه الطاعنون فإن بدل الإيجار للأملاك الخاصة لا يخضع لما هو معمول به والمطبق على الأسعار المعمول بها والتابعة للدواوين التسيير والتنظيم العقاريين، والتي هي مساكن اجتماعية، بينما الشقق والمساكن التابعة للخواص تخضع في تقدير بدلات الإيجار إلى السوق الحرة حسب العرض والطلب، فضلا عن ذلك لا يمكن مقارنة الشقق التابعة للدواوين الترقية الاجتماعية التي لا تتعدى مساحتها 80 م^2 والمسكن المؤجر للمدعين في الطعن والبالغ مساحته 210م^2، وأن الخبير قدر قيمة بدل الإيجار الجديد بواقع 9387،35 دج، وأن مسألة تقدير قيمة الإيجار مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وأن القرار المنتقد جاء مسببا كافيا مما يتعين معه رفض الوجه الثاني ومن ثم رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من السادة:

مواجي حملاوي	رئيس القسم رئيسا
حمري ميلود	مستشارا مقررا
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا
بن عمران ربيعة	مستشارة
بليليطة عبد المجيد	مستشارا
عدالة مسعود	مستشارا

بحضور السيد: بلقاسم عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 1252446 قرار بتاريخ 2019/03/14

قضية (ع.م) ضد (خ.و)

الموضوع: بيع

الكلمات الأساسية: شراء حقوق متنازع عليها - علم - نزاع.

المرجع القانوني: المادتان 400 و402 من القانون المدني.

المبدأ: لا يعد الحق متنازعا عليه إلا إذا كان كذلك وقت الشراء وكان المشتري عالما به.

إذا قام النزاع بعد الشراء أو بعد حسم النزاع، فلا يعتبر الحق متنازعا عليه.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2017/04/19 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ع.م) طعن بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2017/03/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس فيها رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثاني: المتضمنة جمعا لأوجه الطعن،

وحيث أن الوجه المتمسك به أو الفرع منه يجب أن لا يتضمن سوى حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها.

وحيث تضمن كلا الوجهين حالتين للطعن بالنقض هما انعدام الأساس القانوني، ومخالفة القانون بالنسبة للوجه الأول وانعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب للوجه الثاني، وهي صيغة مخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين عدم قبول الوجهين.

حول الوجه الثالث: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة بالقرار المطعون فيه،

بدعوى أن الطاعن قدم عقد إيداع شطب عريضة افتتاح الدعوى تثبت أن النزاع محل العريضة المشهرة تم الفصل فيه بحكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 2015/03/02 الحائز لحجية الشيء المقضي فيه، بسبب أن الحكم الصادر بتاريخ 2014/06/23 حاز قوة الشيء المقضي به، فالعقار وقت إبرام العقد محل النزاع الحالي لم يكن محل نزاع أمام القضاء، غير أن قضاة المجلس استبعدوا عقد الشطب بدعوى عدم علاقته بالعريضة المشهرة، مما يعد تحريفا لمضمون العقد، وأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة 402 من القانون المدني، كون الطاعن اشترى عقارا مطهرا من أي نزاع بعد أن تم الفصل بأحكام نهائية.

وحيث أن المقرر قانونا أنه لا يجوز للقضاة والمحامين والموثقين وأمناء الضبط أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرة اختصاصها وإلا كان باطلا.

وحيث أن ما يقتضيه التطبيق السليم لهذه القاعدة القانونية هو أن يكون الحق موضوع البيع بمفهوم هذه المادة متنازع عليه وقت الشراء، وأن يكون المشتري عالما بذلك، فلو قام النزاع بعد الشراء أو كان قائما وتم حسمه فلا مجال لاعتبار الحق متنازع عليه، فضلا عن ذلك فإن شهر عريضة افتتاح الدعوى في القضايا المتعلقة بعقار أو بحق عيني عقاري مشهر هو إجراء مرتبط بالنزاع الذي تم الشهر بسببه وجودا وعدما، فهو ليس أبديّا، فإذا ما انتهى النزاع المتعلق بالعقار موضوع العريضة المشهرة فإن الإبقاء على شهرها يصبح دون جدوى لانتفاء الغرض المتوخى قانونا من هذا الإشهار، وهو إعلام الكافة بالنزاع القائم بشأن العقار المعين بتلك العريضة الافتتاحية حفاظا على استقرار المعاملات العقارية، ولحسن سير العدالة، ولذلك فما ذهب إليه قضاة المجلس من القول بأن عقد إيداع شطب شهر عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بالنزاع الذي كان قائما بين المطعون ضده وآخرين أمام المحكمة الإدارية المتعلق بقطعتين أرضيتين اشتراهما الطاعن لا يفيد لقبول الدفع المثار من الطاعن في هذا الخصوص لم يكن سديدا، وكان عليهم الرد وبأسباب كافية على ما أثاره الطاعن، إضافة إلى ذلك بخصوص شرائه للقطعة الأرضية موضوع دعوى الإبطال بتاريخ 2015/05/26 بعد الفصل في النزاع حولها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 2015/03/02 باعتباره دفعا جوهريا، قد ينشأ عن مناقشته والرد عليه بأسباب كافية تغيير وجهة الفصل في النزاع، وقضاءهم دون ذلك شوّه القرار المطعون فيه بعيب القصور في التسبيب، مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2017/03/26 تحت رقم 17/00052، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و بإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الرابع عشر من شهـر مـارس سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

بن عميـرة عبـد الصمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
فـريـمـــش اسـمـاعـيـــل	مستشـــــــارا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشـــــــارة
رقـــاز مـحـمـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: حجار خرفان سعد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: قندوز عمر - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1166690 قرار بتاريخ 2019/03/14

قضية (م.م) ومن معه ضد (س.ا) ومن معه

الموضوع: تنفيذ

الكلمات الأساسية: بيع بالمزاد العلني - ملك الغير - أثر.

المرجع القانوني: المادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 397 من القانون المدني.

المبدأ: يقتصر حكم البيع بالمزاد العلني على حصة المدين المحجوز عليه.

إذا وقع البيع على أكثر من حصة المدين، اعتبر بيعا لملك الغير ولا يكون ناجزا في حق المالك ولو أجازه المشتري.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط المحكمة العليا بتاريخ 2016/03/15 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (م.م) ومن معه طعنوا بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2016/02/17 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوفاريك بتاريخ 2015/10/26 والتصدي من جديد بعدم نفاذ حكم رسو المزاد المحرر بتاريخ 2014/02/19 المقيد بالمحافظة العقارية تحت مجموعة ملكية رقم 6 قسم 4 في مواجهة كل من (س.ا) وورثة(ب.ا) و(ج.م).

وتدعيما لطعنهم أثار الطاعنون **أربعة أوجه للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضدهم بمذكرة يلتمسون رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>من حيث الموضوع :</u>

<u>عن الفرع الأول من الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى انعدام صفة المطعون ضدهم في التقاضي لعدم تحصلهم على عقد امتياز.

وحيث أن الثابت لقضاة المجلس أن إجراءات البيع بالمزاد العلني موضوع النزاع الحالي تمت في ظل القانون رقم 19/87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ولذلك فإن للمطعون ضدهم الصفة والمصلحة في التقاضي بصفتهم مستفيدون من حق الانتفاع الدائم طبقا للعقد الإداري الصادر بتاريخ 1993/08/23 الذي منحهم هذا الحق، لذلك فالفرع غير سديد ويتعين رفضه.

<u>عن الفرع الثاني من الوجه الأول، والوجه الثاني والوجه الثالث والوجه الرابع لتكاملها:</u> المأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وتجاوز السلطة، وقصور التسبيب، والحكم بما لم يطلب،

بدعوى أن حكم رسو المزاد العلني غير قابل لأي طعن، وقضاة المجلس أجازوا دعوى البطلان ضده رغم أن المطعون ضدهم لم يقدموا اعتراضاتهم عليه، ولم يطلبوا عدم نفاذ الحكم برسو المزاد في حقهم كما انتهى إليه المجلس.

وحيث أن المقرر قانونا أن القاضي هو الذي يكيف وقائع النزاع التكييف القانوني الصحيح لا يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم.

وحيث أن الراسي عليه المزاد تنقل له كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات أو الحقوق العينية المباعة بالمزاد العلني.

وحيث تبين لقضاة المجلس أن حكم البيع بالمزاد العلني أكسب الراسي عليه المزاد أكثر من حصة المدين، وأن الحجز وقع على حقوق للغير لم يكن المدين مالكا لها، فلا ينقل للراسي عليه المزاد إلا ما كان مدينا به للمحجوز عليه، ولذلك فإنهم حين اعتبروا الأمر يتعلق ببيع ملك الغير الذي لا يكون ناجزا في حق مالك الشيء المبيع ولو أجازه المشتري، وانتهوا من ذلك إلى أن البيع بالمزاد العلني يكون ناجزا فقط في نصيب الدائنين (ب.ص) و(م.م) ولمن رسى عليه المزاد الحلول محلهما في حدود ذلك تنفيذا للسند التنفيذي الصادر بتاريخ 2003/06/31 الذي ألزم هذين الدائنين فقط دون باقي أعضاء المستثمرة، قد أعطوا لقضائهم أساسه القانوني الصحيح وبرروه بأسباب كافية، وذلك عملا بأحكام المادة 397 من القانون المدني والمادة 762 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فما أثاره الطاعنون لم يكن سديدا ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـبـاب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

و بإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر مـارس سنـة ألفيـن وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من الســـادة:

بـن عميـــرة عبـد الصمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
فـريـمـــش اسمـاعـــــــيل	مستشـــــــارا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشـــــــارة
رقـــاز مـحـمـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: حجار خرفان سعد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: قندوز عمر - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1306047 قرار بتاريخ 2019/02/14

قضية (ق.ل) ضد (ق.ع)

الموضوع: حيازة

الكلمات الأساسية: حماية الحيازة - مساحة خضراء - أجزاء مشتركة.

المرجع القانوني: المادة 808 من القانون المدني.

المبدأ: تعتبر المساحة الخضراء من المرافق العامة أو الأجزاء المشتركة، ولا يمكن وضع اليد عليها وحيازتها من الغير حتى وإن تحصل على ترخيص من البلدية باعتبارها المسيرة للمساحات الخضراء.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/01/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمري ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف الطاعن (ق.ل) بتاريخ 2018/01/18 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف - الغرفة

العقارية - بتاريخ 2017/11/09 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوقاعة بتاريخ 2017/04/18 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع عريضة طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ بن عبيد عبد الحكيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وأثار في طعنه **وجها وحيدا.**

حيث أن المدعى عليه في الطعن قد أودع عريضة رد بواسطة وكيله الأستاذ شعبي عبد الحق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وتمسك برفض الطعن لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون،

ومفاده أن قضاة الموضوع اعتبروا حيازة المدعي في الطعن للقطعة الأرضية هي حيازة عرضية ولا مجال لتحويلها لحيازة نهائية، وأن الطاعن تهدف دعواه إلى الحيازة العرضية التي دامت 13 سنة، وأنه وقع عليها التعدي من المدعى عليه في الطعن، ولما قضاة الموضوع طبقوا أحكام المادة 808 ق.م، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن الثابت من ملف الدعوى أن القطعة الأرضية محل النزاع مخصصة في الأصل كمساحة خضراء، وأن المساحات الخضراء تعتبر في الأصل من المرافق العامة، أو أجزاء مشتركة لسكان الحي ولا يمكن وضع اليد عليها وحيازتها من الغير.

والثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليه في الطعن تحصل على ترخيص من طرف البلدية باعتبارها هي المسيرة للمساحات الخضراء قصد وضع وتخزين مواد ورشة البناء الخاصة به، ومن ثم فإن الطاعن تكون دعواه غير مؤسسة والرامية إلى حماية حيازته، ومن ثم فإن القرار المنتقد جاء طبقا للقانون يتعين معه رفض الوجه المثار ومنه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة العقارية - القسم الرابع، والمتركبة من الســـادة:

مواجـــي حمـــلاوي	رئيس القسم رئيسا
حمـــري ميـــلـــــود	مستشارا مقـررا
بوجعطيط عبد الحق	مستشـــــــارا
بـن عمـران ربيعـــة	مستشـــــــارة
بليليطـة عبد المجيد	مستشـــــــارا
عـــدالـــة مسعـــود	مستشـــــــارا

بحـــضـــور السيـــد: بلقاسم عبد القادر - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بسة نصيرة - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 1167075 قرار بتاريخ 2019/03/14

قضية (م.ب) ومن معها ضد الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري بحضور شركة توزيع الكهرباء والغاز

الموضوع: مقايضة

الكلمات الأساسية: مفاوضات - مسؤولية تقصيرية.

المرجع القانوني: المادتان 415 و124 من القانون المدني.

المبدأ: التصرفات المتبادلة بين الأطراف التي تسبق التعاقد الرسمي في العقار هي عبارة عن مفاوضات لا يترتب عنها أي مسؤولية عقدية، باعتبارها عملا ماديا وليس قانونيا، غير أنها قد ترتب المسؤولية التقصيرية إذا ثبت خطأ من عدل عن إتمام التصرف بالتعاقد النهائي الرسمي.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط مجلس قضاء النعامة بتاريخ 2016/01/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (م.ب) ومن معها طعنوا بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء النعامة بتاريخ 2015/07/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيما لطعنهم أثار الطاعنون **وجهين للطعن**.

حيث أجابت المطعون ضدها بمذكرة تلتمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا لتكاملهما: المأخوذة من مخالفة القانون وقصور التسبيب،

وحاصلهما أن موضوع النزاع يتعلق بعقد مقايضة اتفق فيه الطرفان على جميع المسائل الجوهرية، وعبرت المطعون ضدها عن التعاقد بالمداولة الصادرة عنها والتي بمقتضاها قام الطاعنون بتسديد الثمن الذي يمثل الفارق بين ثمن القطعتين محل المقايضة، وكان ذلك يطلب من المطعون ضدها لفائدة مؤسسة سونلغاز قصد تمرير خط كهربائي وسلمت لهم شهادة تخصيص وشهادة تعمير بسعي من المطعون ضدها،

ولذلك كان على المجلس تطبيق أحكام المواد 62، 65، 413 و 414 من القانون المدني.

وحيث أن الثابت لقضاة المجلس من وقائع الدعوى أن الطاعنين يملكون على الشياع قطعة أرض بعقد رسمي مشهر مساحتها 300 م^2، وأن المطعون ضدها عرضت عليهم قطعة أرضية أخرى من أملاكها مقابل تنازلهم عن قطعتهم لمنحها لمؤسسة سونلغاز لاستغلالها في تمرير خط كهربائي ذو ضغط عالي، وبعد موافقتهم كلفت المطعون ضدها خبيرا

لتقويم القطعة الأرضية التي يملكها الطاعنون، ثم أصدرت مداولة بذلك وأصدرت شهادة تخصيص للقطعة الأرضية رقم 335 للمطعون ضدهم بدلا من القطعة الأرضية رقم 321، وكذلك شهادة تعمير ثم ألزمتهم بدفع الفارق بين ثمن القطعتين، فقاموا بتسديد ذلك لدى حسابها البنكي، غير أنها امتنعت بعد ذلك عن تجسيد التصرف القانوني من جانبها وذلك بإبرام عقد مقايضة في الشكل الرسمي، بدعوى أنه لا يجوز إلزامها بالتعاقد وأن على الطاعنين مخاصمة مؤسسة سونلغاز.

وحيث أنه، وان كان المقرر قانونا أنه يجوز إجبار المدين على تنفيذ التزامه بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر إذا كان الالتزام معين بالذات ويملكه الملتزم، غير أنه يتعين في ذلك مراعاة إجراءات الشهر العقاري والرسمية، وهو ما لم يتوفر في الاتفاق الذي أعده الطرفين للتعاقد حالة كون العقد المراد إبرامه هو عقد مقايضة - كما كيفه قضاة الموضوع - يسري عليه ما يسري على عقد البيع المنصب على عقار، ولذلك فإن قضاة المجلس حين اعتبروا - وعن صواب - أن ما تم بين الطرفين لا يعد، وأن يكون مفاوضات كان في محله، ذلك لأن مرحلة المفاوضات التي تسبق التعاقد هي عمل مادي وليس عمل قانوني، فلا يترتب على من يعدل عنها أية مسؤولية عقدية، وإن كان يمكن أن يرتب مسؤولية تقصيرية إذا أثبت من أصابه ضرر خطأ من عدل عن إتمام المفاوضات بالتعاقد وفقا للأشكال التي حددها القانون، لذلك فما أثاره الطاعنون لم يكن سديدا ويتعين رفضه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر مارس سنـة ألفيـن وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

بـن عميـرة عبـد الصمـد	رئيس القسم رئيسا مقررا
فريـمـش اسـمـاعـيـل	مستشـارا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشـارة
رقـاز مـحـمـد	مستشـارا

بحـضـور السيـد: حجار خرفان سعد - المحـامـي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: قندوز عمر - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1166599 قرار بتاريخ 2019/02/14

قضية (ب.ع) ضد البنك بي ان بي باريبا الجزائر ومن معه

الموضوع: ملكية

الكلمات الأساسية: ملكية مشتركة - جدول وصفي - موثق.

المرجع القانوني: المادة 71 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المادة 13 من المرسوم 83-666 يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية.

المبدأ: يمكن للموثق القيام بتعديل الجدول الوصفي للتقسيم، بناء على مخطط يعده خبير قضائي، على أن يتم بموافقة جميع الملاك على تعديل الأملاك المشتركة .

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2016/03/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حجار خرفان سعد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ب.ع) طعنت بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2016/01/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **وجهين للطعن.**

حيث أن مذكرة جواب المطعون ضده بنك ب.ن.ب باريبا الجزائر لم تبلغ للطاعنة، مما يتعين عدم قبولها طبقا للمادة 568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وحاصله أن النزاع لا يتعلق بملكية القبو الذي يعود للمطعون ضده، ولكن بمساحته التي أصبحت بعد تعديل الجدول الوصفي 118.13 م^2 بدلا من 12.82 م^2 وهي مساحة مأخوذة من الأجزاء المشتركة للطاعنة، وذلك هو ما توصل إليه الخبير بحيث أصبحت الطاعنة بعد هذا التعديل تملك مساحة 155/1000 بدلا من 181/1000 من الأجزاء المشتركة، فالموثق لا يجوز له تعديل وثيقة رسمية خارج القضاء.

وحيث أن المقرر قانونا أن إعداد الجدول الوصفي للتقسيم يتم من قبل جميع المالكين والشركاء في ملكية العقار، فإذا نازع أحد المالكين في الجدول الوصفي فإن الموثق المكلف بإعداده ملزم بأن يرفق بالجدول محضرا يتضمن تحفظات المعترضين، وإذا كان الأمر يتعلق بأجزاء مشتركة فإنه لا يجوز إدخال أي تعديل عليها وعلى الخدمات المشتركة الأخرى إلا بموافقة الشركاء الآخرين.

وحيث لا يتبين من القرار المطعون فيه كيف توصل الموثق إلى تعديل الجدول الوصفي الأصلي المحرر بتاريخ 1985/07/21 المشهر، وإعداد جدول وصفي آخر حرره بتاريخ 2007/10/31 بطلب من المدعو (ق.م) في غياب الشركاء في العقار موضوع هذا الجدول، وهو الجدول الذي استند إليه في تعيين الأموال العقارية موضوع عقد البيع المحرر بتاريخ 5/24 و2008/06/01 لفائدة البنك المطعون ضده، والذي يتبين منه إحداث تغيير في مساحة الأجزاء المشتركة للبناية الواقع ضمنها العقار محل عقد البيع دون أن يبين في العقد فيما إذا كان أصل الملكية الأصلي للبائع (ق.م) يتضمن مساحة الأجزاء المشتركة التي توصل إليها الموثق في إعداد الجدول الوصفي الجديد.

وحيث لم يرد قضاة المجلس على ما جاء بمذكرة مديرية أملاك الدولة ممثلة لوزير المالية من أنها لم تقم بتعديل الجدول الوصفي الأصلي للتقسيم، وبأنه، وإن كان يمكن للموثق القيام بتعديل الجدول الوصفي للتقسيم إلا أن ذلك يجب أن يتم بناء على مخطط يعده خبير عقاري، وأنه يتعين رضا جميع الملاك على تعديل الأملاك المشتركة.

لذلك فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا، قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 71 من المرسوم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، والمادة 13 من المرسوم رقم 666/83 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال، دون حاجة لمناقشة الوجه الأول.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه.

فلهـــذه الأســـباب

قضت المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا.

وبنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2016/01/28 تحت رقم 15/00997، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

الواحد علي	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا مقررا
فريمش اسماعيل	مستشارا
دريزي فاطنة زوجة تريكات	مستشارة
قلة منصورية زوجة بلهادي	مستشارة
رقاز محمد	مستشارا

بحضور السيد: حجار خرفان سعد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: قندوز عمر - أمين الضبط.

3. غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 1329594 قرار بتاريخ 2019/04/03

قضية (ب.خ) ضد (ق.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: رسالة مضمنة - تبليغ شخصي - أجل - تاريخ ختم البريد.

المرجع القانوني: المادة 411 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يحسب الأجل في التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من تاريخ ختم البريد وليس من تاريخ استلام الرسالة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء معسكر يوم 2018/04/18 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ق.ف) المودعة يوم 06/27 /2018.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن (ب.خ)، طعن بطريق النقض يوم 2018/04/18، بتصريح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لأمانة ضبط مجلس قضاء معسكر من قبل محاميه الأستاذ العاقب سيد أحمد المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة

لنفس المجلس يوم 2018/02/07 فهرس رقم 18/00352 القاضي في الشكل بعدم قبول الاستئناف شكلاً وذلك على إثر الاستئناف الذي سجله الطاعن الحالي ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة سيق يوم 2017/04/23 فهرس رقم 17/00813 والذي قضى بتثبيت الزواج العرفي الواقع بتاريخ 2004/12/09 بسيق بين الطاعن وبين المطعون ضدها (ق.ف) وأمر ضابط الحالة المدنية بتصحيح عقد الزواج المسجل بتاريخ 2006/09/18 تحت رقم 598 وتسجيل زواج الطرفين بتاريخ 2004/12/09 مع التأشير به على هامش عقدي ميلاد الطرفين حسب الاختصاص بسعي من النيابة وإلحاق نسب الابن (م.و)، المولود بتاريخ 2005/11/09 لوالديه الطاعن والمطعون ضدها وأمر ضابط الحال المدنية لبلدية سيق بتسجيله بسجلات الحالة المدنية والتأشير به على هامش عقد ميلاده والدفتر العائلي بالهوية التالية: (ب.م.و) بن (ب.خ) و(ق.ف) وذلك بسعي من النيابة.

وحيث إن الطاعن أثار **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت عدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية، مادام الدفع الشكلي المثار غير مؤسس.

ومن حيث الموضوع:

عن الوجهين الأول والثالث معاً لتشابههما: والمأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور التسبيب،

واللذين جاء فيهما أن الحكم المستأنف ورد في تسببه أن الطاعن لم يحضر أمام المحكمة ولم يقدم أي جواب مما يجعل الحكم يصدر في مواجهته غيابياً، إلا أن الحكم المذكور صدر حضورياً وأضاف الطاعن

أنـه نبّه قضاة المجلس إلى ذلك إلا أنهم لم يصححوا ما ورد في منطـوق الحـكم ولـم يتطرقوا إلى دفوعه الشكلية المتعلقة بذلك وما ورد بالحكم من عيوب شكلية خاصة فيما تعلق بمنطوق الحكم هل يكون غيابياً أو حضورياً.

لـكـن حيـث إن يتبين بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم استنادا إلى محضر تبليغ الحكم المستأنف وإرساله للطاعن عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام بعد رفضه التوقيع والاستلام، وطبقوا بذلك نص المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخاصة الفقرة الأخيرة منها التي تقضي بحساب الأجل من تاريخ ختم البريد، واعتبروا أن استئناف الطاعن تجاوز المدة المحددة قانوناً للاستئناف والمعارضة، أي أنهم راعوا في حساب الآجال مدة المعارضة وكذلك الاستئناف وهما شهر واحد للمعارضة وشهر واحد كذلك للاستئناف بينما الطاعن سجل استئنافه يوم 2017/12/03.

وعـلـيه فإن هذين الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما.

<u>عن الوجه الـثاني:</u> المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

والذي جاء فيه أن قضاة المجلس خالفوا نص المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجانبوا الصواب كما اعتمدوا على سريان أجل الاستئناف من تاريخ إرسال الرسالة المضمنة بتاريخ 2017/08/02 والأصل هو تاريخ استلام الرسالة.

لـكـن حيـث إن نص الفقرة الأخيرة من المادة 411 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر رفض الشخص المطلوب تبليغه رسمياً، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، وبعد إرسال نسخة من محضر التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد وليس من تاريخ استلام الرسالة.

وعـلـيه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ورفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعاً.

والمصاريف القضائية على الطاعن

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة عشر من قبل المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا
شرقي عبد القادر	مستشارا
بالأبيض أحمد	مستشارا
رزقاني معمر	مستشارا

بحضور السيدة: عودي زهية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: طريف سمير - أمين الضبط.

ملف رقم 1269567 قرار بتاريخ 2019/02/06

قضية ورثة (ب.ا) ضد (ب.ع) ومن معه بحضور النيابة العامة

الموضوع: تنزيل

الكلمات الأساسية: أحفاد - تركة الجد - تركة الجدة.

المرجع القانوني: المادة 169 من قانون الأسرة.

المبدأ: لا يمنع تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في تركة جدهم من تنزيلهم في تركة جدتهم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء ميلة بتاريخ 2017/07/10 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدهما المودعة بتاريخ 2017/08/08 وعلى المذكرة الجوابية للطاعنين المودعة بتاريخ 2017/09/18.

بعد الاستماع إلى السيد بالأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

وحيث إن الطاعنين ورثة (ب.ا) طعنوا بطريق النقض يوم 2017/07/10 من قبل محاميهم الأستاذ عيسى بن عيسى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة بمجلس قضاء ميلة بتاريخ 2017/01/25 تحت رقم 17/00159 القاضي

بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2016/07/12 تحت رقم 16/02529.

يخلص من الوقائع والإجراءات الحاصلة في الدعوى أن الطاعنين رفعوا دعوى أمام محكمة شلغوم العيد ضد المطعون ضدهم ملتمسين تنزيلهم منزلة والدهم المتوفى (ب.ا) في تركة جدتهم (ب.و) مع تعيين خبير لحصر تركتها من عقار ومنقول فأجاب المطعون ضدهم ملتمسين رفض الدعوى، عند الفصل في القضية قضت المحكمة برفض الدعوى لعدم التأسيس، عند استئناف ذلك الحكم من طرف الطاعنين، صدر القرار موضوع الطعن الحالي.

حيث إن الطاعنين أثاروا **وجهين للنقض** تأسيسا لطعنهم.

وحيث التمس المطعون ضدهما (ب.ع) و(ب.ل) رفض الطعن.

وحيث إن باقي المطعون ضدهم لم يردوا.

وعليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض جاء طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجهين معا: المأخوذين من مخالفة القانون وقصور التسبيب،

وقد جاء فيهما أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن نجد أن قضاة المجلس أيدوا الحكم المستأنف وذلك برفضهم لدعوى الطاعنين الرامية إلى تنزيلهم منزلة أبيهم في تركة جدتهم بدعوى أن ذلك لا يجوز مادام قد تم تنزيلهم من قبل في تركة جدتهم حيث إن ما ينعاه الطاعنون صحيح ذلك أنه من توفى وله أحفاد، وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم، ومن ثم فإن تنزيل الأحفاد في تركة جدهم ليس مانعا من تنزيلهم في تركة جدتهم أيضا إلا أن القضاة خالفوا ذلك وحرموا

الطـاعنين من التنزيل في تركة جدتهم (ب.و) مخالفين بذلك القـانون مما يستوجب قبول الوجهين والتصريح بنقض وإبطال القـرار المطعون فيه.

حـيث إن المصاريف القضائية تبقى على من خسر دعـواه كما تنص على ذلك المـادة 378 من قـانون الإجـراءات المدنية والإدارية

فلهـــذه الأســـبـاب

قـررت المحكمة العليا - غـرفة شـؤون الأسـرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعاً ونقض وإبطال القـــرار الصـادر عن غـرفة شـؤون الأسـرة لمجلس قضاء ميلة بتـاريخ 2017/01/25 تحت رقـم 17/00159 وإحـالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخـرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر فيـفري سنـة ألفين و تسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
بالأبيـض أحـمـــد	مستشـارا مقـررا
تـواتـي الصديـــق	مستشـــــــارا
براهمـــي سليمـــان	مستشـــــــارا
شرقي عبد القـــادر	مستشـــــــارا
رزقانـــي معـمـــــر	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: بيرش محمد - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: طريف سمير - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1277086 قرار بتاريخ 2019/02/06

قضية (ز.ف) ضد (ج.ي) ومن معها بحضور النيابة العامة

الموضوع: نسب

الكلمات الأساسية: إقرار - تراجع - نسب معلوم - إثبات.

المرجع القانوني: المادة 44 من قانون الأسرة.

المبدأ: يكون التراجع عن الإقرار بالنسب بالتبني باطلا إذا كان المقر له معلوم النسب.

إن المحكمـــة العلـــيا

بـناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2017/08/31 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ج.ي) المودعة بتاريخ 2017/10/16.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بيرش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيـث إن الطاعن (ز.ف) طعن بطريق النقض بتاريخ 2017/08/31 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذ امزرت ميلود المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسـرة لمجـلس قضاء الشلف بتاريخ 2017/06/20 فهرس رقم 17/01451 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه إثر الدعوى التي أقامها المدعو (ز.ع) للمطالبة بنفي نسب المدعى عليه (ز.ف) عنه كونه تبناه وسجله باسمه دون أن يعلم وانه مسجل باسم والديه الحقيقيين (ز.ا) و(ب.ف) وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2013/06/23 القاضي بإجراء تحاليل الحمض النووي وبعد رجوع القضية للجدول أصدرت المحكمة المؤرخ في 2014/05/25 القاضي بالمصادقة على الخبرة وبالنتيجة إبطال شهادة الميلاد الملغى بالقرار الصادر بتاريخ 2014/11/04 المنقوض بالقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/10/05 وبعد إعادة القضية للجدول بعد النقض أصدرت جهة الإحالة القرار محل الطعن.

حيث إن الطاعن يثير **وجهين للطعن** لتأسيس طعنه.

حيث إن المطعون ضدها (ج.ي) تطلب رقم الطعن.

حيث إن المطعون ضدهما (ب.ف) و(ز.ا) الملاغين لم يردا على عريضة الطعن.

وعـــليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: الوارد تحت عنوان السهو عن الرد عن الطلبات وفقا لنص المادة 17/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن موضوع النزاع تمحور حول إبطال وثيقة الحالة المدنية الخاصة بالمدعو (ز.س) وهو ما يعرف بإلغاء النسب وان الثابت أن (ز.ع) هو من أدلى بالتصريح أمام ضابط الحالة المدنية وألحق نسبه إليه وان نفي النسب وإلغائه لا يكون إلا باللعان وفقا لنص المادة 41 من قانون الأسرة وان اتباع طريق الحمض النووي مخالفا للقواعد الشرعية.

لكن حيث إنه فضلا عن أن الطاعن لم يحدد في الوجه الطلب أو الطلبات الأصلية التي سهى قضاة المجلس عن الفصل فيها فإن مضمون ما ورد في الوجه من شرح تم الرد عليه في قرار النقض والإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2016/10/05 من أن النفي باللعان لا يكون إلا في الزواج وحال قيام العصمة أو في العدة من طلاق رجعي أو بائن وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدته في حين أن موضوع هذه الدعوى هو التراجع عن الإقرار بالنسب بإدعاء التبني وبثبوت المقر له بالنسب انه معلوم النسب يكون الإقرار باطلا ويثبت معه التبني مما يجعل الوجه غير سديد.

<u>عن الوجه الثاني:</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن المطعون ضدها لم تقدم ما يثبت أن شهادة الميلاد المطلوب إلغاءها تحتوي على بيانات غير صحيحة أو مزورة وأن قضاة الموضوع لم يتعرضوا ولم يناقشوا دفوعات الطاعن.

لكن حيث إن الوجه ورد عاما واكتفى الطاعن فيه بسرد الوقائع وانتهى إلى النعي على قضاة الموضوع بعدم مناقشة دفوعه دون إيراد تلك الدفوع التي أثارها ولم يتم الرد عليها لأن المحكمة العليا لا يقع عليها عبء استنتاج تلك الدفوع من الوقائع المدلى بها وفضلا عن ذلك فإن قضاة الموضوع وقفوا على أن المطعون ضده يحمل اسمين ولقبين وله شهادتي ميلاد وأن اسمه الحقيقي (ز.ف) لأبيه (ا) وأمه (ب.ف) وأنه بثبوت نسبه منهما يصبح معلوم النسب ويكون إقرار المدعي (ز.ع) له بالنسب باطلا كون الإقرار بالنسب لا يكون إلا لمجهول النسب وهو ما أثبته قضاة الموضوع من خلال إجراء تحاليل الحمض النووي والتحقيق مما يجعل الوجه في مجمله غير سديد.

حيث إنه بذلك يصبح الوجهين غير مؤسسين ويتعين معه رفض الطعن.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر فيـفري سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتـي الصديـــق	مستشـارا مقـررا
براهمـــي سليمـان	مستشـــــــارا
شرقي عبد القـادر	مستشـــــــارا
بالأبـيـض أحمـد	مستشـــــــارا
رزقـانـــي معمـــر	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: بيرش محمد - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: طريف سمير - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1277359 قرار بتاريخ 2019/03/06

قضية (س.س) ضد (م.ج) بحضور النيابة العامة

الموضوع: نسب

الكلمات الأساسية: نفي النسب - لعان - إمام - اختصاص القضاء.

المبدأ: اللعان من اختصاص القضاء وحده ولا يجوز للإمام أو المفتي أن يفصل فيه.

يعتبر لاغيا وبدون أثر أي لعان يجري دون إقامة دعوى نفي النسب ودون أن يحكم به القاضي أو يشرف عليه.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 و378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/10/31 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده المودعة بتاريخ 2017/12/18.

بعد الاستماع إلى السيد تواتي الصديق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة عودي زهية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعنة (س.س) طعنت بطريق النقض بتاريخ 2017/10/31 بموجب العريضة المقدمة بواسطة الأستاذة قراوي كلثوم المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/06/05 فهرس رقم 17/01533 القاضي بإفراغ القرار الصادر عن مجلس الحال بتاريخ 2017/01/16 المصادقة على محضر التحقيق المودع لدى أمانة الضبط

والمصادقة على أيمان اللعان المؤداة من قبل طرفي النزاع بالمسجد العتيق بوادي العلايق بتاريخ 2013/07/17 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العفرون بتاريخ 2016/05/09 فهرس رقم 16/1281 ومنه إسقاط نسب الطفل (م.ف) عنه المولود بتاريخ 2014/02/01 بوادي العلايق عن المرجع (م.ج) وإلحاق نسب الطفل بأمه المدعى عليها.

حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2016/01/28 أقام المدعي المطعون ضده دعوى أمام محكمة العفرون طالبا إسقاط نسب الطفل (م.ف) المسجل باسمه عنه واحتياطيا إجراء تحاليل الحمض النووي معللا ذلك أنه تزوج المدعى عليها بتاريخ 2013/06/23 وأنه بعد أسبوع من تاريخ زواجه بها اكتشف أنها حبلى منه وأنها صارحته من أن الطفل ليس منه وأنه تفاجأ بعد الطلاق بينهما بالتراضي بتسجيل المولود باسمه، فيما أجابت المدعى عليها طالبة رفض الدعوى واحتياطيا إجراء تحاليل الحمض النووي مؤكدة على توافر شروط إثبات النسب من الزوج وفقا لنص المادة 42 من قانون الأسرة، وهي الدعوى التي صدر بشأنها الحكم المؤرخ في 2016/05/09 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس الملغى بالقرار محل الطعن.

حيث إن الطاعنة تثير **وجها وحيدا للطعن** لتأسيس طعنها.

حيث إن المطعون ضده يطلب رفض الطعن.

وعـــليه

من حيث الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس أوردوا في قرارهم أن المطعون ضده سلك طريق اللعان بمثوله أمام المسجد رفقة زوجته وأربعة شهود وأن الآجال

الشرعية للعان توافرت وأنه من خلال الوثائق المقدمة فإن المطعون ضده اكتشف الحمل بتاريخ 2013/07/17 وأنه كان عليه إقامة دعوى اللعان خلال مدة ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل بدل إقامة دعوى الطلاق يوم 2013/07/31 وأنه من خلال المكالمات الهاتفية علم بازدياد الابن وأن دعوى نفي النسب جاءت بعد ثلاث سنوات من علمه بالحمل وأن القرار صادق على أيمان اللعان دون مراعاة الأجل القانوني الواجب رفع دعوى اللعان خلالها وأن نسب الإبن ثابت بتحاليل الحمض النووي وأضافت الطاعنة أنها لم تذهب إطلاقا رفقة المطعون ضده والشهود للمسجد ولم تقم إطلاقا بإجراء اللعان وأن قضاة المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما فيما يخص أحكام اللعان وفقا لنص المادة 41 من قانون الأسرة واجتهاد المحكمة العليا.

حيث إن البين من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أجروا تحقيقا تنفيذا للقرار الصادر بتاريخ 2017/01/16 وتوصلوا إلى أن المطعون ضده وقبل اكتشافه عام 2016 بأن الابن مسجل باسمه وقبل رفعه دعوى الحال واكتشافه بتاريخ 2013/07/17 أن مطلقته حبلى سلك طريق نفي النسب بالمثول أمام إمام المسجد العتيق بواد العلايق رفقة زوجته وأربعة شهود وتم إجراء اللعان أمامه وهو اللعان الذي اعتمده قضاة المجلس مضافا إليه نتائج الحمض النووي كسبب لإسقاط النسب عن المطعون ضده.

حيث إن الطرق المشروعة المقررة لنفي النسب من جانب الرجل المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الأسرة تتمثل في اللعان دون غيره وهو الطريق الشرعي الذي قصدته المادة المذكورة ولا يجوز تقديم الطرق العلمية ومنها البصمة الوراثية عليه ومنه فإن اللعان لا يكون إلا بحكم قضائي بناء على دعوى نفي النسب المرفوعة وبعد تأكد القاضي من قيام الشروط التالية: - قيام العلاقة الزوجية سواء حال العصمة وفي العدة من طلاق رجعي أو بائن وبعد العدة في نفي الحمل إلى أقصى مدة الحمل.

- أن يكون الزوجان بالغين عاقلين مسلمين.

- أن ترفع دعوى نفي الحمل أو الولد مباشرة بعد العلم وفي مدة أقصاها ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو الولادة.

- ألا يتقدم من الزوج إقرار بالولد ولو دلالة أو ضمنا كأن يصرح بأن الولد منه أو يأخذ زوجته للطبيب لمتابعة صحة الجنين أو يقبل التهنئة بالمولود.

تحقق حياة الولد إذ كان النفي بعد الولادة وهي شروط يجب إبرازها في حكم اللعان بعد ثبوتها والتأكد من توافرها من طرف القاضي وفي حالة انعدام أي شرط منها لا تقبل دعوى النفي ويثبت بذلك النسب، وبعد صدور حكم اللعان يتولى تنفيذه القاضي الذي أصدره وبسعي منه ويجري بحضوره بأن يأتي أمامه الزوجان باللعان بعد إلقائه على كل واحد منهما من طرف القاضي وبالصورة التي حددها القرآن الكريم والترتيب بين ألفاظ اللعان وأن يبدأ الرجل بالحلف على المرأة ثم تحلف المرأة والإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضرا وتسميته إن كان غائبا وأن يعظ القاضي المتلاعنان ويخوفهما من عذاب الله في الآخرة وأن يتلا عن الزوجان قائمين وبحضور جماعة من المسلمين لا تقل عن أربعة وأن يتم عقب الصلاة أو بعد صلاة العصر من يوم الجمعة وأن يتم بالمسجد ويحرر في ذلك محضر يحرره القاضي دون غيره وأي لعان يجري بدون دعوى النفي ودون أن يحكم به القاضي ويتولى الإشراف عليه يعتبر لاغيا وبدون أثر لأنه عمل قضائي يختص به القضاء ويخرج عن نطاق اختصاص الإمام أو المفتي أو غيره من المراجع الدينية .

وبذلك فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على اللعان الذي أجراه الإمام وغياب دعوى نفي النسب وإسقاطهم النسب بناء على ذلك يكونون قد أخطأؤا في تطبيق القانون وجاء قرارهم مشوبا بقصور التسبيب فضلا عن انعدام الأساس القانوني مما يجعل الوجه سديدا.

حيث إنه بذلك يصبح الوجه الوحيد مؤسس ويتعين معه نقض القرار.

حيث إن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث:

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء البليدة بتاريخ 2017/06/05 فهرس رقم 17/01533 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس من شهـر مـــارس سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من الســـادة:

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتـــي الصديـــق	مستشـارا مقـررا
براهمـــي سليمـــان	مستشـــــــارا
شرقـي عبـد القـادر	مستشـــــــارا
بالأبـيـض أحمـــد	مستشـــــــارا
رزقانـــي معمـــــر	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـدة: عودي زهية - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: طريف سمير - أمـيـن الـضـبـط.

4. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1324300 قرار بتاريخ 2019/05/16

قضية (ب.ط) ومن معها ضد (ج.ج) بحضور (ب.ا) وشركة أمنيوم مغرب صحافة ش.ذ.م.م

الموضوع: استعجال

الكلمات الأساسية: حل - شركة - اختصاص.

المرجع القانوني: المادة 441 من القانون المدني.

المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، القضاء بحل الشركة الذي يجب فيه على القضاة تقدير السبب المبرر للحل وهو ما يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

شرع القضاء الاستعجالي لحماية الحق وليس لإقراره.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/03/29.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 29 مارس 2018، أقامت (ب.ط) أرملة (ع.خ) (ع.ن)، (ع.م)، بواسطة محاميهم الأستاذ سليم بن حمودة المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر، طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الاستعجالية بتاريخ 11 ديسمبر 2017 تحت رقم 17/05503 فهرس 17/06053 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2017 عن محكمة سيدي محمد والذي قضى بدوره، بإخراج المدعى عليه (ب.ا) من الخصومة لانعدام الصفة، قبول التدخل في الخصام،وحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة "أمنيوم مغرب صحافة" الممثلة بممثلها القانوني الكائن مقرها بدار الصحافة رقم 01 شارع بشير عطار سيدي أمحمد - الجزائر مع تعيين الخبير بورجي بوجمعة المختص في المحاسبة المالية والضرائب كمصفي للشركة المنحلة تسند له المهام المبينة بأحكام المواد 765 وما يليها من القانون التجاري وتحدد له مهلة 06 أشهر للقيام بمهامه تسري من تاريخ توصله بنسخة من هذا الأمر وأثاروا **خمسة أوجه للطعن (05).**

حيث أن المطعون ضدهما (ج.ج) و(ت.ش) كذا المدخلين في الخصام (ب.ا) وشركة أومنيوم مغرب صحافة تم تبليغهم بعريضة الطعن كما يجب قانونا غير أنهم لم يقدموا أي رد.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني، مستوفيا لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

<u>عن الوجه الخامس بالأسبقية:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون،

<u>الفرع الأول:</u> مخالفة القرار للمواد 299 - 300 - 303 قانون إجراءات مدنية وإدارية والمادة 778 قانون تجاري،

يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لما تمسكوا باختصاصهم للفصل في النزاع مستندين في ذلك خطأ على المادة 300 قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تجعل من القاضي الاستعجالي مختصا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه معتبرين بأن

المادة 778 قانون تجاري نصت صراحة على أن الأمر بالحل القضائي للشركة هو من اختصاص القاضي الاستعجالي في حين أن المادة 778 من القانون التجاري تخص التصفية وليس الحل فضلا على أنها لم تمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال دون سواه ولكن جعلت من تدخل قاضي الاستعجالي مجرد إمكانية.

فعلا حيث من الثابت بالقرار المطعون فيه أن القضاة لتبرير قضائهم بتمسكهم باختصاصهم للفصل في النزاع تأسسوا على أن قاضي الاستعجال ينعقد اختصاصه في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه عملا بنص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأن المادة 778 قانون تجاري واضحة وصريحة إذ تنص أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل وبالتالي فالاختصاص هناك هو بنص قانوني والفصل يكون بناءا على الشروط المقررة بذات النص وهي فعلا متوفرة في الدعوى المنشورة.

حيث أن هذا التأسيس جاء مخالفا للقانون على اعتبار أن القضاء الاستعجالي وطبقا للمادة 303 قانون إجراءات مدنية وإدارية شرع من أجل حماية حق وليس إقرار حق ذلك أن الأخير يمس بالموضوع وهو الأمر الذي يخرج عن نطاق اختصاص القضاء المستعجل سيما أنه للقضاء بحل الشركة يجب على القضاة تقدير السبب المبرر للحل طبقا لنص المادتين 441 و442 قانون مدني وأن هذا يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة 300 قانون تجاري المستند عليها من قبل قضاة القرار المنتقد لم تنص على اختصاص القاضي الاستعجالي في حالة حل الشركات وإنما نصت على أنه يكون قاضي الاستعجال مختص أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه كما هو عليه الحال في حالة المطالبة بإبطال إجراءات التنفيذ أو الحجز المادة 643 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

كما أن المادة 778 قانون تجاري لم تمنح الاختصاص لقاضي الاستعجال في مسألة حل الشركة وإنما نصت على إجراءات التصفية كنتيجة للحل الاتفاقي بين الشركاء وعليه فإن القضاة بما ذهبوا إليه

قد خالفوا القانون وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة باقي الأوجه.

حيث أنه لم يعد ما يتطلب الفصل فيه ومنه فإن النقض يكون دون إحالة طبقا لنص المادة 365 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهما طبقا لنص المادة 378 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر 2017 تحت رقم 17/05503 دون إحالة.

تحميل المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـارة مقـررة
كدروسي لحســـن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
ولـد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: زغماتي بلقاسم - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1313670 قرار بتاريخ 2019/06/13

قضية (ع.م) ضد (ب.ك)

الموضوع: التزام

الكلمات الأساسية: عملة أجنبية - صيغة تنفيذية - نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يشكّل مخالفة للنظام العام، إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر صادر عن محكمة أجنبية قضت بعملة أجنبية؛

على القضاة الفصل بتحويل المبلغ المحكوم به إلى ما يقابله بالدينار الجزائري، تمهيدا لتنفيذه في الجزائر.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء بجاية في 2018/02/18، طعن (ع.م)، بطريق النقض بواسطة وكليته الأستاذة أوزقدوح هانية المحامية المقيمة ببجاية والمعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد

القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/11/08 فهرس 16/03278 القاضي حضوريا :

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أثارت وكيلة الطاعن **ثلاثة (03) أوجه للطعن.**

حيث لم يرد المطعون ضده (ب.ك)، وقد بلغ بعريضة الطعن عن طريق التعليق.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني بالأسبقية: والمأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

الفرع الأول:

بدعوى أن قضاة الموضوع ذهبوا إلى أن الحكم المستأنف أخل بالنظام العام لما أضفى الصيغة التنفيذية على الأمر الصادر عن محكمة بوبيني التجارية بفرنسا بتاريخ: 2006/03/23 بحجة أنه تضمن إلزام المطعون ضده بدفعه للطاعن مبلغ 80.844،02 أورو، غير أنه وبخلاف ما ذهب إليه القرار محل الطعن، فإن الحكم بالعملة الصعبة لا يخل بالنظام العام بتاتا كما أنه لا يسوغ للقاضي الفاصل في دعوى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم الأجنبي التدخل وتغيير منطوق هذا الأخير.

الفرع الثاني:

بدعوى أن قضاة الموضوع قرروا إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس أن الحكم المستأنف لم يراع أحكام المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن الطاعن كان قد التمس أمام المجلس كطلب احتياطي المصادقة مبدئيا

على الحكم المستأنف وتعديله بدفع الدين المحكوم به في الأمر الصادر عن محكمة بوبيني الفرنسية، بما يعادله بالعملة الوطنية، إلا أن قضاة الموضوع استبعدوا طلب الطاعن بحجة أنه يستوجب دعوى مستقلة، في حين أنه طلب مرتبط بالطلب الأصلي وليس طلبا جديدا، وعليه فإن قضاة الموضوع قد خالفوا القانون، مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث فعلا وبالرجوع إلى القرار محل الطعن، يتبين أن الطرفين تنازعا أمام القضاء الفرنسي بشأن قاعدة تجارية مشتركة، وإثر ذلك صدر أمر عن محكمة بوبيني بفرنسا بتاريخ 2006/03/23 قضى بإلزام المطعون ضده بدفعه للطاعن مبلغ 80.844،02 أورو، وهو الأمر الذي طالب الطاعن بإضفاء الصيغة التنفيذية عليه أمام محكمة بجاية التي أصدرت حكما بتاريخ 2016/02/29 استجابت فيه لطلبات المدعي الطاعن، وعلى إثر استئنافه من المطعون ضده (ب.ك) واستئناف فرعي من الطاعن صدر القرار محل الطعن في: 2016/11/08 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أسس قضاة المجلس قضائهم بالقول :" أن الحكم المستأنف أمر بإضفاء الصيغة التنفيذية على الأمر الصادر عن محكمة بوبيني بفرنسا في: 2006/03/23 دون مراعاة الشروط الواردة في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن العملة الوطنية هي الدينار والحكم بعملة خلافها يعد مخالفا للنظام العام، وأضافوا أن طلب المستأنف عليه (الطاعن) تحويل المبلغ المحكوم به إلى ما يقابله بالدينار الجزائري يستوجب دعوى مستقلة عن دعوى الحال...."

حيث إن مثل هذا التسبيب مخالف للقانون، لأن إضفاء الصيغة التنفيذية على أمر صادر عن محكمة فرنسية قضت بالأورو، لا يشكل مخالفة للنظام العام بحكم أن النزاع عرض على محكمة فرنسية عملتها هي الأورو وبإمكان القضاة الفصل في ذلك بتحويل المبلغ المحكوم به إلى ما يقابله بالدينار الجزائري تمهيدا لتنفيذه في الجزائر بل كان على القضاة التأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الأمر الذي تحرى منه قاضي

الدرجة الأولى حسبما ورد في الحكم المستأنف، وعلى قضاة الاستئناف الفصل في هذه المسألة بما لهم من رقابة وفقا لأحكام المادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنه فإن القضاء بخلاف ذلك يعرض القرار محل الطعن للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقيين.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض **شكلا**.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ: 2016/11/08، وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
ولد قاسم أم الخير	مستشارة مقـررة
بعطوش حكيمـــة	مستشـــــــارة
كدروسي لحسن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
زبـــور نصيـــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد: جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1324098 قرار بتاريخ 2019/06/13

قضية (ح.ا) ضد (ب.ع) والديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري

الموضوع: إيجار

الكلمات الأساسية: محل تجاري - تنازل - حق الإيجار - رسمية.

المرجع القانوني: المادة 324 مكرر من القانون المدني.

المادة 78 من القانون التجاري.

المرسوم التنفيذي رقم 98-43 المؤرخ في 1998/02/01 الذي يحدد شروط نقل حق الإيجار المتعلق بالسكنات ذات الطابع الاجتماعي التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري وكيفياته.

المبدأ: لا يستلزم التنازل عن حق الإيجار في المحل التجاري الرسمية والشكلية القانونية المطلوبة في التنازل عن القاعدة التجارية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض،

وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده الديوان الوطني للترقية والتسيير العقاري.

بعد الاستماع إلى السيدة زبور نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيس الأوجه المقدمة.

حيث و بموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2018/03/28 طعنت (ح.ا) بطريق النقض بواسطة وكيليها الأستاذتين لعوارم وهيبة وناصر الدين سعيدة المحاميتان المعتمدتان لدى المحكمة العليا والمقيمتان بسطيف ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/11/29 تحت رقم الفهرس 17/02925 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

ذلك الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين الكبيرة بتاريخ 2017/06/22 تحت رقم الفهرس 17/00673 القاضي:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى والإدخال في الخصومة،

وفي الموضوع: إفراغ الحكم الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2017/01/26 تحت رقم الفهرس 17/00099، واعتماد محضر التحقيق المودع لدى أمانة الضبط بتاريخ 2017/02/26 تحت رقم 2017/08 وبالنتيجة رفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المدعية (الطاعنة الحالية) المصاريف القضائية.

حيث أثارت وكيلتا الطاعنة ثلاثة (**03**) **أوجه للطعن، مأخوذة من مخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني وقصور في التسبيب.**

حيث تم تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضدهما (ب.ق) و(ب.ع) وفقا لمحضري التبليغ المحررين من قبل المحضر القضائي الأستاذ بن مسكر عبد الغني بتاريخ 2018/05/08 ورغم توصل المدعى عليه (ب.ع) شخصيا بالمحضر، فيما توصل المدعى عليه (ب.ق) بواسطة شقيقه (ب.ع)، إلا أنهما لم يقدما مذكرتهما الجوابية.

حيث تم تبليغ المطعون ضده الثالث ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف ممثلا بمديره بتاريخ 2018/05/06 عن طريق ممثله القانوني بعريضة الطعن، وقدم مذكرة جوابية مودعة في 2018/07/01 بواسطة وكيليه الأستاذين زيدان عبد الكريم ومسعودي عبد العزيز، المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا، ملتمسا القضاء في الشكل تفويض الأمر لهيئة المحكمة العليا قبول الطعن من عدمه، وفي الموضوع، رفض الطعن لعدم التأسيس مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية، والمبلغة لوكيلي الطاعنة في 2019/07/12.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه و أشكاله القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا أحكام المادتين 324 مكرر من القانون المدني والمادة 78 من القانون التجاري، عند قضائهم بتأييد الحكم المستأنف، إذ خلافا لما ذهبوا إليه فان كل نقل أو تنازل عن حق الإيجار وان كان حقا شخصيا، يستوجب أن يستوفي الشكلية القانونية و الرسمية تحت طائلة البطلان المطلق.

كما انه طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 43/98 المؤرخ في 1998/02/01 المحدد لشروط نقل حق الإيجار بخصوص ملك تابع لدواوين الترقية والتسيير العقاري، فان كل تنازل عن هذا الملك، يستوجب توفر شرط القبول الصريح والكتابي للمؤجر أي ديوان الترقية والتسيير العقاري، ولما انه لا يوجد بالملف مثل هذا الشرط وهو غير مدون في وثيقة التنازل المؤرخة في 1996/08/11، فتصبح هذه الوثيقة عديمة الأثر، واعتبارها كان لم تكن، الأمر الذي خالفه قضاة المجلس، فضلا عن مخالفتهم للمرسوم التنفيذي رقم 76/147 المحدد للشروط التي تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قبل شهر أكتوبر 1992 والمرسوم التنفيذي 94/69 بالنسبة للإيجارات الصادرة بعد شهر اكتوبر 1992، باعتبار أن حق

الاستعمال انتهى بموت مورثة المطعون ضدهما في سنة 1996، وبالتالي فإن بقاء هؤلاء بصفتهما ورثتها يعد بدون وجه حق ولا سند قانوني.

لكن حيث ثبت من القرار المطعون فيه أن الطاعنة تنازلت عن حقها في الإيجار لمورثة المطعون ضدهما بموجب وثيقة تنازل محررة بتاريخ 1996/08/11، مخالفة بذلك لبنود عقد الإيجار الذي كان يربطها بالمطعون ضده ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية سطيف، ولما أن هذا التنازل انصب على حق الإيجار وليس على قاعدة تجارية التي تستلزم وجوبا الرسمية والشكلية القانونية، فمتى كان كذلك، فان النعي بمخالفة أحكام المادتين 324 و78 وكذا المرسوم المذكورين أعلاه في غير محله، يتعين رفضه.

<u>عن الوجه الثاني</u>: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتقيد بطلبات الأطراف ودفوعهم، بل راح يثير مسائل لم تكن محل مطالبة قضائية من طرفهم، عندما أشار إلى أن جوهر النزاع يتضمن إبطال وثيقة التنازل ومن ثمة إخلاء المحل التجاري، رغم أن هذه المسائل لم يتم إثارتها من أي طرف من أطراف الخصومة القضائية، مما يجعل القرار منعدم الأساس القانوني و عرضة للنقض.

لكن حيث يتبين من القرار المنتقد تقيده بطلبات الأطراف، لاسيما منها المقدمة من قبل الطاعنة ذاتها والرامية إلى إلزام المطعون ضدهما وكل شاغل بإذنهما بإخلاء المحل التجاري المتنازع من اجله الكائن بحي..... ولاية سطيف، مستندة في طلباتها هذه إلى وثيقة التنازل التي أمضتها والمتضمنة تنازلها عن حق الإيجار في هذا المحل، لصالح مورثة المطعون ضدهما المرحومة (ه.م) والتي دفعت أنها غير ذي قوة قانونية طالما لم تفرغ في شكلها الرسمي، بالتالي القرار وخلافا لما دفعت به الطاعنة يكون قد بنى أساسه القانوني الصحيح على التصرف الصادر من الطاعنة وهو تنازلها عن حقها في الإيجار.

وعليه فان الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور في التسبيب،

بدعوى أن عقد الإيجار الذي كان يربطها بالمؤجر المطعون ضده الثالث ديوان الترقية والتسيير العقاري لا زال قائما ومنتجا لآثاره بدليل استمرارها في دفع له مستحقات الإيجار، وكذا وثيقة التنازل لم يعتد بها من طرفه بصفته صاحب الملك، طالما انه لم يصدر منه قبول كتابي.

لكن حيث الثابت من معطيات الملف أن المطعون ضده الثالث كان على علم بتنازل الطاعنة عن حقها في الإيجار للمحل موضوع النزاع لصالح مورثة المطعون ضدهما، عندما ابلغ بوثيقة التنازل الصادرة عنها والذي قبل بها، وثبت انتفاع بالأماكن للمطعون ضدهما، الأمر المؤكد من خلال التحقيق الذي أجرته المحكمة بموجب حكمها الصادر قبل الفصل في الموضوع في 2017/01/26 المشار إليه أعلاه، فضلا على أن الطاعنة كانت قد أقرت بان المطعون ضدهما يسددان بدلات الإيجار ومن قبلهما مورثتهما، بالتالي وطالما ثبت قبول صريح من المؤجر، فلا يصوغ للطاعنة التمسك بحقها في الإيجار الذي فقدته منذ سنة 1996 بتركها للمحل وعدم شغله، وعليه فان الوجه كسابقيه غير مؤسس يستلزم الرفض.

حيث ومتى كان الأمر كذلك،فان الطعن بالنقض جاء غير مؤسس موضوعا، يتعين رفضه.

حيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

مع إبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثالث عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
زبـــور نصيـــــرة	مستشـارة مقــررة
بعطـوش حكيمة	مستشـــــــارة
كدروسي لحسـن	مستشـــــــارا
نـوي حـســـــان	مستشـــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد : جلول لحسن أحمد - المحـامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1279499 قرار بتاريخ 2019/02/14

قضية الديوان الجزائري المهني للحبوب OAIC ضد شركة " بالتراي شيبينغ" شركة مغفلة بحضور بنك الجزائر الخارجي

الموضوع: تبليغ

الكلمات الأساسية: شخص طبيعي - موطن بالخارج - تبليغ بالطرق الدبلوماسية - تبليغ رسمي.

المرجع القانوني: المواد 406، 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتم تبليغ الشخص الذي له موطن بالخارج بالطريق الدبلوماسي، بواسطة وكيل الجمهورية الذي يؤشر على التبليغ؛

لا يعد إيداع نسخة من محضر التبليغ لدى وكيل الجمهورية تبليغا رسميا صحيحا.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي أودعها وكيل المطعون ضده بنك الجزائر الخارجي.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2017/09/24 طعن الديوان الجزائري المهني للحبوب بطريق النقض بواسطة وكيلته الأستاذة ساطور ماية المحامية المقيمة بالجزائر والمعتمدة لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ: 2017/04/11 فهرس 17/01455 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه، الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2016/07/13 فهرس 16/11704 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أثارت وكيلة الطاعن **وجها وحيدا للطعن.**

حيث لم ترد المطعون ضدها شركة "بالتراي شيبينغ".

حيث أجاب المطعون ضده بنك الجزائر الخارجي ممثلا بالرئيس المدير العام بمذكرة رد مودعة في: 2017/11/26 بواسطة وكيله الأستاذ بشير سطمبولي، المحامي المعتمدة لدى المحكمة العليا، الذي التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن الفقرة 07 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمعتمد عليها في عريضة الطعن، تخص مخالفة الاتفاقيات الدولية في حين أن اعتراض المدعي للقرار المطعون فيه يتمثل في الوجه التاسع المنصوص عليه في المادة 358 من ذات القانون كما التمس احتياطيا في الموضوع، رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس مع الحكم على الطاعن بغرامة مدنية طبقا للمادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بلغها لوكيلة الطاعن في: 2017/12/04.

وبتاريخ: 2017/12/12 أودعت وكيلة الطاعن الأستاذة ساطور ماية، مذكرة تصحيحية لعريضة الطعن التمست من خلالها تصحيح الخطأ المادي الوارد سهوا في عريضة الطعن بالقول أن البند الصحيح لوجه الطعن هو 17 من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بدلا من

البند 07، وفقا لأحكام المادتين 60 و61 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد بلغتها للمطعون ضده بنك الجزائر الخارجي في 2018/01/03.

كما أودعت نسخة من محضر التبليغ لدى محكمة الجزائر في 2018/01/22 فيما يخص المطعون ضدها شركة بالتراي شيبينغ، وبعد استئذان المستشارة المقررة طبقا للمادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أودعت وكيلة الطاعن مذكرة جوابية في 2018/02/13 ردا على جواب المطعون ضده، بنك الجزائر الخارجي، التمست من خلالها استبعاد جميع الدفوع الشكلية والموضوعية المقدمة من هذا الأخير.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن بالنقض شكلا:

حيث يتعين على كل طاعن بالنقض، عملا بأحكام المادة 01/564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يبلغ رسميا المطعون ضده خلال شهر واحد من تاريخ إيداعه لعريضة الطعن بأمانة ضبط المحكمة العليا، بنسخة منها مؤشر عليها من طرف أمين الضبط الرئيسي لدى ذات المحكمة، كما يتعين عليه عملا بأحكام المادة 05/566 من ذات القانون، أن يرفقها بنسخة من محضر تبليغها، وذلك تحت طائلة عدم قبول طعنه شكلا تلقائيا.

حيث وعملا بأحكام المادة 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة عدم وجود اتفاقية، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية، كما يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

حيث والثابت من الملف، أن مقر المطعون ضدها شركة بالتراي شيبينغ، يوجد باليونان أي خارج التراب الوطني، غير أن الطاعن أرفق عريضته للطعن، بنسخة من محضر تبليغها للمطعون ضدها، حرره المحضر القضائي جان حامد سيد أحمد في 2018/01/22 ودوّن فيه أنه

ترك نسخة من المذكرة (عريضة الطعن) للسيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد ونسخة من أجل إرسالها للخارج، مع الملاحظة أن نسخة محضر التبليغ هذا غير مؤشر عليه من طرف السيد وكيل الجمهورية بل بها ختم محكمة الجزائر، كاتب الضبط في: 2018/01/22، ولم يتبع هذا الإيداع بأي إجراء من إجراءات التبليغ الرسمي المنصوص عليها في المواد: 05/406 ـ 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورين أعلاه، وعليه فإن مجرد إيداع نسخة من محضر التبليغ لدى السيد وكيل الجمهورية لا يعد بمثابة تبليغا رسميا صحيحا.

حيث ومتى كان ذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا مع تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السـادة:

مجبـر محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
ولد قاسم أم الخير	مستشـارة مقـررة
كدروسي لحسـن	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد: زغماتي بلقاسم - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد: سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1330626 قرار بتاريخ 2019/05/16

قضية ورثة (م.ص) ومن معهم ضد (م.ح) والشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية نفطال ش. ذ. ا

الموضوع: تسيير حر

الكلمات الأساسية: ورثة - انتقال - إيجار.

المرجع القانوني: المادتان 203 و207 المطة 5 من القانون التجاري.

المبدأ: لا ينتقل عقد التسيير الحر إلى الورثة بوفاة مورثهم، باعتبار أن التسيير حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محاميا المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زبور نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2018/04/22 طعن ورثة (م.ص) بطريق النقض بواسطة وكيلهم الأستاذ عماري محمد الصالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا والمقيم بقالمة

بطريق النقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2018/02/27 تحت رقم الفهرس 18/00296 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليهم وكل من يحل محلهم بإخلاء محطة البنزين والخدمات التابعة للمستأنفة والكائن مقرها ..... قالمة مع إلزامهم بتمكين المستأنفة من العتاد والمنقولات التجارية والوسائل والمنشات المحددة في اتفاقية التسيير المبرمة بين المستأنفة ومورث المستأنف عليهم بتاريخ 29 مارس 1989 والملحق التابع لها، وتحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية.

الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2017/10/05 تحت رقم 17/01369 فهرس رقم 17/02949 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني، مع تحميل المدعية بالمصاريف.

حيث أثار وكيل الطاعنين **وجهين (02) للطعن.**

حيث ردت المطعون ضدها الشركة الوطنية لتسويق المواد البترولية نفطال، شركة ذات أسهم، ممثلة بمديرها بمذكرة جوابية مودعة في 2018/06/21 بواسطة وكيلها الأستاذ براهمية العياشي، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسة القضاء برفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث رد المطعون ضده (م.ح) بمذكرة مودعة في 2018/07/02 بواسطة وكيله الأستاذة بوعشة صونية، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، ملتمسا القضاء للطاعنين بطلباتهم.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أثار الطاعنون **وجهين للطعن** هما مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وقصور في التسبيب.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للفقرة الأولى من المادة 258 ق.ا.م.ا ،

الفرع الأول: بدعوى ان القرار المطعون فيه قرر قبول استئناف المطعون ضدها شركة نفطال شكلا، رغم أن الطاعنة (م.ن) كانت مدخلة في الخصام أمام المحكمة، والحكم المستأنف صدر في حقها غيابيا، بالتالي فهو ما زال قابلا للمعارضة فيه من طرفها، ولا يجوز إذن استئنافه إلا بعد انتهاء مهلة المعارضة طبقا للمادة 336 ق.ا.م.ا.

الفرع الثاني: بدعوى ان المطعون ضدها شركة نفطال كانت قد استدعت الطاعنة (م.ن) بصفتها مدخلة في الخصام في عنوانها الكائن بفرنسا "نهج ..."، في حين أنها أمام المجلس غيرت لها الموطن وذكرت أن عنوانها بالجزائر هو " حي محمد رقم ..، "، وهذا خاطئ ، مما يجعل من إجراءات الاستئناف يكتنفها عيب جوهري لاستحالة تبليغها وانعقاد الخصومة، بالتالي قضاة المجلس بقضائهم بقبول الاستئناف من الناحية الشكلية يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات، الأمر الذي يستلزم معه نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

عن الفرعين معا لارتباطهما وتكاملهما:

حيث يظهر من الحكم المستأنف الملغى بموجب القرار المطعون فيه، انه فعلا صدر في حق احد الورثة وهي (م.ن) غيابيا، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تطعن فيه بالمعارضة لأنه يكون دون جدوى، طالما صدر لصالحها عندما رفض الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدها شركة " نفطال"، فضلا على أن استدعاءها تارة بمحل إقامتها بفرنسا، وتارة

أخرى بالجزائر، ليس له أدنى تأثير على الإجراءات، كون أن هذه الأخيرة تمت بطريقة قانونية، إذ استدعيت بموطنها المعتاد والمختار بالجزائر، ورفض أخوها (م.ع) الاستلام، مما أدى إلى تكليفها عن طريق التعليق الذي يعد تبليغا رسميا وشخصيا عملا بالمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و منه تكون الخصومة قد انعقدت، ومنه الوجه المثار غير جدي يتعين استبعاده.

وعن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 ق.ا.م.ا،

ذلك أن قضاة الموضوع اقتصرت مناقشتهم على نص المادة 22 من اتفاقية التسيير الحر، في حين ثابت من الوقائع أن الطاعنين استمروا في استغلال المحطة لغاية 2016، أي بعد وفاة مورثهم، بالتالي هذه المادة غير منتجة لأي اثر قانوني، وان القضاة اخرجوا النزاع من إطاره الواقعي الحقيقي، باعتبار أن حق الاستغلال انتقل إليهم والعلاقة القانونية قائمة بينهم وبين المطعون ضدها شركة نفطال. فضلا أن كل الورثة بعد خلافهم، اتفقوا بما في ذلك (م.ح) لان يعين رفقة أخيه (م.ع) من اجل التسيير، بحسب ما هو ثابت من مقاله المقدم أمام المجلس في 2017/07/13، وبالتالي فإنّ تسبيب القرار بفسخ العقد ألحق بهم أضرارا والغرض من رفع الدعوى يطغى عليه طابع التعسف في استعمال الحق، مما يتعين إبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة للفصل في النزاع طبقا للقانون.

لكن حيث تفيد القراءة المتأنية والجدية للقرار المطعون فيه، أن قضاة الاستئناف أجابوا عن دفوع الطاعنين، عند مناقشتهم للمادة 22 من اتفاقية التسيير الحر المبرمة بين مورثهم (م.ص) " قيد حياته" وبين المطعون ضدها شركة "نفطال" في 1988/01/01، أين تم الاتفاق على الفسخ بقوة القانون ودون أي إشعار مسبق أو إجراء قضائي آخر في حالة العجز لمدة أكثر من شهرين (02) للمسير وغيابه عن استغلال القاعدة التجارية أو بوفاته، وبالتالي ليس من حق الطاعنين كورثة للمسير إجبار المطعون

ضدها على ابرم عقد تسيير جديد معهم أو مع احد منهم، احتراما لمبدأ سلطان الإرادة، لأن عقد التسيير الحر لا ينتقل للورثة فضلا على أن المطعون ضدها كانت قد منحت للطاعنين فرصة لاختيار واحد منهم للتعاقد معها بصفته الشخصية وليس كممثل للورثة، باعتبار أن حق التسيير هو حق شخصي لا ينتقل للورثة، لان القاعدة التجارية موضوع عقد التسيير تبقى ملكا للمطعون ضدها كمستأجرة أصلية من مديرية أملاك الدولة، بموجب عقد امتياز، وان استمرارهم في استغلال محطة البنزين موضوع النزاع بعد وفاة مورثهم، لا يخول لهم أي حق قانوني، أمام انعدام عقد تسيير حر جديد.

وعليه فان قضاة المجلس قد أعطوا لقرارهم المنتقد كل الأسباب القانونية، ذلك أن المادة 203 وما يليها من القانون التجاري تجعل من عقد التسيير الحر عقدا إراديا يخضع لمبدأ شريعة المتعاقدين وينتهي في أي وقت وبمجرد إنذار بسيط، كما ينتهي بقوة القانون في حالة وفاة المؤجر أو المستأجر، إذ يسقط حق الإيجار، مما يتعين القول أن الوجه المثار غير سديد ويستوجب الرفض.

و ضمن هذه الظروف يرفض الطعن بالنقض لعدم جدية الوجهين المثارين.

حيث أن ظروف الدعوى تجعل المصاريف القضائية على عاتق من خسر دعواه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــاي سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السـادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا
زبـــور نصيـــرة	مستشارة مقـررة
بعطـوش حكيمـة	مستشـــــارة
كدروسي لحســن	مستشـــــارا
نـــوي حســـان	مستشـــــارا
ولـد قاسم أم الخير	مستشـــــارة

بحـــضـور السيـد : زغماتي بلقاسم - المحـامـــي العـام،

وبمسـاعـدة السـيد : سباك رمضان - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1331386 قرار بتاريخ 2019/04/11

قضية البنك الوطني الجزائري وكالة خميس مليانة ضد (ز.م)

الموضوع: رهن

الكلمات الأساسية: دين - ضمان - فوائد.

المبدأ: فرض فائدة في عقود الرهن التي تحرر ضمانا لدين لا لقرض، مخالف للقانون.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض لكون الأوجه المثارة (وجهين) غير سديدة.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط مجلس قضاء عين الدفلى في 24 أفريل 2018،طعن البنك الوطني الجزائري، وكالة خميس مليانة، ممثلا بمديره بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ مصطفى بوحجلة، المحامي المقيم بالشلف والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى في 08 فيفري 2018 فهرس رقم 18/201

القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة وفي الموضوع، القضاء بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خميس مليانة في 13 جويلية 2014 فهرس رقم 14/01815، الحكم القاضي حضوريا بقبول دعوى الرجوع بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع، المصادقة على تقرير الخبير عيشوني محمد، المودع بأمانة ضبط المحكمة في 08 ماي 2014 تحت رقم 138/2014 وبالنتيجة، إلزام المرجع بأن يدفع للمرجع ضده الطاعن، ممثلا من طرف مدير الوكالة، المبلغ المتبقي من الدين المقدر بستة وأربعين مليونا وستمائة وواحد وأربعين ألفا وأربعمائة وأربعة وسبعين دينارا (46.641.474 دج) مع إلزام المرجع ضده بأرجع للمرجع أصول الشيكات المسددة والمقدرة بمبلغ إجمالي قدره (494.202.000 دج) وإلزام المرجع بتسديد المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة المقدرة (بـ 92.500 دج).

حيث أثار وكيله بها **وجهين اثنين للطعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضده،فأجاب بواسطة وكيله الأستاذ العباسي محمود، المحامي المقيم ببرج الكيفان، الجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي اعتبر الوجهين غير مؤسسين والتمس رفض الطعن بالنقض لذلك.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعن شخصيا في 22 جويلية 2018.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعة وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس أشاروا في قرارهم على أن علاقة المديونية القائمة بين الطرفين لا تخضع لقواعد قروض الاستثمار أو الاستهلاك التي ترتب فوائد تأخيرية في حالة وجود المدين في مركز الممتنع عن الوفاء بالتزاماته، إلا أنه بالرجوع للمستندات التي قدمها البنك الطاعن والتي أسس عليها مبلغ الدين المترتب في ذمة المطعون ضده، فهي تتضمن قروضا بنكية وإبرامه لعقود رهون تعهد الراهن بتسديدها مقابل نسبة فوائد عن

التأخير مقدرة بـ 9% بمعنى أن مبلغ القرض الذي استفاد منه المطعون ضده يترتب عليه فوائد تأخيرية لم يأخذها قضاة المجلس بعين الاعتبار.

حيث استند هؤلاء إلى النتيجة الأولى التي توصل إليها الخبير في تقريره الذي صادقت عليه المحكمة عن المبلغ المتبقي من الدين بمقابل 46641474.00 دج متكون من المبلغ المستحق زائد مصاريف البنك ناقص الأقساط المدفوعة، ولم يأخذوا بالنتيجة الثانية التي توصل إليها نفس الخبير بخصوص المبلغ المستحق زائد مصاريف البنك والفوائد والرسوم ناقص الأقساط المسددة بمقابل 385999158.00 دج

حيث خالفوا القانون لما اعتبروا أن علاقة المديونية بين الطرفين لا ترتب فوائد تأخيرية ،مما ينتج عنه نقص وإبطال قرارهم المطعون فيه.

لكن حيث يجب التذكير بالوقائع والإجراءات المتبعة التي نتج عنها القرار المطعون فيه والذي تضمن الوارد بالوجه بالتفصيل،أنه خلال سنة 2002، كان المطعون ضده رئيسا للتعاونية الفلاحية (السلام) وكان لديه آنذاك حساب بالبنك الطاعن، وكالة خميس مليانة 278، ولتمويلها قبل عرض مديرها بما يعرف(بخصم الشيك: التمويل مقابل الدفع بخصم)، وخلال سنتي 2002 و2003، سدد بواسطة شيكات وبعد أن وقع عجز مالي بالتعاونية عادت أغلبها بدون رصيد وإثر شكوى ضده من طرف المدير السابق أدين جزائيا بحكم 7 نوفمبر 2006 وقبل التسديد بتقديم ضمانات على شكل رهون عقارية، مبرما خسمة عقود مع البنك لقطعتي أرض مساحتهما 1800م^2 و4148 م^2، فيلا معدة للسكن، عتاد وعلى 21 منقولا.

حيث تضمنت هذه العقود وبالرغم من أنّها قروضا نسبة فائدة 9% قابلة للارتفاع والتغيير بعقود رسمية.

حيث أن التسبيب الذي أورده القضاة بقرارهم المنتقد ولخصه الوجه قانوني وسليم، ذلك لأن قانون النقد والقرض بالأمر رقم 11/03 في 26 أوت 2003 يسمح للبنوك والمؤسسات المصرفية المعتمدة بالمادة 68 منه ودون سواها بأن يكون العمل (القرض) بعوض.

حيث سمحت المادة 454 ومايليها من القانون المدني على يكون القرض دائما بين الأفراد بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك، وتجيز المادة 455 منه لمؤسسات القرض منح فائدة لتشجيع الادخار وكذا المادة 456 التي تسمح لها بأخذ فائدة لتشجيع النشاط الاقتصادي.

حيث لايوجد أي نص قانوني يسمح للمؤسسات المصرفية فرض فائدة في عقود الرهن التي تحرر كضمان لدين وليس لقرض.

حيث تبقى هذه العقود الخمسة لما فرضت على المدين نسبة فائدة، عقود إذعان مخالفة للقوانين.

حيث ولئن سبق للمحكمة بتعيينها للخبير مير مصطفى بموجب حكم 22 أفريل 2012 ولعبوب صالح في 07 جويلية 2013 والذي خلفه عيشوني محمد بأمر 22 سبتمبر 2013، وأن أمرتهما بتحديد نسبة الفوائد التأخيرية، من حق القضاة تجاوز هذه المهمة متى كانت مخالفة للقوانين المعمول بها في ميدان الصرف.

وعليه وبعدم تقريرهم لهذه الفوائد الواردة بعقود الرهن وليس القرض، يكون القضاة قد التزموا صحيح القانون، مما يجعل الوجه غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

ذلك أن القضية عرفت خبرتين، وكان على القضاة الأمر بالخبرة الثالثة الترجيحية نظرا لتناقض الخبرتين فيما توصلت إليه من نتائج، وأخذوا بالاستنتاج الأول للخبير الثاني عيشوني محمد، مما يعد قصورا في التسبيب يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

لكن حيث لا يوجد بالعمل القضائي بما يسمى بالخبرة الثالثة الترجيحية، إذ من حق قضاة الموضوع وبمالهم من سلطة متى أبقوا الخبرتين، ترجيح واحدة على الأخرى شريطة أي يبرزوا العناصر التي اعتمدوها في ذلك وحتى يمكنوا المحكمة العليا من بسط رقابتها كعادتها.

حيث وكما جاء في الرد على الوجه الأول، فإن علاقة المديونية القائمة بين الطرفين لا تخضع لقواعد عقود القروض الخاصة بالاستثمار أو الاستهلاك حتى ترتب فوائد تأخيرية في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

حيث ومن الثابت من الملف وغير متنازع فيه، أن الدين ناتج عن مقابل شيكات رجعت بدون رصيد، فرض البنك على المدين خمسة عقود رهن كضمان بها 9 % بنسبة فائدة غير قانونية.

حيث تكون باطلة لمخالفتها للقوانين كل عقود رهن فرضت فيها فائدة.

وعليه، وكما فعلوا يكون القضاة قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية، ليصبح الوجه كسابقه غير سديد يتعين رفضه.

وضمن هذه الظروف، يتعين رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطـاعن.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الحادي عشر من شهـر أفريـل سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السـادة:

مجبـــر محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بعطوش حكيمـة	مستشـــــــارة
كدروسي لحسـن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا

ولد قاسم أم الخير مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيـــد : زغماتي بلقاسم - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـدة الســيد : سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـط.

5. الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1310288 قرار بتاريخ 2019/04/04

قضية (م.ا) ضد المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه

الموضوع: تسريح

الكلمات الأساسية: حكم جزائي - إدانة - رفض إعادة الإدماج - تسريح قانوني.

المرجع القانوني: نظام داخلي.

المادة 73 فقرة 2 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يعتبر التسريح قانونيا في حالة رفض الهيئة المستخدمة إعادة إدماج العامل في منصب عمله بسبب إدانته بموجب حكم جزائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/02/01 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب آسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المدعو (م.ا) طعن بالنقض بتاريخ 2018/02/01 بواسطة محاميه الأستاذ خراز السعيد في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة سطيف بتاريخ 2017/11/13 القاضي حضوريًا بإلزام المطعون ضدها بأدائها للطاعن مبلغ (15300 دج) خمسة عشر ألف و ثلاثمائة دينار

مقابل التعويض عن العطلة السنوية 2017/2016 وتسليمها له شهادة العمل عن فترة العمل المعمولة الممتدة من 2015/03/10 إلى غاية 2017/03/20.

قدمت المطعون ضدها مذكرة جوابية بواسطة محاميها الأستاذ قدوش عبد الرزاق ترمي إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الآجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354، 565، 566، 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن الطعن صحيح ومقبول شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 2018/02/01 عريضة تضمنت **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

يعاب على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون لاسيما المادة 159 من القانون الداخلي عندما قامت بإنهاء علاقة العمل و فسخ العقد دون المرور على لجنة التأديب على اعتبار أن تعليق علاقة العمل إلى حين الفصل النهائي هو تدبير قانوني ومن الأمور التي تجاوزتها المطعون ضدها التي اعتبرت أن من حقها فسخ علاقة العمل دون المرور على لجنة الانضباط ودون التأكد ما إذا كان القرار الجزائي الذي أدين الطاعن كان بمناسبة ممارسة مهامه أم لا على الرغم أن الطاعن أكد أن هذا الحكم ليس له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بوظيفته كما أن المطعون ضدها لم تتطرق إلى ظروف ارتكاب هذا الخطأ ومدى اتساعه والضرر الذي ألحقها والسيرة التي كان يسلكها الطاعن نحو عمله ولم تحترم

الإجراءات المحددة في النظام الداخلي أي التبليغ الكتابي لقرار التسريح واستماع العامل في ظل انعقاد التشكيلة القانونية وهي الأمور التي تجاوزتها والتي أشار إليها الطاعن ضمن عريضة افتتاح الدعوى.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه أن قاضي الموضوع وبعد ما ثبت له أن أسباب عدم التحاق الطاعن بمنصب عمله بعد إعذاره من طرف المطعون ضدها كان بسبب تواجده بمؤسسة عقابية بعد إدانته بحكم جزائي مؤرخ في 2017/01/09 مؤيد مبدئيًا بقرار، اعتمد على المادة 159 من النظام الداخلي للمؤسسة التي تنص على أنه عند صدور حكم جزائي سالب للحرية في حق العامل ارتكب خطأ ذو علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة تحتفظ هذه الأخير لنفسها بالحق في دراسة الحالة قبل الموافقة على طلبه اعتبر تسريح الطاعن قانوني طالما أن المؤسسة المطعون ضدها رفضت إعادة إدراجه، وبذلك يكون التزم صحيح القانون لاسيما المادة 159 من النظام الداخلي للمطعون ضدها، ومن ثمة فإن الإثارة غير سديدة.

<u>عن الوجه الثاني</u>: المأخوذ من انعدام الأسباب المادة 9/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يناقش الدفوع و الطلبات القانونية التي أثارها الطاعن لاسيما أنه تمسك في جميع مراحل القضية أن التسريح كان تعسفيًا دون احترام الإجراءات القانونية، والقراءة التي أعطاها الحكم المطعون فيه أن من حق المطعون ضدها فسخ علاقة العمل دون تمكينه من حقوقه و دون التأكد من الأسباب التي قدمها الطاعن يجعل الحكم منعدم الأساس القانوني، كما يعاب على الحكم المطعون فيه تخفيض مبلغ العطلة السنوية دون تبيان الأساس القانوني.

لكن حيث أن الوجه تم تحديده على أساس انعدام التسبيب غير أن الطاعن وفي تصديه لشرح الوجه أعاب على الحكم المطعون فيه بالإضافة إلى عدم مناقشة دفوعه وطلباته، انعدام الأساس القانوني مما يجعل الوجه مركب وغير مقبول طبقًا للمادة 5/565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أن الوجه المتمسك به أو الفرع منه يجب ألا يتضمن إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها ذلك تحت طائلة عدم قبوله.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقًا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا :

من حيث الشكل : قبول الطعن شكلاً.

من حيث الموضوع : رفض الطعن.

و تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر أفـريـل سنـة ألفيـن وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من السـادة:

لـعـــرج منيـــــرة	رئيس القسم رئيسا
طالـــب آسيـــــا	مستشـارة مقـررة
بـن لشهـب سعـــاد	مستشـــــــارة
مجـاوي بومديـــن	مستشـــــــارا
بن كرامة مليكـة	مستشـــــــارة
خلفـاوي زوليـخـــة	مستشـــــــارة
عصمـــان صديقـــة	مستشـــــــارا
بـن يـوب بشيـــــر	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـدة: بن خالد عرار فاطمة - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيدة: بوجلواح نعيمة - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1298826 قرار بتاريخ 2019/06/12

قضية المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية "مجمع ايناجوك"
ش ذ ا ضد (م.ح)

الموضوع: صلح

الكلمات الأساسية: محضر عدم مصالحة ثان - رفع الدعوى - عدم قبول - نظام عام.

المرجع القانوني: المادتان 69 و504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يفقد العامل حقه في اللجوء مرة ثانية إلى القضاء إذا استند على محضر عدم مصالحة ثاني بنفس موضوع محضر المصالحة الأول، لسقوط حقه في رفع الدعوى قانونا وسقوط الحماية القضائية عنه؛

يعد عدم قبول الدعوى في هذه الحالة، من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/12/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن التونسي عائشة باية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد دغنوش مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المؤسسة الوطنية للعصير والمصبرات الغذائية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/12/25 القاضي

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة فرع القصر بتاريخ 2016/07/10 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وأودعت في هذا الشأن يوم 2017/12/20 عريضة ضمنتها **وجهين للنقض.**

دفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن شكلا طبقا للمادة 354 من ق إ م إ لتبليغ الطاعنة بالحكم المهور بالصيغة التنفيذية عن طريق رسالة مضمنة التي استلمتها يوم 2017/01/29 ولم تسجل الطعن إلا بعد مرور 10 أشهر أي في 2017/12/20 كما دفع بالمادة 566 من ذات القانون لعدم إرفاق الطاعنة بعريضة الطعن أصل الحكم وكذا وصل دفع الرسم القضائي.

أجابت الطاعنة بموجب مذكرة جوابية أنه تم تبليغها بالحكم المستأنف وليس بالقرار محل الطعن بالنقض (محضر تبليغ سند تنفيذي مرفق كما أرفقت أصل الحكم ووصل دفع الرسم القضائي مما يتعين معه استبعاد الدفع المثار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن بالنقض استوفت الأوضاع القانونية من حيث الآجال و الأشكال المنصوص عليها في المواد 354 - 565 - 566 - 567 من ق إ م إ وبالتالي فإن الطعن صحيح ومقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أنه سبق للمطعون ضده أن رافع الطاعنة ملتمسا إلزامها بأن تدفع له مبلغ 592.352،94 دج كمنحة 10% مقابل الخوصصة وتعويض عن الأضرار اللاحقة وبصدد ذلك لجأ إلى مفتشية العمل أين تم تحرير محضر عدم المصالحة بهذا الغرض بتاريخ 2010/10/19 وصدر حكم بتاريخ 2011/04/13 وبعد مرور 05 سنوات من صدور الحكم المذكور

قام المطعون ضده بتاريخ 2016/10/18 باستصدار محضر عدم المصالحة ثان يتضمن نفس الطلبات المذكورة أعلاه والذي لجأ بموجبه إلى مقاضاة الطاعنة أين صدر حكم قضى بعدم قبول الدعوى وعلى أثر استئناف من طرف المطعون ضده صدر القرار محل الطعن بالنقض الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام الطاعنة بإدراج المطعون ضده ضمن قائمة العاملين المستفيدين من منحة التعويض المقدرة ب 10% وبتعويض.

أن قضاة الدرجة الثانية بتجاوزهم المواد 67 - 69 - 504 من ق إم إ وبإلغائهم للحكم المستأنف يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيث يتبين بالفعل من ملف القضية أن المطعون ضده سبق له أن رفع دعوى أمام محكمة فرع القصر بتاريخ 2010/11/22 بناء على محضر عدم المصالحة محرر بتاريخ 2010/10/26 والذي كان موضوع طلبه هو الحصول على منحة التعويض المقدرة ب 10 % من ثمن بيع المؤسسة الذي قيمته 592.352.94 دج وهي الدعوى التي انتهت بصدور حكم بتاريخ 2011/04/13 قضى قبل الفصل في الموضوع بإجراء تحقيق بين الأطراف غير أن المطعون ضده لم يباشر إجراءات إعادة السير في الدعوى أنداك بل أعاد اللجوء مرة ثانية إلى مكتب المصالحة مقدما نفس الطلب أين تحصل على محضر عدم المصالحة في 2016/10/11 قام بموجبه برفع الدعوى الحالية ومن ثمة فإن هذه الدعوى جاءت مخالفة لأحكام المادة 504 من ق إ م إ التي تستوجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة الأول والذي كان بتاريخ 2010/10/19 فإنه ورغم استعماله لهذا المحضر في دعواه الأولى فإن عدم استمراره فيها وعدم إعادته السير فيها بعد التحقيق الذي أجرته المحكمة والمشار إليه أعلاه لا يقطع الآجال ولا يعطيه الحق في اللجوء مرة أخرى للقضاء بناء على محضر عدم مصالحة ثان بنفس الموضوع بغض النظر عن تاريخ المحضر الثاني لكون حقه في رفع الدعوى قد سقط قانونا وسقطت عنه الحماية القضائية وعدم قبولها يعد من النظام العام ويثار تلقائيا طبقا للمادة 69 من ق إ م إ ولما قضى قضاة الموضوع بخلاف

ذلك فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعل ما يؤاخذ على القرار في الوجه المثار سديدا ويرتب النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه المتبقي.

حيث أنه وبالنظر إلى المسألة الإجراءات المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه عملا بنص المادة 365 من ق إ م إ.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع: نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2016/12/25 دون إحالة مع التمديد للحكم المستأنف.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني عشر من شهـر جـوان سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

لعـمـــوري محـمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
بن التونسي عائشة باية	مستشـارة مقـــررة
محجـــوب أحـمـــــد	مستشـــــــارا
سمـــاتـــي السـعـيـــد	مستشـــــــارا
شنيور سيد العربي فاطمة الزهراء	مستشـــــــارة
عـدة جلـــول زهـــــرة	مستشـــــــارة
بوعزلة بـن يعقـــوب	مستشـــــــارا

بحـــضـور السيـد : دغنوش مصطفى - المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيد : عطاطبة معمر - أمـيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 1345084 قرار بتاريخ 2019/04/04

قضية (ع.ع) ضد مجمع كوجيسي (ح) ومشاركوه

الموضوع: عقد عمل

الكلمات الأساسية: عقد محدد المدة - عطلة مرضية - انقضاء علاقة عمل.

المرجع القانوني: المادة 66 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

المبدأ: يترتب على استغراق المدة المحددة في عقد العمل المحدد المدة في العطلة المرضية، انقضاء علاقة العمل.

إن المحكمـــة العلـــيا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/06/21.

بعد الاستماع إلى السيدة بن لشهب سعاد المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أنه بمقتضى عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/06/21 طعن (ع.ع) بالنقض بواسطة دفاعه الشركة المدنية للمحاماة أوكيل محمد أمين و حميطوش محمد في الحكم الصادر عن محكمة الأخضرية في قسمها الاجتماعي بتاريخ 2018/03/08 فهرس رقم 18/00528 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وأثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أن المطعون ضده مجمع كوجيسي (ح) ومشاركوه KOUGC ممثلا بمديره لم يودع مذكرة رد رغم تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الآجال والأشكال المحددة قانونا بالمواد 354 - 358 - 558 - 559 - 563 - 564 - 565 - 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 ق إ م إ،

بدعوى أن ما خلص إليه قاضي أول درجة بموجب الحكم المعاد فيه مخالفة صريحة للقانون الداخلي ولأحكام القانون 11/90 وتحديا لأحكام المواد 64 و65 من القانون 11/90 لأنه من المقرر قانونا في حالة عطلة مرضية فإن علاقة العمل التي كانت تجمع الطرفين يتم تعليقها قانونا طبقا للمادة 2/64 من القانون 11/90 من تاريخ وقوع حادث العمل الموافق ليوم 2014/08/10 إلى غاية قرار الطبيب المعالج بالعودة للعمل الموافق ليوم 2017/06/16 وأن المشرع الجزائري وبخلاف ما راح ينظر له قاضي أول درجة و يخلص إليه فإن المادتين 64 و65 من القانون 11/90 تنصان على الحالات التي تعلق فيها علاقة العمل و لم تشرع فقط على حالة واحدة و هي علاقة العمل غير محددة المدة والنص القانوني واضح واجتهادات وقرارات المحكمة العليا في هذا الصدد واضحة ولم تجعل من تعليق علاقة العمل حكرا على علاقة العمل غير محددة المدة دون علاقة العمل محددة المدة بموجب عقد، والثابت قانونا وقضاء أن علاقة العمل مهما كان نوعها فإنها تعلق في حالة العطلة المرضية و من المقرر وفق ما

تقتضيه المادة 65 من القانون 11/90 فإنه يعاد إدراج العامل أو العمال المشار إليهم في المادة 64 قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل و ما دامت علاقة العمل التي جمعت الطرفين هي علاقة محددة المدة فإن إعادة الإدراج يكون في ذات السياق ويكون تكملة للمدة المتبقية من عقد العمل محدد المدة.

لكن حيث أنه يتبيّن من الحكم المطعون فيه تأسيس قضاءه على أن طلب الطاعن بإعادة إدراجه في منصب عمله طلب غير مؤسس لكونه كانت تربطه بالمطعون ضده علاقة عمل محددة المدة و التي انقضت بتاريخ 2014/08/23 وأن تمسكه بأحكام المادة 64 من قانون 11/90 ليس في محله لكونها لا تنطبق على وقائع دعوى الحال والتي تطبق فقط على عقود العمل غير المحددة وليس على عقود العمل محددة المدة مما يتعين رفض الطلب لعدم التأسيس ذلك أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا استقر على أن العطلة المرضية التي يستفيد منها العامل أثناء سريان عقد عمل محدد المدة لا يترتب عنها تعليق علاقة العمل بحيث لا يتوقف سريان أجل العقد محدد المدة لكونه عقد وقتي بحيث أنه إذا استغرقت المدة المحددة في العطلة المرضية المدة المحددة في عقد العمل محدد المدة فإنه يترتب على ذلك انقضاء علاقة العمل وفقا للمادة 66 من القانون 11/90 ولا يعاد إدراج العامل في منصب عمله طبقا للمادة 65 من نفس القانون و هو ما تم في قضية الحال مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

حيث أن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية تطبيقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قـــررت المحكمة العليا:

في الشكـــــل: قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع: رفض الطعن بالنقض.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة:

لعرج منيرة	رئيس القسم رئيسا
بن لشهب سعاد	مستشارة مقررة
طالب آسيا	مستشارة
مجاوي بومدين	مستشارا
بن كرامة مليكة	مستشارة
خلفاوي زوليخة	مستشارة
عصمان صديقة	مستشارة
بن يوب بشير	مستشارا

بحضور السيدة: بن خالد عرار فاطمة - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوجلواح نعيمة - أمين الضبط.

6. الغرفة الجنائية

ملف رقم 1227597 قرار بتاريخ 2019/01/23.

قضية (س.ك) ضد النيابة العامة

الموضوع: ارهاب وتخريب

الكلمات الأساسية: انخراط في جماعة إرهابية - أسئلة.

المرجع القانوني: المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

المبدأ: السؤال المطروح حول واقعة الانتماء إلى جماعة إرهابية دون إبراز الغرض منها والاكتفاء بالإحالة إلى المادة التي تجرمها هو سؤال ناقص.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوسنة محمد، رئيس القسم المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حمادو محمد ، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بعـد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 2017/01/08 من طرف المحكوم عليه (س.ك) ضد الحكم الصادر يوم 2017/01/04 عن محكمة الجنايات بالشلف القاضي بإدانته بالانخراط في جماعة إرهابية و معاقبته بعشرين (20) سنة سجنا و حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

دعمـا للطعن أودع النائب العام مذكرة بتاريخ 2017/03/08 بواسطة الأستاذ بلعيد عبد لقادر ضمنها **وجهين للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكـل :

حيـث استوفى الطعن أوضاع القانون وشروطه فهو مقبول شكلاً.

في الموضـوع :

عـن الوجهيـن معاً: المبنيان على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه صدر بعد نقض الحكم الجنائي الصادر بتاريخ 2015/06/03 فهرس 15/95 القاضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الجنائي الصادر في نفس اليوم تحت رقم 36 والقاضي بإدانته بنفس الوقائع ومعاقبته بالسجن المؤبد وهو محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا تحت رقم 1113428 ولم يفصل فيه بعد أما الحكم رقم 15/95 فقد تم الطعن فيه بالنقض من النائب العام وتم نقضه مع الإحالة ليصدر فيما بعد الحكم الجنائي المطعون فيه حاليا.

لقـد تقدم الطاعن بطلب أو لي بوقف الفصل في القضية إلى حين الفصل في الطعن رقم 1113428 نظرا لوحدة الأطراف والموضوع، إلا أن محكمة الجنايات لم تتطرق للطلب مع أن ذلك كفيل بتفادي تناقض الأحكام الصادرة.

وأنه يعاب على السؤال الأول أنه طرح غامضا ومتشعبا وكان من الضروري تحديد هذه الجمعية و نشاطها ضمن سؤال خاص.

حيـث فصلت المحكمة في الدفع المثار من الطاعن الرامي إلى إرجاء الفصل باستبعاد الدفع ومواصلة المحاكمة مبررة حكمها باختلاف القضيتين من حيث الموضوع والأطراف ولم يطعن المحكوم عليه في هذا الحكم.

حيـث يعاب فعـلا على سؤال واقعة الانتماء إلى جماعة إرهابية أنه جاء ناقصا لعدم إبرازه غرض الجماعة الإرهابية و الاقتصار على الإحالة على المادة 87 مكرر من ق ع، عوض تحديده و ذكره صراحة و لو اختصارا " جماعة إرهابية أو تخريبية تستهدف أمن الدولة .... إلخ الفقرة الأولى".

و تبعاً لذلك وجب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية الاستئنافية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوســنــة محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بوروينـــة محمـــد	مستشـــــــــارا
أزرو مـحـمـــــــد	مستشـــــــــارا
زبيـــري خـالـــــد	مستشـــــــــارا
قنطـــار رابـــــح	مستشـــــــــارا
عبـاس عيســـــى	مستشـــــــــارا
عثمانـي محمـــــد	مستشـــــــــارا
مقـــدم مبـــــروك	مستشـــــــــارا

بحـــضـــور السيـــد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

ملف رقم 1246206 قرار بتاريخ 2019/01/23

قضية (م.م) ومن معه ضد النيابة العامة

الموضوع : أسئلة

الكلمات الأساسية: عبارة "مذنب"- مسؤولية جنائية - قصد جنائي.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: تدل عبارة مذنب، الواجبة الذكر في السؤال الرئيسي، على قيام المسؤولية الجنائية وليس القصد الجنائي.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد عثماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعون بالنقض المصرح بها يوم 2017/03/23 من طرف المتهمين (م.ع) و(ع.ر) و(م.م) ويوم 2017/03/26 من طرف المتهم (ب.ع) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2017/03/19 و القاضي بإدانة المتهمين (ب.ع)، (م.ع)، (م.م) و(ع.ر) لارتكابهم جنايتي تكوين جمعية أشرار و السرقة المقترنة بظروف التعدد، الكسر واستحضار مركبة طبقا للمواد 176 - 177 - 350 - 3/353 - 4 - 5 من قانون العقوبات ومعاقبة كل واحد منهم بعقوبة سبع سنوات سجنا و500.000 دج غرامة نافذة مع مصادرة القرص المضغوط - الحكم بالحجر القانوني على المحكوم عليه طبقا للمادتين 9 - 9 مكرر من قانون العقوبات تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية وتمديد مدة الإكراه البدني بحده الأقصى.

الدعوى المدنية: إلزام المحكوم بأدائه بالتضامن للطرف المدني (ج.ك) 100 ألف دج كتعويض عن المسروقات و100.000 تعويضا عن الضرر المعنوي.

تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية.

عن أوجه الطعن بالنقض:

دعما لطعونهم بالنقض. أودع الطاعن (م.م) مذكرة أولى بواسطة دفاعه الأستاذ بلميولد احمد أثار من خلالها **أربعة أوجه للنقض: مأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات مخالفة القانون - الخطأ في تطبيق القانون - انعدام أو القصور في التسبيب.**

وأودع مذكرة ثانية بواسطة دفاعه الأستاذة مياوي هند والتي يستوجب استبعادها لنص القانون على مذكرة واحدة فقط.

أودع الطاعن (م.ع) مذكرة بواسطة دفاعه الأستاذ دمري علي أثار من خلالها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون.**

أودع الطاعن (ع.ر) مذكرة بواسطة دفاعه الأستاذ قونان مولود أثار من خلالها **وجهين للنقض: مأخوذين من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والقصور في الأسباب وانعدام الأساس القانوني.**

أودع النائب العام مذكرة جوابية التمس من خلالها رفض الطعون لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطاعن (ب.ع) صرح بطعنه بالنقض دون إرفاقه بالملف لمذكرة تدعيم الطعن بالنقض كما تستوجبه المادة 505 من ق إ ج لذا يكون طعنه بالنقض غير مقبول شكلا.

حيث أن الطعون بالنقض المصرح بها من طرف الطاعنين (م.م) و(م.ع) و(ع.ر) ضد الحكم الفاصل في الدعوى العمومية جاءت مستوفية لأوضاعها القانونية لذا فهي مقبولة شكلا.

حيث أن الطاعن (ع.ر) صرح بطعنه بالنقض ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية دون إرفاق ما يثبت تبليغ مذكرة تدعيم الطعن بالنقض للمطعون ضدهم لذا يكون طعنه بالنقض في الدعوى المدنية غير مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن أوجه الطعن بالنقض المثارة من طرف الطاعن (م.م)،

الوجه الأول:

بدعوى أن الأسئلة رقم 13- 14- 15 المتعلقة بإدانة المتهم والمتمثلة بالركن المعنوي لا تتضمن كلمة مذنب بل تتضمن كلمة ارتكب وكان يتعين أن يبرز السؤال القد الجنائي للفاعلة وكلمة مذنب تتضمن قصد المتهم وبذلك تكون المحكمة قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضت حكمها للنقض.

حيث أنه بالرجوع إلى الأسئلة المنتقدة من طرف الطاعن والمصاغة من طرف محكمة الجنايات على النحو التالي س 13 (هل المتهم (م.م) ... ارتكب واقعة السرقة في السؤال 12 بتوافر ظرف التعدد) س 14 (هل المتهم (م.م) ارتكب واقعة السرقة المذكورة في السؤال 12 بتوافر ظرف الكسر) س 15 (هل المتهم (م.م)... ارتكب واقعة السرقة المذكورة في السؤال 12 بتوافر ظرف استحضار مركبة ليسهل فعله و تسيير هروبه) يتبين أنها جاءت متضمنة لظروف التشديد المقترنة بجرم السرقة المتابع بها الطاعن طبقا لنص المادة 3/353- 4- 5 وليس متصلة بالركن المعنوي كما جاء في نعي الطاعن كما أنها جاءت متممة للسؤال الرئيسي رقم 12 والذي تضمن لعبارة مذنب الدالة على المسؤولية الجنائية وليس على القصد الجنائي كما يعتقده الطاعن ومن ثم تكون الأسئلة المنتقدة قد جاء طرحها سليما وصحيحا وبالتالي يكون ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني:

بدعوى أن الحكم الجنائي المطعون فيه لم يتضمن الوقائع موضوع الاتهام كما تشترطه المادة 6/314 من ق إ ج.

حيث أن الحكم الجنائي المطعون فيه اشتمل على الأسئلة المطروحة من طرف محكمة الجنايات بصفة صحيحة ومتضمنة لكافة عناصر

الجريمة المتابع بها الطاعن فضلا عن ظروف ارتكابها الزمانية والمكانية وذلك يفي بالغرض المطلوب في المادة 6/314 من ق إ ج ومن يكون ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثالث:

بدعوى أن السؤال المطروح حول واقعة السرقة جاء مركبا إذ أنه شمل سرقة الحقيبة اليدوية من السيارة وكذلك المسروقات من العيادة في سؤال واحد خصوصا وأن السرقة الأولى استعمل فيها الكسر والثانية استعمل فيها المفتاح.

حيث أن السؤال المتعلق بواقعة السرقة المتابع بها الطاعن و المطروح من طرف محكمة الجنايات تحت رقم 12 على النحو التالي (هل المتهم (م.م)... مذنب بارتكابه...واقعة اختلاس شيء غير مملوك له يتمثل في حقيبة يدوية ذات اللون البني يحتوي على بطاقة التعريف الوطنية رخصة السياقة- شهادة تأمين البطاقة الرمادية- بطاقة المراقبة التقنية- بطاقة مهنية- بطاقة شفاء- بطاقة مغناطيسية خاصة بحساب جاري بريدي- مفتاح الباب الخاص بالمنزل- مفتاح باب العيادة- بطاقة زيارة- حاملة نقود يحتوي على مبلغ مالي يقدر بـ 3000 دج- هاتف نقال من نوع سامسونغ غلاكسي وأغراض خاصة بالزينة والعطور جهاز كمبيوتر محمول من نوع dell احمر اللون بنية تملكها ودون رضا صاحبها إضرارا بالضحية (ح.ك) جاء صحيحا وقانونيا يتعلق بواقعة واحدة تتمثل في سرقة حقيبة يدوية تحتوي على الأغراض الشخصية للضحية والمذكورة بالسؤال والتي سرقت من سيارتها ولم يتضمن السؤال عدة وقائع كما جاء في نعي الطاعن ومن ثم يكون ما أثاره غير مؤسس.

عن الوجه الرابع:

بدعوى أن الأسئلة المطروحة من طرف محكمة الجنايات جاءت على نفس الشكل بالنسبة لجميع المتهمين مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التسبيب.

حيث أن الأسئلة المطروحة من طرف محكمة الجنايات بشأن المتهمين جاءت نموذجية كونهم متابعين بنفس الوقائع الواردة بمنطوق قرار الاتهام ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مؤسس.

<u>عن الوجه المثار من طرف الطاعن (م.ع)</u>: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن السؤال المطروح بشأن الطاعن حول واقعة السرقة الموصوفة المنسوبة له جاء غامضا ومركبا أن تضمن في نفس الوقت سرقة الحقيبة اليدوية من سيارة الضحية بعد كسر زجاجها وسرقة جهاز الكمبيوتر من عيادة الضحية.

حيث أن ما أثاره الطاعن في هذا الوجه غير سديد للأسباب التي سبق شرحها بصدد الإجابة عن الوجه الثالث المثار من طرف الطاعن (م.م).

<u>عن الوجه المثار من طرف الطاعن (ع.ر)</u>: و المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

<u>الفرع الأول</u>: مخالفة أحكام المادة 305 من ق إ ج،

بدعوى أن محكمة الجنايات طرحت السؤال المتعلق بفعل الاختلاس لشيء غير مملوك له مشابه للأسئلة 12 و17 التي تخص المتهمين الآخرين.

حيث أن ما أثاره الطاعن غير سديد للأسباب التي سبق شرحها بصدد الإجابة عن الوجه الرابع المثار من طرف الطاعن (م.م).

<u>الفرع الثاني:</u>

بدعوى أن محكمة الجنايات اكتفت بالإشارة لمرافعة الدفاع دون أوجه الدفاع مما يعد خرقا لأحكام المادة 304 من ق إ ج.

حيث أن الاكتفاء بالإشارة لمرافعة الدفاع به محضر المرافعات باعتباره الوثيقة الأساسية كتثبيت الإجراءات الشكلية للمحاكمة الجنائية يفي بالغرض المطلوب بالمادة 314 من ق إ ج ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن غير مؤسس.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعن (ب.ع) شكلا.

بعدم قبول طعن (ع.ر) في الدعوى المدنية شكلا.

بقبول الطعون بالنقض المصرح بها من الطاعنين (م.م) و(م.ع) و(ع.ر) في الدعوى العمومية شكلا ورفضها موضوعا.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
عثماني محمد	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا
زبيري خالد	مستشارا
قنطار رابح	مستشارا
عباس عيسى	مستشارا
مقدم مبروك	مستشارا

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمةالزهراء - أمين الضبط.

ملف رقم 1243032 قرار بتاريخ 2019/01/23

قضية النيابة العامة و(ا.ع) ضد (ا.ب) ومن معه

الموضوع : ظروف مشددة

الكلمات الأساسية : سرقة موصوفة - سلاح ظاهر.

المرجع القانوني : المادة 351 من قانون العقوبات.

المبدأ: يعتبر ظرفا مشددا قائما بذاته، حمل سلاح ظاهر مقترن بجريمة السرقة، بصرف النظر عن طبيعته أو نوعه.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوروينة محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض طعن المتهم وبنقض الحكم بالنسبة للنائب العام.

بعد الاطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية بتاريخ 2017/03/13 والمتهم (ا.ع) بتاريخ 2017/03/16 ضد الحكم الصادر بتاريخ 2017/03/12 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء المدية والقاضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم (ا.ع) بجنايات تكوين جمعية أشرار ومحاولة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة بحمل أسلحة ظاهرة المعاقب عليها بالمواد 177-261-351 من ق ع وعقابه بي 10 سنوات سجنا نافذا مع الحجر القانون عليه وبتحديد الفترة الأمنية بمدة 5 سنوات وببراءة المتهمين (ا.ب)، (ح.ع)، (ا.م)، (ش.ع)، (ا.ق) و(ا.خ) من ذات الجرائم المذكورة وفي الدعوى المدنية بإلزام المدعى عليه مدنيا (ا.ع) بأن يدفع للطرف المدني (ع.ا) مبلغ 1.000.000 د ج تعويضا.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن النائب العام الطاعن أودع مذكرة لتدعيم الطعن بتاريخ 2017/04/10 أثار فيها **وجهين للنقض، الأول: مأخوذا من مخالفة أحكام المادتين 305 و 309 من ق ا ج،**

بدعوى أنه كان يتعين تخصيص سؤال يتعلق بجناية محاولة القتل العمدي بالنسبة لكل ضحية دون جمع عدة وقائع وضحايا في سؤال واحد **والثاني مأخوذ من مخالفة أحكام المواد 305-306-309 من ق ا ج.**

بدعوى الأجوبة بلا بالنسبة للمتهمين المعنيين بالأسئلة من 4 إلى 24 بخصوص جناية محاولة القتل العمدي فيما تمت الإجابة بنعم بالنسبة لظرفي سبق الإصرار والترصد وهو ما يعد تناقضا بعد القضاء ببراءة المتهمين من جريمة محاولة القتل العمدي.

حيث أن المتهم الطاعن (ا.ع) أودع مذكرة لتدعيم طعنه بتاريخ 2017/05/11 بواسطة الأستاذ محمد بن حفري المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، ومتفرع إلى خمسة فروع:

الفرع الأول:

بدعوى ان السؤال المتعلق بجريمة تكوين جمعية أشرار جاء عاما ولم يتضمن أركان الجريمة.

الفرع الثاني:

بدعوى أن السؤال المتعلق بجريمة محاولة القتل العمدي لم يتضمن العناصر الأساسية للجريمة لعدم الإشارة فيه إلى القصد الجنائي ولا إلى الوسائل التي حالت دون إتمام فعل القتل العمدي التي أدت إلى خيبة تمام الفعل فيما إن كانت بفعل الضحية نفسها أو بفعل الغير أو غير ذلك.

الفرع الثالث:

بدعوى أن السؤال رقم 25 المتعلق بظرف التشديد المتمثل في سبق الإصرار لم يتضمن لا اسم الجاني من بين المتهمين ولا اسم المجني عليه أو عليهم من بين الضحايا ولم يبرز الأركان المحددة بموجب المادة 256 من ق ع.

الفرع الرابع:

بدعوى أن السؤال رقم 26 المتعلق بظرف التشديد المتمثل في الترصد لم يتضمن لا اسم الجاني ولا تاريخ ومكان الترصد ولا من هو المقصود من المتهمين ولا عناصر الترصد طبقا للمادة 257 من ق ع والمادة 305 من ق ا ج .

الفرع الخامس:

بدعوى أن السؤال رقم 27 والمتعلق بظرف التشديد المتمثل في السلاح الظاهر والذي أقترنت به السرقة لم يحدد الشخص المقصود به ولا تحديد نوع السلاح الظاهر.

الوجه الثاني : مأخوذ من التناقض بين الحكم الجنائي والحكم المدني،

إثر تضمين السؤال المطروح لجناية محاولة القتل العمدي إلى ثلاثة ضحايا وهم (ع.ا) و(ع.ص) و(ع.و) فيما تضمن الحكم المدني إلى ضحية واحدة وهو (ع.ا).

الوجه الثالث: والمتعلق بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى عدم الإشارة بالحكم الفاصل في الدعوى المدنية إلى النصوص القانونية الموجبة للتعويض التي طبقت ولا تحديد نوع الضرر الذي أصاب المدعى المدني ولا المعيار المستند عليه من طرف القضاة لتحديد الضرر ونوعه إذا كان ماديا أو معنويا أم مجتمعين.

حيث ان المتهم المطعون ضده (ش.ع) أودع مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ لحلو محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس فيها رفض طعن النائب العام شكلا وموضوعا.

حيث أن الطرف المدني المطعون ضده (ع.ا) أودع مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ عامر حمزة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ألتمس فيها رفض طعن المتهم (ا.ع) لعدم التأسيس.

حيث أن الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء المدية والمتهم (ا.ع) قد استوفيا أوضاعهما القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما شكلا.

حيث أن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الأول غير وجيه ذلك أن اجتهاد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا قد استقر على جواز تضمين السؤال الواحد على فعل تضررت منه أكثر من الضحية وذلك لوحدة الفعل وارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية وهو الإجراء الذي أتبعته محكمة الجنايات بصياغتها للأسئلة النموذجية المتعلقة بجريمة محاولة القتل العمدي على الشكل التالي :

" هل المتهم ...مذنب لارتكابه في الظروف الزمانية والمكانية المحددة في السؤال...جرم محاولة القتل العمدي بالشروع في التنفيذ وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابه على الضحايا (ع.ا)، (ع.و) و(ع.ص) ولم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادته. "

حيث أن حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الوجه الثاني غير وجيه ذلك أن جواب محكمة الجنايات بالإيجاب على السؤالين المتعلقين بظرفي التشديد المتمثلين في سبق الإصرار والترصد التي تكون جريمة محاولة القتل العمدي قد اقترنت بهما بالنسبة لجميع المتهمين باستثناء المتهم (ا.ع) المدان بها يعتبر خطأ مادي ولا يؤثر على صحة الحكم المطعون فيه بعد جواب محكمة الجنايات بالنفي على جريمة محاولة القتل العمدي وذلك لانتفاء ظرفي التشديد تلقائيا بانتفاء الواقعة التي اقترنت بهما.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن في الفرع الثاني من الوجه الأول غير وجيه ذلك أن محكمة الجنايات تكون بوضعها للسؤال المتعلق بجريمة محاولة القتل العمدي وصياغتها له على الشكل السالف ذكره قد تناولت فيه جميع العناصر المكونة للجريمة المذكورة طبقا للمادتين 30 و254 من ق ع ومنها العنصر المادي المتمثل في الشروع في قتل ضحايا والعنصر المعنوي أو القصد الجنائي المتمثل في العمد وخيبة أثر فعل القتل لأسباب خارجة عن إرادة المتهم فيها دون الحاجة لتوضيح وتحديد الأسباب أو الظروف الخارجة عن إرادة المتهم.

حيث أن حاصل ما ينعاه المتهم الطاعن المذكور في الفرعين الثالث والرابع من الوجه الأول غير وجيه ذلك أن الإشارة ضمن السؤالين رقم 25 و 26 المتعلقين بظرفي سبق الإصرار والترصد إلى جرم محاولة القتل العمدي المحددة في السؤال رقم 2 تعتبر بيانا كافيا لقيام اقترانهما بجرم محاولة القتل العمدي التي تضمنها السؤال الثاني المطروح في مواجهة المتهم الطاعن فيما ألم السؤال رقم 25 بالتعريف القانوني لسبق الإصرار إثر إشارة محكمة الجنايات فيه إلى سبق عقد العزم على ارتكاب الجرم وإلمام السؤال رقم 26 بتعريف الترصد بانتظار الضحايا لمدة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر لإزهاق أرواحهم طبقا للمادتين 256 و257 من ق ع.

حيث ان حاصل ما ينعاه نفس الطاعن في الفرع الخامس من الوجه الأول غير وجيه لعدم جديته وذلك لاعتبار ظرف التشديد الذي اقترنت به جريمة السرقة والمتمثل في حمل سلاح ظاهر قائما بحد ذاته وذلك بصرف النظر عن طبيعته طبقا للمادة 351 من ق ع وتكفي الإشارة ضمن السؤال رقم 27 المتعلق بظرف التشديد المذكور إلى جرم السرقة المحدد في السؤال رقم 3 على أنها تخص المتهم الطاعن الذي طرحته محكمة الجنايات في مواجهته المتعلق بجرم السرقة.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني غير وجيه ذلك أنه من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 316 من ق ا ج يعتبر الحكم الفاصل في الدعوى المدنية مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية وذلك

بصرف النظر عن ما آلت إليه هذه الدعوى العمومية وأن محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية متى كان أحد الضحايا قد تأسس أمامها كطرف مدني وتقدم بطلبات للحصول على التعويض عن الجريمة المتضرر منها وذلك بصرف النظر عن باقي الضحيتين المتضررتين من نفس الجريمة اللذان لم يتأسسا كطرفين مدنيين حسب محضر المرافعات والحكم الفاصل في الدعوى المدنية.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن المذكور في الوجه الثالث غير وجيه ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يتبين أنه احتوى على تسبيب كافي ومطابق لأحكام المادة 316 من ق ا ج إثر إشارة قضاة الموضوع فيه إلى الحكم الفاصل في الدعوى العمومية القاضي بإدانة المتهم وإلى الطلب الذي تقدم به الطرف المدني المتمثل في مبلغ إجمالي قدره 5.000.000 دج دون تفصيله له ومناقشتهم لهذا الطلب من حيث القانون باستنادهم على المواد 124، 181، 182 من القانون المدني ومن حيث الموضوع بثبوت الضرر الذي ألحقه المدعى عليه الطاعن بالضحية (ع.ا) فيما يعتبر تقدير التعويض مسألة موضوع ويختص به قضاة الموضوع.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح برفض الطعنين لعدم تأسيسهما دون الحاجة لمناقشة الفرع الأول من الوجه الأول المثار من طرف المتهم الطاعن والمتعلق بمدى صحة السؤال المتعلق بجريمة تكوين جمعية أشرار وذلك تطبيقا لقاعدة العقوبة المبررة المنصوص عليها بموجب المادة 34 من ق ع بعد ثبوت إدانته بجريمتين أشد من الجريمة المذكورة من حيث العقوبة المقررة لهما.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا.

وجعل المصاريف القضائية مناصفة بين الخزينة العمومية والمتهم الطاعن.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوسـنـة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بوروينـــة محمـــد	مستشـارا مقـررا
أزرو مـحـمـــــد	مستشـــــــارا
زبـيـــري خـالـــد	مستشـــــــارا
قنطـــار رابـــــح	مستشـــــــارا
عبـاس عيســـى	مستشـــــــارا
عثمانـــي محمـــد	مستشـــــــارا
مقـــدم مبـــروك	مستشـــــــارا

بحـــضـــور السيـــد: حمادو محمد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

ملف رقم 1077728 قرار بتاريخ 2019/01/23

قضية النيابة العامة ومن معها ضد الحكم الصادر في 2015/01/06

الموضوع : غش جبائي

الكلمات الأساسية : أسئلة - تملص - قيمة المبلغ.

المرجع القانوني : المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2012.

المبدأ : لا يشترط لصحة السؤال المتعلق بقيام جريمة التملص الضريبي، ذكر المبلغ المتملص منه، طالما انه في حدود المبلغ المحدد في نص المادة القانونية.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعـد الاستماع إلى السيد عباس عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمادو محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقص الحكم المطعون فيه.

بعـد الاطـلاع على الطعون بالنقض المصرح بها بتاريخ 2015/01/07 من طرف (ق.ج) ممثل إدارة الضرائب بالجلفة وبتاريخ 2015/01/08 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة وبتاريخ 2015/01/13 من طرف المتهم (ز.ا) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات بمجلس قضاء الجلفة المؤرخ في 2015/01/06 القاضي بإدانة المتهم (ز.ا) بالأفعال المنسوبة إليه طبقا للمادة 05/303 من قانون الضرائب المبـاشرة المعدل بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2012 والحكم عليه بعامين حبس مع وقف التنفيذ ومليون (1.000.000) دينار غرامة نافذة.

في الدعوى الجبائية : إلزام المحكوم عليـه بأدائه للطرف المدني مديرية الضرائب لولاية الجلفة ممثلة في مديرها مبلغ مليـــون (1.000.000) دينار كتعويض عن الضرر اللاحق بها

وقد أثار النائب العام الطاعن **أربعة أوجه للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن المتهم الطاعن (ز.ا) لم يودع مذكرة طعنه رغم إنذاره لإيداعها غير أنه لم يبلغ به طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن ممثل إدارة الضرائب بالجلفة لم يودع مذكرة طعنه رغم إنذاره لإيداعها غير أنه لم يبلغ به طبقا للمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك يكون طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أن طعن النائب العام جاء في أجله القانوني و كان مستوفيا الشروط والإجراءات القانونية طبقا للمواد 504 إلى 506 من قانون الإجراءات الجزائية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول المثار من النائب العام الطاعن بالنقض: المتعلق بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى عدم ذكر الوقائع موضوع الاتهام في الحكم المطعون فيه.

حيث أن الأسئلة و الأجوبة الصحيحة عنها تغني عن ذكر الوقائع موضوع الاتهام بالتفصيل وقد أستقر اجتهاد المحكمة العليا على ذلك.

عن الوجه الثاني : المتعلق بمخالفة المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القاضية بن لعرابي زينب ليست لها رتبة مستشار وإنما هي منتدبة فقط و لها رتبة نائب رئيس محكمة ولا يمكنها تشكيل محكمة الجنايات وأن ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

حيث أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا وأنه يفترض استيفاء الإجراءات الشكلية لانعقاد محكمة الجنايات إلا في حالة تضمين المحضر أو في

الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في استيفائها طبقا للمادتين 284 الفقرة الأخيرة منها و501 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الوجه الثالث : المتعلق بمخالفة القانون،

بدعوى أن المحكمة طرحت الأسئلة الأول والثاني والثالث بصيغة "هل المتهم... مذنب لارتكابه... جرم" عوض عبارة (بارتكابه) لأن طرح السؤال (بحرف اللام) يحدد موقف المحكمة المسبق بأن المتهم ارتكب فعلا الوقائع المنسوبة إليه وبالتالي أصبح في مركز المدان.

حيث أن العبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني وأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأن استعمال حرف الجر اللام بدلا من حرف الجر الباء لا يؤثر على صحة السؤال ولا على الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الرابع: المتعلق أيضا بمخالفة القانون،

بدعوى أن الحكم الجنائي وورقة الأسئلة لم يشيرا في السؤال الثاني إلى قيمة المبلغ المالي المتملص منه ضريبيا واكتفى بالقول أن المبلغ المتملص منه فاق ثلاثة ملايين دينار طبقا للمادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المعدل بالمادة 28 من قانون المالية لسنة 2003.

حيث أن السؤال الثاني المنتقد جاء متماشيا مع المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة 13 من قانون المالية لسنة 2012 التي وضعت حدودا للمبلغ المتملص منه ومنه تحدد العقوبة الواجبة التطبيق وعدم ذكر المبلغ المتملص منه بالتحديد لا يفسده طالما أنه في حدود المبلغ المذكور في تلك المادة.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث:

بعدم قبول طعني المتهم وإدارة الضرائب شكلا.

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على المتهم والخزينة العامة مناصفة .

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمـة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوسنــة محـمــد	رئيس القسم رئيسا
عبـاس عيســى	مستشــارا مقـررا
بوروينــة محـمـد	مستشـــــــارا
أزرو مـحـمـــد	مستشـــــــارا
زبـيـري خـالـــد	مستشـــــــارا
قنطـار رابـــح	مستشـــــــارا
عثمـاني محمـد	مستشـــــــارا
مقـدم مبـــروك	مستشـــــــارا

بحـــضـــور السيـــد: حمادو محمد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

ملف رقم 1073056 قرار بتاريخ 2019/01/23

قضية النيابة العامة ومن معها ضد الحكم الصادر في 2014/12/09

الموضوع: هجرة غير شرعية

الكلمات الأساسية: تهريب المهاجرين - خروج غير مشروع - منفعة - سؤال فاسد.

المرجع القانوني: المواد 303 مكرر 30 فقرة 1، 303 مكرر 32 فقرة 1 من قانون العقوبات.

المبدأ: يعد سؤلا ناقصا يؤدي إلى نقض القرار، السؤال المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، إذا أغفل ذكر عناصر قيام هذه الجريمة وهي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، من أجل الحصول على منفعة؛

لإضفاء الوصف الجنائي على الوقائع، يصحح قرار الإحالة بوضع السؤال الخاص بظرف التشديد المتمثل في جماعة إجرامية منظمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد مقدم مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد حمادو محمد المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعون المتهم والطرفين المدنيين شكلا وقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المصرح به يوم 10 ديسمبر 2014 من طرف النائب العام وبتاريخ 10 ديسمبر 2014 من طرف المتهم (ل.ب) وبتاريخ 15 و18 ديسمبر 2014 من طرف الطرفين المدنيين (د.ف) و(د.ع) ضد الحكمين الجنائيين الصادرين في الدعويين العمومية والمدنية عن

محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 09 ديسمبر 2014 والقاضي بـ:

الحكم الفاصل في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم (ل.ب) بجناية تهريب المهاجرين من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 من ق.ع، ومعاقبته بأربع (04) سنوات حبسا نافذا وخمسمائة ألف (500.000 د.ج) غرامة نافذة مع حرمانه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية، وتحديد مدة الإكراه البدني بأقصاه.

الحكم الفاصل في الدعوى المدنية:

في الشكل عدم قبول تنصيب (د.ع)، (ص.ي)، (د.ف) كأطراف مدنية.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن النائب العام طعن بتاريخ 10 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 09 ديسمبر 2014 داخل الأجل القانوني، وأودع مذكرة بأوجه طعنه، مما يجعل طعنه مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمواد: 498، 505، 510 من ق.إ.ج، ويتعين التصريح بقبوله.

حيث أن المتهم (ل.ب) طعن بتاريخ 10 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى العمومية بتاريخ 09 ديسمبر 2014 داخل الأجل القانوني، ولم يودع مذكرة بأوجه طعنه كما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنه أنذر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 من أجل إيداع مذكرة بأوجه طعنه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإنذار، غير أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنه بلغ شخصيا بالإنذار واستلمه فعلا، مما يجعل طعنه غير مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث أن الطرف المدني (د.ف) طعنت بتاريخ 15 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 09 ديسمبر 2014، ولم تودع مذكرة بأوجه طعنها كما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنها أنذرت بتاريخ 29 أكتوبر 2018 من أجل إيداع مذكرة بأوجه طعنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإنذار، غير أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنها بلغت شخصيا بالإنذار واستلمته فعلا، مما يجعل طعنها غير مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

حيث أن الطرف المدني (د.ع) طعنت بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ضد الحكم الجنائي الصادر في الدعوى المدنية بتاريخ 09 ديسمبر 2014، ولم تودع مذكرة بأوجه طعنها كما تقتضيه المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أنها أنذرت بتاريخ 29 أكتوبر 2018 من أجل إيداع مذكرة بأوجه طعنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بالإنذار، غير أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنها بلغت شخصيا بالإنذار واستلمته فعلا، مما يجعل طعنها غير مستوفيا للأوضاع المقررة قانونا بالمادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين التصريح بعدم قبوله.

من حيث الموضوع:

حيث أودع النائب العام مذكرة بأوجه طعنه ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون.**

بدعوى أن السؤال الثاني صاغته المحكمة كما يلي:"هل أن جرم تهريب المهاجرين المنسوب للمتهم...كان وقت ارتكابه بواسطة جماعة إجرامية منظمة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 من ق.ع؟" وأنه لم يتناول عنصر التصميم والعلم بالاشتراك ضمن جماعة إجرامية منظمة، مما يجعل السؤال مخالف للقانون.

حيث أن المحكمة طرحت السؤال الأول على النحو الآتي:" هل المتهم...مذنب لارتكابه بتاريخ ...تهريب المهاجرين؟"، واستكملته بالسؤال المنتقد الذي صاغته حسب ما جاء بنعي الطاعن.

حيث أنه وليس لذات الأسباب التي جاء بها النائب العام ولكن لفساد السؤال الأول الذي يتبين من صيغته أنه لم يتطابق مع نص المادتين 303 مكرر 32 فقرة 01 و 303 مكرر 30 فقرة 01 من قانون العقوبات التي تعرف جرم تهريب المهاجرين بأنه:" يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، وتأسيسا على ذلك، فإن السؤال الأول جاء ناقصا من عنصرين أساسيين هما:

- تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر.

- الحصول على منفعة.

ولذلك كان على محكمة الجنايات أن لا تساير غرفة الاتهام في خطأها لما أحالت عليها المتهم بالمادة 303 مكرر 32 فقرة 04 فقط دون المادة 303 مكرر 32 فقرة 01، وأن تصحح الوضع بما لها من صلاحيات، بتضمين سؤالها الأول جميع العناصر المكونة لجرم تهريب المهاجرين كما عرفه المشرع بنص المادة 303 مكرر 30 فقرة 01 إضافة إلى نص المادة 303 مكرر 32 فقرة 01 المحال بها المتهم، ثم تضع السؤال الخاص بظرف التشديد كما فعلت والمتمثل في جماعة إجرامية منظمة وفقا لنص المادة 303 مكرر 32 فقرة أخيرة، وذلك لأن أصل جريمة تهريب المهاجرين جنحة، وتصبح جناية إذا ما اقترنت بإحدى ظروف التشديد المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر 32 من قانون العقوبات.

كما تعاين المحكمة العليا أن محكمة الجنايات قد أخطأت في تطبيق القانون وخالفت نص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات الذي يحرم الشخص المدان من الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات، وذلك لما أجابت عن السؤال المتعلق بظروف التخفيف بنعم ومنحت المتهم المدان ظروف التخيف ونزلت بالعقوبة عن حدها الأدنى سجنا وغرامة، بأربع سنوات حبسا وخمسمائة ألف (500.000 د.ج) في حين الحد الأدنى المقرر قانونا لعقوبة جناية تهريب المهاجرين بتوافر ظرف التشديد جماعة إجرامية منظمة هو عشر (10) سنوات سجنا ومليون (1.000.000 دج) دينار جزائري غرامة مالية.

حيث أنه ومتى كان الحال كذلك، يتعين نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر طعنه طبقا للمادة 524 من ق.إ.ج.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة - القسم الثالث:

بعدم قبول طعون المتهم (ل.ب) والطرفين المدنيين (د.ف) و(د.ع) **شكلا**.

بقبول طعن النائب العام **شكلا**.

وفي الموضوع: بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وبإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على الخزينة العمومية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بوسنـــة محمـــد	رئيس القسم رئيسا
مقـدم مبـــروك	مستشـــارا مقـررا
بوروينـة محمـــد	مستشـــــــارا
أزرو محـمـــــد	مستشـــــــارا
زبيـــري خـالـــد	مستشـــــــارا
قنطـار رابـــــح	مستشـــــــارا
عبـاس عيســـى	مستشـــــــارا
عثمانـــي محمـــد	مستشـــــــارا

بحـــضـــور السيـــد: حمادو محمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمساعدة السيدة: بلعسل فاطمة الزهراء - أمين الضبط.

7. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقم 0820128 قرار بتاريخ 2019/04/18

قضية (ب.م) و(ش.ح) ضد النيابة العامة

الموضوع: أسلحة

الكلمات الأساسية: حيازة - ذخيرة - الصنف الخامس - بدون رخصة.

المرجع القانوني: المادة 33 من الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

المبدأ: رخصة حمل وحيازة سلاح ناري هي رخصة شخصية، تخضع لإجراءات إدارية محددة طبقا للقانون، تنتهي صلاحياتها بوفاة مالكها ولا يتم نقلها آليا إلى أي شخص ولو كان وارثا شرعيا.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بشيري عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد شعلال عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وفصلا في الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعيين في الطعن (ب.م) و(ش.ح) بتاريخ 2011/07/11 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2011/07/04 القاضي حضوريا غير وجاهي في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف فيه وتصديا من جديد التصريح بإدانة المتهمان بالجرم المنسوب إليهما والحكم على كل واحد منهما بشهرين حبس موقوفة النفاذ عن جرم حيازة سلاح بدون رخصة من الصنف الرابع وفقا للمادة 33 من الأمر 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة .

وحيث أن دفاع الطاعنين أودع مذكرة تضمنت **وجها وحيدا.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل :

حيث أن الطعنين بالنقض استوفيا أوضاعهما الشكلية القانونية فهما مقبولين.

في الموضوع:

عن الوجه المثار: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني (المادة 08/500 من قانون الإجراءات الجزائية)،

وذلك بدعوى أن قضاة المجلس جانبوا الصواب عندما اعتبروا أن الطاعن الأول وارث السلاح الناري من والده ومنه ليس له الحق بالاحتفاظ به بعد وفاة مالكه غير أن حيازته مبررة لكونه يدخل في الإرث و أن رخصة حيازته و حمله لا زالت سارية المفعول إلى غاية إجراء القسمة وتحويل ملكية هذا السلاح.

حيث ما يثيره الطاعنين في غير محله لأن رخصة حمل وحيازة سلاح ناري تعد رخصة شخصية مرتبطة بشخص معين تحصل عليها بعد طلبها والخضوع لإجراءات إدارية معمول بها طبقا للقانون و تنتهي صلاحيتها بوفاة مالكها ولم يتم نقلها آليا إلى أي شخص ولو كان وارثا شرعيا وبالتالي فالوجه المثار غير سديد تعين رده مما يستوجب في هذه الحالة التصريح برفض الطعن موضوعا مع ترك المصاريف القضائية على الطاعنين.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعنين شكلا و برفضهما موضوعا.

و بترك المصاريف القضائية على الطاعنين.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثاني عشر، المتركبة من السادة:

بشيري عبد الكريم	رئيس القسم رئيسا مقررا
فـولان مـحـمـــــد	مستشـــــــــارا
قليل سيـدي محمــد	مستشـــــــــارا
بـن محمـد فضيلــة	مستشـــــــــارة
بوبتـرة عبـد المالــك	مستشـــــــــارا

بحـــضـور السيــد: شعلال عبد القادر - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســاعـدة الســيدة: بن ناصر حسيبة - أمـــيـــن الـضـــبـط.

ملف رقم 0815675 قرار بتاريخ 2019/01/10

قضية (د.م) ضد النيابة العامة و(ب.ح)

الموضوع: ترك الأسرة

الكلمات الأساسية: عدم تسديد النفقة - إعسار.

المرجع القانوني: المادة 331 من قانون العقوبات.

المبدأ: لا يعد العسر والإعاقة عذرا معفيا من المسؤولية الجزائية الناجمة عن ارتكاب جريمة عدم تسديد النفقة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة رشاش نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبدي بن يونس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (د.م) بتاريخ 2011/06/14 في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2011/06/12 القاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم المستأنف وفي الدعوى المدنية تأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به الى مائتي الف دج (200.000 دج) وكان الحكم المستأنف قد قضى فيه قاضي محكمة اول درجة بإدانة المتهم الطاعن بجنحة عدم تسديد النفقة طبقا للمادة 331 من قانون العقوبات ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا نافذا وعشرون ألف دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية إلزامه بدفع مبلغ 20.000 دج كتعويض للطرف المدني.

حيث سدد الطاعن الرسم القضائي.

حيث أودعت الأستاذة طيب بورحلة وردية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثارت فيها **وجهين للنقض**.

حيث لم ترد المطعون ضدها على مذكرة الطعن.

حيث قدم المحامي العام طلبات رامية إلى رفض الطعن

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض مقبول شكلا لاستيفائه الإجراءات القانونية.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس ارتكزوا على أن المتهم امتنع عن دفع مبالغ النفقة دون الأخذ بعين الاعتبار حالته المعسرة والإعاقة التي يعاني منها المقدرة نسبتها ب 55% وأكثر من ذلك فإنه المعيل للأولاد المتواجدين معه بصفة مستمرة.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أعطوا لقضائهم التسبيب الكافي أوضحوا فيه وأثبتوا بأنه صدر حكم قضى بإلزام المتهم بدفع النفقة وتم تبليغه به بتاريخ 2010/06/09 وان المحضر القضائي حرر محضر عدم الامتثال في 2010/06/29 وأن المتهم امتنع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين واعترف بعدم دفعه النفقة لمطلقته وأولاده كونه عاطل عن العمل ومعوق فذلك لا يعد عذرا لإعفائه من المسؤولية الجزائية.

حيث ناقش قضاة المجلس أركان المادة 331 من قانون العقوبات وأثبتوا توافرها في حق المتهم كما أنهم ناقشوا وسائل الدفاع التي تمسك بها أمامهم المتعلقة بحالتي العسر والإعاقة وتوصلوا إلى عدم الأخذ بها كل ذلك طبقا لسلطتهم في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات.

حيث أن القرار المطعون فيه تضمن التسبيب الذي تتطلبه المواد 331 من قانون العقوبات و379 و430 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب رفض الوجه المثار لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخافة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس أدانوا الطاعن بعقوبة نافذة دون إفادته بظروف التخفيف رغم أنه غير مسبوق قضائيا وبالتالي خالفوا المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.

لكن حيث إن إفادة المتهم بالظروف المخففة مسألة جوازية تدخل ضمن صلاحية قضاة الموضوع في تقدير العقوبة.

حيث وبالتالي فإن عدم إفادة قضاة المجلس الطاعن بتدابير المادة 53 مكرر من قانون العقوبات لا يشكل مخالفة للقانون مما يجعل الوجه كسابقه غير مؤسس يستوجب رفضه وبالتالي رفض الطعن مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الخامس، المتركبة من السادة :

علـوي مـدنـــــــي	رئيس القسم رئيسا
رشـــاش نصيـــرة	مستشـارة مقـررة
دهـــري الطيـــب	مستشـــــــارا
موقـاس عيســـى	مستشـــــــارا
هلايلي محمد زيادي	مستشـــــــارا
الأخضـــري مختـــار	مستشـــــــارا
حـــداد وريـــــدة	مستشـــــــارة

بحـــضـور السيـد : عبدي بن يونس - المحـــامـــي العـــام،

وبمســاعـدة السـيدة: طبش فلة - أمـــيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 0803616 قرار بتاريخ 2019/01/31

قضية (ش.ع) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة

الموضوع: تهريب

الكلمات الأساسية: غرامة جمركية - إدارة الجمارك - سلطة تقديرية - ظروف تخفيف.

المرجع القانوني: المادتان 12 و16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المبدأ: لا يجوز للقاضي تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة الجبائية لأن إدارة الجمارك هي المخولة قانونا لتقدير قيمتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد بخوش علي في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 2011/06/06 من طرف المدعي في الطعن وهو المدعو (ش.ع) في القرار الصادر بتاريخ 2011/05/31 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تلمسان الذي قضى:

في الدعوى الجزائية: حضوريا بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم مع وقف التنفيذ.

وفي الدعوى الجمركية: تأييد الحكم المعاد مبدئيا وتعديلا له رفع الغرامة الجمركية المحكوم بها إلى 8.836000.00 دج.

وذلك من أجل جرم التهريب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 12 من الأمر 06/05.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية المقررة قانونا.

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه حسب المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية. الحوالة: 2000 دج.

حيث وتدعيما لطعنه أودع المتهم مذكرة طعن بواسطة وكيله الأستاذ عيدوني محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا أثار فيها **وجهين للطعن بالنقض.**

حيث من جهتها أودعت إدارة الجمارك مذكرة جوابية على لسان وكيلها الأستاذ قشايري عبد الجليل انتهى فيها إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الأول للطعن:</u> والمأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه عملا بأحكام المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار المنتقد قضى في الدعوى الجبائية بأكثر مما طلب حين قرر رفع الغرامة، وفضلا عن ذلك فإن إدارة الجمارك قد طالبت بتأييد القرار المعارض فيه أي الحكم بالغرامة المحكوم بها بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/01/04، كما يتعين الإشارة إلى أن البضاعة المضبوطة بحوزة الطاعن كانت موجهة للاستهلاك الشخصي ولم تتعد قيمتها الإجمالية 20.000 دج أي أنها من صنف الغش الطفيف.

ومتى كان ذلك يتعين نقضه وإبطاله.

<u>عن الوجه الثاني للطعن:</u> وحاصله انعدام أو قصور في التسبيب عملا بأحكام المادة 04/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن القرار لم يناقش طبيعة التهمة الموجهة للمتهم العارض إذ لم يحدد أركانها مما يتعين نقضه.

لكن حيث الثابت من مشمولات القرار المطعون فيه - الذي قضى حضوريا بقبول المعارضة شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها مع وقف التنفيذ،

وفي الدعوى الجبائية تأييده مبدئيا وتعديلا له رفع الغرامة الجمركية المحكوم بها إلى 8.836000.00 دج - أن القضاة لم يخرقوا القانون حين قرروا رفع الغرامة إلى المبلغ المذكور باعتبار أن إدارة الجمارك المطعون ضدها قد طالبت بعريضتها المؤرخة في 2010/12/01 قيمة البضاعة محل الغش(3600.00 دج) وقيمة وسيلة النقل (800.000.00 دج) أي غرامة مساوية لعشر (10) مرات قيمتي البضاعة محل الغش ووسيلة النقل وذلك تطبيقا لأحكام المواد: 324، 336 من قانون الجمارك، و02، 12 من الأمر رقم 06/05 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

حيث من المقرر قانونا وقضاء أن الغرامة الجبائية التي تطالب بها إدارة الجمارك لا تخضع لسطة تقدير القاضي ولا تخضع لعوامل ظروف التخفيف باعتبارها تمثل الدعوى الجبائية التي هي ملك لإدارة الجمارك وحدها وهي المخولة الوحيدة لتقدير قيمتها، مما يتعين على القضاة الاستجابة إليها طالما أن قيمة الغرامة المطالب بها كانت مؤسسة قانونا.

والحال أن القضاة في دعوى الحال قد طبقوا صحيح القانون، مما يتعين القول بأن ما يدعيه الطاعن على غير أساس يتعين استبعاده لعدم جدواه.

والتصريح برفض الطعن لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: برفضه لعدم التأسيس.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بخوش علي	رئيس القسم رئيسا مقررا
مامون الطاهر	مستشارا
بوناضور بوزيان	مستشارا
عقوني محمد	مستشارا
خالد العيفة	مستشارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليماني آسيا - أمين الضبط.

ملف رقم 0812011 قرار بتاريخ 2019/01/31

قضية إدارة الجمارك ضد النيابة العامة و(ب.ع)

الموضوع : جمارك

الكلمات الأساسية: وثائق جمركية- تزوير - حيازة مركبة - غش.

المرجع القانوني: المادة 325 من قانون الجمارك.

المبدأ : تقع المسؤولية الجبائية على عاتق المشتري حائز السيارة محل الغش بموجب وصل إيداع ووكالة والمدخلة إلى التراب الوطني بوثائق مزورة، لأنه مسؤول على مدى توفر السيارة على ملف قاعدي، كما أنه مسؤول عن جمركتها.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيدة فريحة فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد الرحيم مجيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من لدن إدارة الجمارك بتاريخ 2011/06/30 ضد القرار الجزائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/04/28.

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد ببراءة المتهم، وفي الدعوى الجمركية رفضها لعدم التأسيس.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودع دفاع الطاعنة مذكرة، ضمنها **وجها وحيدا للنقض، مأخوذ من خرق نص المادة 07/500 من ق ا ج.**

حيث أن المطعون ضده لم يقدم مذكرة جوابية رغم إخطاره بذلك.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية التمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

قبول الطعن بالنقض شكلا لوروده خلال الأجل القانوني، واستيفاء كل الأوضاع المحددة بالمادة 495 وما يليها من ق إج.

من حيث الموضوع:

عن الوجه الوحيد المثار من طرف دفاع الطاعن: والمأخوذ من خرق نص المادة 07/500 من ق إج،

بدعوى أن المجلس توصل من خلال المناقشة أن مسؤولية جمركة السيارة تقع على عاتق المستورد (خ.ع)، وأن هذا الأخير صرح أنه باع السيارة للمدعو (ن.ب) دون جمركة، والذي باعها بدوره للمتهم (ب.ع) بموجب وصل إيداع، لكن بالرجوع للمادة 325 من قانون الجمارك، فإن الجريمة الجمركية قائمة في حق المتهم، لأنه هو من اشتراها من المدعو(خ.ع)، وأن بالرجوع إلى نفس المادة، فإنها تنص على أن البيع والشراء لوسائل نقل من أصل أجنبي، دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري العمل به يعد جريمة جمركية.

حيث يلتمس دفاع الطاعنة تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث يتجلى من خلال مراجعة القرار المطعون فيه، أنه قضى ببراءة المتهم على أساس أن مسؤولية جمركة السيارة محل المتابعة، إنما تقع على عاتق المستورد أي المدعو (خ.ع)، وأن البيع تم لفائدة المتهم عن طريق (ن.ب)، بواسطة وصل إيداع البطاقة الرمادية، مما يعني أن السيارة مجمركة، وفي الأخير قضى برفض طلبات إدارة الجمارك.

حيث أن التسبيب الذي جاء به القرار المطعون فيه لا يتماشى ومقتضيات المادة 379 من ق إج، كما أنه مخالفا للقانون، وبالخصوص المواد 303، 325 من قانون الجمارك، لأن السيارة محل الغش أدخلت للتراب الوطني بوثائق مزورة حازها المتهم بوصل إيداع ووكالة فقط، دون التأكد من ملفها القاعدي وجمركتها، وأن مادام هو حائزها أي حائز لمحل الغش فيعد مسؤولاً.

حيث أن القرار المطعون فيه قضى برفض طلبات إدارة الجمارك، على أساس عدم ثبوت تورط المتهم في تزوير الوثائق الجمركية.

حيث أن التعليل إنما مخالف لنص المادة 325 من قانون الجمارك، التي تنص في إحدى فقراتها على أن البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي، دون القيام مسبقًا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به يعد بمثابة جريمة جمركية.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا، إنما خرقوا القانون ويعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبتأسيسه موضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى، للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية تبقى على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بـــوري يـحـــــي	رئيس القسم رئيسا
فريحـــة فاطمـــة	مستشـــارة مقـررة
خذايرية محمـــد	مستشـــــــــارا
بو اللبن الطاهـــر	مستشـــــــــارا

بحـــضـــور السيـــد : عبد الرحيم مجيد - المحـــامـــي الـعـــام،

وبمســـاعـــدة السـيـد : حمدي باشا محمد - أمـــيـــن الـضـــبـــط.

ملف رقم 0778878 قرار بتاريخ 2019/01/31

قضية ممثل مديرية الضرائب بالطارف ضد النيابة العامة و(ا.ي)

الموضوع: ضرائب

الكلمات الأساسية: إدارة الضرائب - طرف مدني - قسيمة السيارات.

المرجع القانوني: المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997.

المادة 222 من قانون العقوبات.

المبدأ: تعد قسيمة السيارة رسما وليست ضريبة.

لا يحق لإدارة الضرائب التأسس كطرف مدني في القضايا المتعلقة بمخالفة قانون وضع القسيمات على السيارات، كونها لا تشكل غشا ضريبيا.

يقع فعل التزوير واستعمال المزور الواقع على قسيمة السيارة تحت طائلة المادة 222 من قانون العقوبات.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد بوناضور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 31 جانفي 2011 من طرف المدعية في الطعن وهي إدارة الضرائب ضد القرار الصادر 25 جانفي 2011 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة القاضي غيابيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2010/07/12 عن محكمة بوحجار في الدعوى المدنية القاضي برفض طلبات الطرف المدني لعدم التأسيس وقضوا من جديد بعدم قبول تأسيس إدارة الضرائب طرفا مدنيا.

من أجل جرم التزوير واستعمال المزور الفصل المنوه المعاقب عليه بالمادة 222 من قانون العقوبات.

حيث أن الدولة معفاة من تسديد الرسوم القضائية.

حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الضرائب الطاعنة مذكرة بواسطة محاميها الأستاذ بوصبع بلعيد المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من الخطأ في تطبيق القانون المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية.**

حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره (ا.ي) أودع مذكرة جواب على لسان محاميه الأستاذ فاسي مبروك المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو قبول.

في الموضوع:

عن وجه الطعن:

الوجه الوحيد المثار: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 07/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قسيمات السيارات رسم من الرسوم وان إدارة الضرائب تحصله فهي صاحبة صفة لتتأسس طرفا مدنيا وان قول القضاة أن القسيمة رسم وليست ضريبة خطأ في تطبيق القانون لاسيما إعادة 301 من قانون الطابع وان المطالبة بقيمة القسيمة والتعويض يدخل ضمن الدعوى الجبائية وليس مجرد تعويض عن الضرر مرتب عن فعل ضار وفق للمادة 124 من قانون المدني وان هذه الدعوى الجبائية قائمة بذاتها وغير مرتبطة بمصير الدعوى العمومية.

حيث يبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم من جرم التزوير واستعمال المزور وفي الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض طلبات إدارة الضرائب لعدم التأسيس وقضوا من جديد بعدم قبول تأسيس إدارة

الضرائب طرفا مدنيا مسببين قرارهم بقولهم أن إدارة الضرائب ليس لها حق التأسيس كطرف مدني بما أن تحصيل قيمة القسيمة لا تعد ضريبة وإنما رسم.

حيث أن المقرر قانونا أن لموظفي إدارة الضرائب معاينة المخالفات المترتبة على مخالفة قانون الطابع.

حيث أنه ليس لإدارة الضرائب في أن تتأسس طرفا مدنيا في قضايا مخالفة قانون وضع القسيمات على السيارات المنشأ بموجب المادة 46 من قانون المالية لسنة 1997 باعتبار أنها لا تشكل تهربا ضريبيا.

حيث أن قضية الحال تعلقت بتزوير واستعمال المزور لقسيمة سيارة وهذا ما يقع تحت طائلة المادة 222 من قانون العقوبات وليس لإدارة الضرائب في هذه الحالة أن تتأسس طرفا مدنيا لان الأمر لا يتعلق بالغش الضريبي ومنه تعين القول أن ما توصل إليه القضاة تسبيب قانوني تعين بالتالي القول بعدم سداد الوجه الوحيد المثار.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول طعن إدارة الضرائب.

في الموضوع: القول بعدم تأسيس الطعن ورفضه.

المصاريف القضائية على الخزينة.

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكـمة العليـــا - غرفة الجنح والمخالفات - القسم الثالث، المتركبة من السادة:

بخـوش علـــي	رئيس القسم رئيسا
بوناضور بوزيان	مستشـــارا مقـررا
ماموني الطاهر	مستشـــــــــارا

عقوني محمد مستشارا

خالد العيفة مستشارا

بحضور السيد: محفوظي محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: بوسليماني آسيا - أمين الضبط .

ثانيا:

من قرارات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

ملف رقم 009114 قرار بتاريخ 2019/06/12

قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أتعاب المحامي

الكلمات الأساسية: وصل - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا يعوّض عن أتعاب الدفاع، إذا خلا الوصل من اسم من قام بدفع المبلغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/07/29، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (م.ن) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/07/29، مفادها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة مسكيانة بجنحة حيازة المخدرات بغرض البيع وأحيل أمام السيد قاضي التحقيق الذي أمر بإيداعه الحبس

المؤقت بالمؤسسة العقابية بعين البيضاء بتاريخ 2018/01/21 ليصدر بتاريخ 2018/03/28 أمرا بالا وجه للمتابعة والإفراج عليه. وهو الأمر الذي تم تأييد من طرف غرفة الاتهام بموجب قرارها المؤرخ في 2018/04/29 فهرس رقم 18/517 الذي لم يطعن فيه بالنقض من النيابة العامة.و يلتمس 02 مليون دينار تعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية موضحا بانه كلف محاميا للدفاع عنه بمبلغ 60000 دج وأن عائلته تكبدت مشاق السفر وما تحضره له من طعام ولباس كلفها ما يفوق عن 150 مليون سنتيم، كما عانى من الرطوبة والبرد بداخل المؤسسة مما جعلته يعاني من اضطرابات نفسية وعصبية، زيادة على تضرره معنويا من مساس سمعته وتلطخها خاصة انه من عائلة محافظة.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ خضار نور الدين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بأن المدعي لم يثبت الأضرار التي تعرض لها ، وأن التهمة التي تمت متابعته من اجلها هي ذات خطورة تبرر حبسه مؤقتا لذلك فإنه يلتمس أساسا رفض طلبه لعدم التأسيس واحتياطيا جعل التعويض في حدود التشريع الساري بعد إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض المدعي في حدود التشريع الساري و إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

<u>حول قبول الطلب:</u>

حيث أنّ الطلب قدم في آجاله القانونية ذلك أن القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أصبح نهائيا بتاريخ 2018/05/10 بعد مرور مدة الطعن بالنقض من دون قيام النائب العام بالطعن وأن عريضة المدعي سجلت بتاريخ 2018/07/29 أي قبل فوات مدة ستة أشهر كاملة مما يجعله يستوفي أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث أن مدة الحبس غير المبرر التي قضاها المدعي تقدر بشهرين وستة أيام وذلك ابتداء من تاريخ 2018/01/21 إلى 2018/03/28.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة وعليه يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

حيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

عن مصاريف المحامي:

حيث و فيما يتعلق بطلب المدعي الرامي إلى تعويضه عن أتعاب الدفاع، فقد ثبت للجنة من خلال اطلاعها على وثائق الملف ولاسيما من الوصل المرفق بالملف انه لم يثبت ان المدعي أو من ينوبه هو من دفع المبلغ المذكور في الوصل، إذ خلا هذا الوصل من ذكر اسم من قام بدفع المبلغ مما يتعين رفض الطلب لعدم تأسيسه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية.

فلـهـذه الأسبـــاب

تقـرر اللجنـة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (م.ن).

تعويضه معنويا بمبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ. ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريـخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبـل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السـادة:

قراوي جمال الدين	رئيســـــــــا
فردي عبد العزيــز	مستشـــــــارا
لوعيـــل الهـــادي	مستشـارا مقـررا

بحضـور السيـد: بلعــزوق جعفر - المحامي العــام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 009082 قرار بتاريخ 2019/05/15

قضية (ب.ح) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: أجل

الكلمات الأساسية: دعوى - طعن بالنقض - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يحسب أجل الستة (06) أشهر، المقررة قانونا لرفع دعوى التعويض أمام اللجنة، ابتداءً من صيرورة قرار الغرفة الجزائية بالمجلس نهائيا، لعدم الطعن فيه من طرف النيابة، وليس من صدور قرار المحكمة العليا، الفاصل في طعن الطرف المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/06/24، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.ح) تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، بواسطة محاميه الأستاذ بوحفارة إبراهيم المحامي المقبول لدى

المحكمة العليا، مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/06/24، يدعي فيها أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة العوينات بجنح اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعمال المزور في وثائق إدارية بموجب طلب افتتاحي وقد تم إيداعه الحبس المؤقت بتاريخ 2004/11/30 من طرف السيد قاضي التحقيق وعلى اثر استئنافه للأمر قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2004/12/14 إلغاء أمر الإيداع والإفراج عنه بعد ان قضى مدة 15 يوم في الحبس. وبتاريخ 2006/04/08 أصدر السيد قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى وعلى إثر استئناف النيابة قررت غرفة الاتهام بتاريخ 2006/05/23 إلغاء الأمر المستأنف وإحالة جميع المتهمين أمام محكمة الجنح التي قضت بإدانته ومعاقبته بأربعة أشهر مع وقف التنفيذ و2000 دج غرامة نافذة. وبناء على استئناف المدعي قضى المجلس القضائي بتاريخ 2007/09/23 بتأييد الحكم، وعلى إثر الطعن الذي رفعه المدعي قررت المحكمة العليا بتاريخ 2009/03/04 نقض القرار المذكور. وبعد رجوع القضية أصدر المجلس القضائي بتاريخ 2010/05/09 قرارا قضى ببراءته وبناء على طعن الطرف المدني قررت المحكمة العليا بتاريخ 2017/12/28 رفض الطعن. وعليه فإنه يلتمس تعويضه مبلغ مليونين دينار عن الضرر المادي ومليون دينار عن الضرر المعنوي عن 15 يوم التي قضاها في الحبس المؤقت بدون مبرر وذلك نتيجة توقيفه عن العمل بتاريخ 2004/12/01 ثم فصله عن العمل بتاريخ 2007/11/20 مؤكدا بأنه كان يتقاضى أجرا قدره 34.638،38 دج شهريا. وأضاف بان دخوله الحبس أدى إلى مساسه بشرفه وسمعته وسمعة أفراد عائلته.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ بحار قادة المحامي المقبول لدى المحكمة العليا بان إيداع المدعي كان هو الإجراء الضروري من اجل الحفاظ على التحقيق من اجل الحفاظ على التحقيق نظرا لخطورة الوقائع وبالتالي يلتمس رفض طلبه لعدم التأسيس. واحتياطيا بخصوص التعويض عن

الضرر المادي فإنه يستحق إلا مبلغ 17.314,19 دج. اما بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي فإنه يلتمس تخفيض المبلغ المطلوب إلى الحد المعقول الذي يتماشى و قيمة الضرر المعنوي.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري و إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

حول قبول الطلب:

حيث انه من المقرر قانونا طبقا للمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن تخطر لجنة التعويض بالعريضة في أجل ستة أشهر من تاريخ صيرورة حكم البراءة نهائيا.

حيث أن قرار مجلس قضاء تبسة القاضي ببراءة المدعي المؤرخ في 2010/05/09 قد صار نهائيا بعد فوات مهلة الطعن بالنقض من دون أن تطعن فيه النيابة العامة، ذلك ان الثابت من مستندات الملف انه تم الطعن فيه إلا من الطرف المدني، ومعلوم أن طعن هذا الأخير لا يتعلق إلا بالحقوق المدنية مما يجعل دعوى المدعي الرامية إلى التعويض عن الحبس غير المبرر جاءت خارج أجل الستة أشهر المقرر قانونا طبقا للمادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين عدم قبولها شكلا.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

عدم قبول الدعوى شكلا.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين رئيســـــــــا

فردي عبد العزيــز مستشـــــــارا

لوعيـل الهـــــادي مستشارا مقـررا

بحضـور السيـد: بلعــزوق جعفر - المحامي العــام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 009176 قرار بتاريخ 2019/05/15

قضية (د.ج) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: إعفاء من العقوبة

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت - إدانة - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تقبل دعوى التعويض، المرفوعة من محبوس مدان، صدر حكم بإعفائه من العقوبة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/09/18 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمتها الأستاذة اسماير صفاء سهام في حق الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر جمال الدين قراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي أودع عريضته بتاريخ 18 سبتمبر 2018 أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا يلتمس من خلالها الحكم له بالتعويض عن الحبس المؤقت وذلك على اثر متابعته بتهمة التملص الضريبي، وقد أودع رهن الحبس المؤقت إلى أن مثل أمام محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر التي أصدرت حكما بتاريخ 2017/01/03 قضت فيه بإدانته والذي صار نهائيا لعدم الطعن فيه.

وحيث أجاب المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ: اسماير صفاء سهام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس فيها أساسا عدم قبول الطلب شكلا.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست عدم قبول الطلب لمخالفته أحكام المادة 137 مكرر من ق.إ.ج .

حول قبول الطلب:

حيث أنّ حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر المستظهر من قبل المدعي والمؤرخ في 2017/01/03 قد أدان المدعي وأعفاه من العقوبة ولم يستفد بالبراءة. طبقا لأحكام المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يستوجب التصريح بعدم قبول الدعوى .

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الدعوى. وتحميل المدعي المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيسا مقررا
فردي عبد العزيز	مستشارا
لوعيل الهادي	مستشارا

بحضور السيد: بلعزوق جعفر - المحامي العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 009037 قرار بتاريخ 2019/04/10

قضية (ب.خ) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: بيانات

الكلمات الأساسية: مدعى عليه - عريضة - عدم القبول شكلا.

المرجع القانوني: المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 137 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تقبل عريضة افتتاح الدعوى شكلا، أمام لجنة التعويض، إذا لم تحدد الوكيل القضائي للخزينة كمدعى عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/05/13، وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر الهادي لوعيل في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ب.خ)، تقدم بعريضة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ وسار عمار المحامي المعتمد أمام

المحكمة العليا مودعة لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/05/13، يدعي فيها أنه تمت متابعته بجرمي الاغتصاب والضرب والجرح العمدي بسلاح وبعد إحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية بمجلس قضاء أم البواقي استفاد بتاريخ 2017/11/07 من البراءة وأن هذا الحكم لم يقع فيه أي طعن بالاستئناف كما تثبته شهادة عدم الطعن المرفقة والمؤرخة في 2017/12/24، وأضاف بأنه قضى فترة من 2017/04/18 إلى 2017/11/07 في الحبس المؤقت لذلك فإن طلبه الرامي إلى تعويضه يعتبر مبررا لكون الحبس المؤقت ألحق به ضررا ماديا ومعنويا ونفسيا كما تسبب في المساس بسمعته واعتباره في المجتمع ملتمسا تعويضه مبلغ مليون دينار عن الأضرار المادية والمعنوية.

حيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ زواكو محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بأن المدعي يرفع دعواه دون ذكر أي مطلوب مما يجعلها غير مقبولة شكلا كما أن عريضته لا تحتوي على البيانات الشكلية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية وخلت من ذكر تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بحبسه، زيادة على أن العريضة تم رفعها أمام اللجنة بعد مرور مدة تزيد عن ستة أشهر. وفيما يتعلق بالموضوع فإن المدعي لم يثبت الضرر الذي لحق به ويلتمس رفض طلبه وعلى سبيل الاحتياط خفض التعويض إلى الحدود المعقولة بمنحه تعويض على أساس الحد الأدنى المضمون على أن يكون المبلغ المستحق هو 144000 دج لكونه لم يثبت أنه كان يتقاضى دخلا شهريا.

حيث أن النيابة العامة التمست تعويض الطالب في حدود التشريع الساري و إرجاع المبالغ المطالب بها إلى الحد المعقول.

<u>حول قبول الطلب:</u>

حيث بالرجوع إلى عريضة افتتاح الدعوى المودعة من طرف المدعي يتبين أنها جاءت خالية من تحديد المدعي عليه الوكيل القضائي للخزينة مخالفا بذلك المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يتعين معه الاستجابة لدفع المدعى عليه والقضاء بعدم قبولها شكلا.

وحيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق خاسر الدعوى.

فلـهـذه الأسبـــاب

تقـرر اللجنـة:

بعدم قبول العريضة شكلا.

تحميل المدعي المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريـخ العاشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السادة:

قراوي جمال الدين	رئيســـــــــا
فردي عبد العزيــز	مستشـــــــــارا
لوعيــل الهـــــادي	مستشـــــارا مقـرر

بحضـور السيـد: بلعــزوق جعفر - المحامي العــام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقم 008943 قرار بتاريخ 2019/05/15

قضية (ع. ت) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: مثول فوري

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت- تعويض.

المرجع القانوني: المواد 137 مكرر، 339 مكرر و339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: يدخل الحبس، في إطار المثول الفوري، ضمن الحبس المؤقت غير المبرر، المستوجب التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2018/03/14 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر فردي عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (ع.ت) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، حررها بنفسه أودعها لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/03/14 التمس بموجبها الحكم له بتعويض إجمالي قدره

1.500.000 دينارا وأوضح بأنه توبع من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة عين تادلس بجرم المشاركة في سرقة المواشي وقد صدر ضده أمر إيداع مؤرخ في 2017/01/12 وتمت إدانته بحكم مؤرخ في 2017/10/12 قضى عليه بستة أشهر حبسا نافذا وبعشرين ألف دينار غرامة نافذة و بعد استئنافه أمام مجلس قضاء مستغانم صدر قرار مؤرخ في 2017/12/04 برأ ساحته وهو القرار الذي أصبح نهائيا لعدم الطعن ضده بالنقض كما تثبته شهادة عدم الطعن بالنقض المؤرخة في 2018/02/25.

حيث أن المدعي برر دعواه لكونه حبس بغير مبرّر لمدة شهرين وسبعة أيام أي من تاريخ 2017/09/28 إلى غاية 2017/12/04 وقد لحقته أضرار مادية تمثلت في انقطاع دخله بصفته فلاح وتكبد خسائر لتفويت فرصة جنيه محصول البطاطا والبرتقال فضلا على إهماله مواشيه وقيم الأضرار اللاحقة به بمبلغ إجمالي قدره 1.500.000 دينارا.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ بحارة قادة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ترك بموجبها واسع النظر لقبول الدعوى شكلا من عدمه وفي الموضوع التمس رفض الدعوى لعدم التأسيس لكون حبس المدعي تم بموجب حكم في إطار المثول الفوري وليس بموجب أمر إيداع.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منح المدعي تعويضا معقولا.

وعليه فإن لجنة التعويض

حول قبول الطلب:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين معه التصريح بقبوله علما بأن الحبس في إطار المثول الفوري يدخل ضمن الحبس المؤقت ويفتح المجال للاستفادة من مقتضيات المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن الضرر المادي:

حيث أنّ المدعي لم يقدم للجنة ما يثبت ما فاته من كسب وما لحقته من خسارة وعليه يتعين رفض طلب التعويض عن الضرر المادي لعدم التأسيس خاصة وأنه لم يثبت مزاعمه بأي دليل ولم يطرح أي سند رسمي يثبت دخله المهني.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنه ووفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا كان الحبس ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا.

حيث أن المدعي تم حبسه مؤقتا لمدة شهرين وسبعة أيام من تاريخ 2017/09/28 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 2017/12/04.

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه ما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب تعويضه.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به جاء مبالغ فيه يتعيّن إعادة النظر فيه لرده إلى حده المعقول و تقديره وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني وتحديده بالنظر لمدة حبس المدعي بمبلغ 100.000 دينارا.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

لهذه الأسباب

تقرر اللجنة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ع.ت) شكلا وموضوعا الحكم له بـ :

تعويض المدعي بمبلغ (100.000) مائة ألف دينار عن الضرر المعنوي.

إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به للمدعي.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريـخ الخـامس عشـر مـن شـهر مـاي سـنة ألفـين وتسـعة عشـر ميلاديـة مـن قبـل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السـادة:

قـراوي جمال الدين	رئيســـــــــا
فردي عبـد العزيـز	مستشارا مقررا
لوعيـل الهـــادي	مستشـــــارا

بحضـور السيـد: بلعزوق جعفر - النائب العـام،

وبمساعـدة الآنسة: شربال عبلة - أمينـة الضبـط.

ملف رقم 009139 قرار بتاريخ 2019/06/12

قضية (م. ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع: مرض المحبوس

الكلمات الأساسية: حبس مؤقت غير مبرر - مرض مزمن - تعويض.

المرجع القانوني: المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: لا تمنح اللجنة تعويضا عن مرض المحبوس المزمن، ما لم يثبت العلاقة السببية بين المرض والحبس.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2019/08/14 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر فردي عبد العزيز في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعي (م.ب) تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، محررة من طرف الأستاذ قداري مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، أودعها لدى أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2018/08/14 التمس بموجبها الحكم له بمبلغ 5.000.000 دينارا عن الضرر المادي

ومبلغ 10.000.000 دينارا عن الضرر المعنوي وأوضح على لسان وكيله أنه تمت متابعته من طرف نيابة محكمة تيارت بتهم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والضرب والجرح العمديين بالسلاح وقد تم إيداعه الحبس المؤقت واستمرت إجراءات التحقيق معه إلى غاية إرسال مستندات القضية للنائب العام و بتاريخ 2016/11/22 تمت إحالته إلى محكمة الجنايات التي برأت ساحته بحكم مؤرخ في 2017/02/05 وبعد طعن النائب العام ضده بالنقض أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2018/02/21 قضى برفض الطعن شكلا وأصبح بذلك حكم براءته نهائيا.

حيث أن المدعي برر دعواه بكونه حبس بغير مبرّر لمدة تفوق الستة أشهر أي من 2016/07/14 إلى غاية 2017/02/05 وقد لحقته أضرار مادية تمثلت في انقطاع دخله وأصيب بمرض مزمن سيعالج من أجله مدى الحياة كما أصيب بأضرار معنوية بسبب تقييد حريته والمساس بسمعته علما بأنه مهندس و كاد حبسه يتسبب له في إلغاء خطوبته.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية محررة من طرف الأستاذ علي دهلوك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا التمس بموجبها رفض طلب تعويض المدعي عن الضرر المادي كون الأجرة لا تستحق إلا في مقابل عمل فعلي ينجزه العامل لفائدة المؤسسة وفيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي التمس خفضه إلى حده المعقول.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منح المدعي تعويضا معقولا.

وعليه فإن لجنة التعويض

من ناحية الشكل:

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه يتعين قبوله شكلا.

عن الضرر المادي:

حيث أنه ووفقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تعويض الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا كان الحبس ألحق به ضررا ثابتا و متميزا .

حيث أن المدعي تمّ حبسه مؤقتا بغير مبرّر ابتداء من تاريخ 2016/07/14 إلى غاية الإفراج عنه بتاريخ 2017/02/05 أي لمدة حوالي سبعة أشهر.

حيث أن حبس المدعى مؤقتا فوت عليه فرصة العمل وتقاضيه أجرته الشهرية ما يجعل طلب تعويضه عن الضرر المادي مؤسس يتعين الاستجابة إليه مبدئيا.

حيث أنّ المدعي قدم للجنة كشفا للراتب لشهر جوان 2016 بمبلغ 111.232,17 دينارا يتعين الاستناد على الأجر القاعدي المحدد بمبلغ 57.209 دينارا وتحديد تعويض المدعي عن مدة حبسه بمبلغ 400.000 أربعمائة ألف دينارا عن الضرر المادي.

وحيث أن التعويض في دعوى الحال، لا يكون إلاّ عن الأضرار الشخصية اللصيقة بالمدعي نتيجة الحبس، ولا ينتقل للأضرار الجانبية التي تمس محيطه العائلي وطلب التعويض عن المرض المزمن غير مؤسس إذ من جهة ليس هناك ما يثبت العلاقة السببية بين الحبس والمرض ومن جهة أخرى فإن المؤسسات العقابية مجهزة بمصالح لمتابعة صحة مرتاديها ومنفتحة على هياكل الصحة العمومية.

عن الضرر المعنوي:

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية أكيدة تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه يتعيّن إعادة النظر فيه وتقديره وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني وتحديده بالنظر لمدة حبسه بمبلغ 700.000 دينارا.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

لـهـذه الأسبـــاب

تقـرر اللجنـة:

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.م) شكلا وموضوعا والحكم له بـ:

مبلغ (400.000) أربعمائة ألف دينارا عن الضرر المادي.

مبلغ (700.000) سبعمائة ألف دينارا عن الضرر المعنوي.

إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع المبلغين المحكوم بهما للمدعي.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريـخ الثاني عشر جوان سنة ألفين وتسعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليـــا - لجنـة التعويض، المتركبة من السادة:

قـراوي جمال الدين	رئيســـــــــا
فردي عبد العزيـــز	مستشـارا مقررا
لوعيـــل الهـــــادي	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد: بلعزوق جعفر - النائب العـام،

وبمساعـدة الآنسة: شربال عبلة - أميـنة الضبـط.

ثالثا:

دراســـــات

دراسة تحليلية لنظام محكمة الجنايات الجديد

السيد مختار سيدهم
رئيس الغرفة الجنائية
بالمحكمة العليا سابقا

مقدمة:

في إطار إصلاح العدالة وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تنص المادة 14 منه الفقرة 5 على حق الإنسان في التقاضي على درجتين امام القضاء الجزائي،كرس الدستور الجزائري الصادر عام 2016 هذا المبدا في مادته 160، وهو ما جعل المشرع يقوم بتعديلات في قانون الاجراءات الجزائية لاصلاح نظام محكمة الجنايات سنة 2017، والذي كان يجعل المحاكمة الجنائية على درجة واحدة فقط وتتميز بالاعتقال قبل ثبوت التهمة باصدار ما يسمى بالامر بالقبض الجسدي قبل المحاكمة في الجرائم الموصوفة جنايات.

ان النظام الجديد رغم الزامه تسبيب الاحكام الجنائية على مستوى الدرجتين ، لكن الادانة او البراءة تبقى خاضعة لقناعة اعضاء المحكمة مع ابراز عناصر هذه القناعة في ورقة التسبيب الملحقة بورقة الاسئلة ،ولا يمكن لهذا التسبيب ان يعوض الاسئلة والاجوبة عنها علما بان الاغلبية في التشكيلة الجديدة هي للمحلفين 4 مقابل ثلاثة قضاة محترفين عكس ما كان الوضع عليه في السابق وسنحاول في هذه الدراسة ابراز الفوارق بين النظامين القديم والجديد لمحكمة الجنايات.

عناصر الموضوع

- إعداد قائمة المحلفين
- تبليغ قرار الإحالة
- خصائص محكمة الجنايات
- الأعضاء المشكلون لمحكمة الجنايات

- تشكيل المحكمة بصورة عامة
- التشكيلة الخاصة
- عدم اختصاص التشكيلة الخاصة او العادية للفصل في قضايا من غير اختصاصها
- إدارة الجلسة الجنائية
- المداولة
- تعليل الحكم الجنائي
- الاحكام الجنائية الغيابية
- إستئناف الأحكام الجنائية
- عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المحكوم عليه
- الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام
- اثر الاستئناف في نقل الدعوى وحدود ذلك
- المسائل الانتقالية

أولا: تطبيقات المادة 15 من القانون الجديد

ثانيا: القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق

- نموذج لورقة التسبيب
- مداولتان للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 جانفي و20 فبراير 2018 لأجل توحيد الاجتهاد حول النظام الجديد لمحكمة الجنايات

إعداد قائمة المحلفين

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر أحكامه باسم

الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فاذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة ، والى تعبير عن راي الشعب في ذلك من جهة اخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من اخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجلترا وبلاد الغال - اسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية اما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الادانة فاذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة بينما توجد أنظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الإدانة والعقوبة معا ومنها فرنسا - المانيا وايطاليا واذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الأعضاء من المحلفين 4 مقابل 3 قضاة .

أما كيفية اعداد قائمة المحلفين فهي كما يلي:

عدلت المادة 264 ق.ا.ج فنصت على تهيئة قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تتعلق بالمحكمة الجنائية الاستئنافية.

تتكفل بتحضير هاتين القائمتين لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد ان كانت بمرسوم.

كل قائمة تتضمن 24 محلفا منهم 12 أصليا و12 احتياطيا وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية اهمها عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية كما تنص عليه المادة 263 ق.ا.ج

قبل انعقاد الجلسة بعشرة ايام على الاقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفا أصليا وأربعة محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تبليغ قرار الاحالة واستجواب المتهم

يبلغ قرار الاحالة للمتهم وفقا للمادة 200 ق.ا.ج فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي .وقد نص المشرع في المادة 270 ق.ا.ج المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على ان يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية او القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بلغ بقرار الإحالة فا ن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم اثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام فان لم يختر محاميه عين له الرئيس محاميا بصورة تلقائية. كما للمتهم بصفة استثنائية ان يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه او أصدقائه وهو ما كان معمولا به سابقا.

اذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن.

هذا بالنسبة للمتهم المحبوس اما بالنسبة للذي كان في حالة إفراج فان رئيس المحكمة الجنائية يوجه إليه استدعاء لأجل استجوابه في عنوانه المعتاد فإذا لم يحضر يصدر ضده امرا بالإحضار فان لم يجد ذلك نفعا يصدر ضده امرا بالقبض يكون ساري المفعول حتى الفصل في القضية وهذ ا وفقا للمادة 137 ق.ا.ج المعدلة.

اما في مرحلة الاستئناف فيقتصر الاستجواب على وجود مدافع عن المتهم فان لم يكن هذا الاخير قد اختار محاميا يعين له رئيس المحكمة او من ينوب عنه محاميا بصورة تلقائية دون استجوابه عن تبليغ قرار الاحالة ونفس الشيء بعد النقض وفيما يخص الذي كان في حالة فرار فان تبليغه للاستجواب يكون وفقا للاجراءات المعمول بها للذي كان مفرجا عنه ما لم يكن هناك أمر بالقبض ضده من قاضي التحقيق فلا يتم الاستجواب الا بعد القاء القبض عليه.علما بان إجراءات الاستجواب وتعيين المحامي تلقايا تكون بالنسبة للمتابع بجناية فقط وهو ما نصت عليه صراحة المادة 270 ق اج المعدلة. اما المتابع بجنحة فتتبع بشأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح.

خصائص محكمة الجنايات

1 - هي محكمة توجد بكل مقر مجلس قضائي وتحاكم البالغين سن الرشد الجزائي فقط بعد الغاء الفقرة 2 من المادة 249 لقانون الاجراءات الجزائية بموجب المادة 149-4 من قانون حماية الطفل. ففي السابق كانت تجوز متابعة الاحداث البالغين سن 16 الذين يرتكبون اعمالا ارهابية او تخريبية امام هذه المحكمة وهو ما لا يجوز اليوم.

2 - تقضي في الدرجة الاولى بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

3 - ليس لها ان تقضي بعدم الاختصاص فهي تنظر جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كانت طبيعتها - جناية - جنحة او مخالفة لكن اذا احيل عليها خطا حدث جاز لها ان تقضي بعدم الاختصاص.

4 - تشكيلتها مختلفة عن تشكيل الجهات القضائية الجزائية الاخرى.

5 - القضايا المطروحة امامها محقق فيها على درجتين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

6 - يمتد اختصاصها الاقليمي الى دائرة اختصاص المجلس سواء في الدرجة الاولى او الثانية.

تشكيل المحكمة الجنائية بصورة عامة

بعد ان جاء المشرع بنظام جديد لمحكمة الجنايات عدل تشكيلتها. ففي الدرجة الاولى يرأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس على الأقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة واربعة محلفين اما على مستوى الاستئناف فان الرئيس يجب ان تكون رتبته رئيس غرفة على الاقل يساعده قاضيان دون تحديد الرتبة واربعة محلفين ايضا . يمثل النيابة العامة النائب العام او ممثله ويتولى تدوين بيانات الجلسة امين ضبط وقد اوجد المشرع وظيفة جديدة هي عون الجلسة يكون تحت تصرف الرئيس في سير المحاكمة.

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهمته السابقة كعضو بغرفة الاتهام للنظر في نفس القضية او كقاض للتحقيق او ممثل للنيابة وقد اضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر القضية قبل النقض.

بالنسبة للمحكمة الجنائية العادية أو الخاصة يعين القضاة بامر من رئيس المجلس للفصل في القضايا المجدولة في الدورة فان كان عددهم غير كاف يمكن انتداب قاض او اكثر من مجلس قضائي اخربقرار مشترك لرئيسي المجلسين قصد استكمال التشكيلة اما بالنسبة للقضاة الاحتياطيين فان رئيس المجلس يعين عند الضرورة في نفس الامر قاضيا او اكثر سواء للمحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية لاستكمال التشكيلة حال وقوع مانع لدى القضاة الاصليين ويتعين على الاحتياطيين متابعة اجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات . فاذا وقع طارئ لاحد القضاة الاصليين يعوضه في الحين احد الاحتياطيين دون اعادة الاجراءات من بدايتها اما اذا طرا مانع لرئيس المحكمة فيعوضه الاقدم من الاصليين كما يجوز من جهة اخرى لرئيس المحكمة الجنائية الابتدائية او الاستئنافية ان يستخرج عن طريق القرعة اسم محلف او اكثر يتابعون مجريات الجلسة وعند حدوث طارئ لاحد المحلفين الاصليين يعوض بنظيره الاحتياطي وكلهم يؤدون اليمين في نفس الوقت .

تم رفع مبلغ الغرامة التي يقضى بها على المحلف الذي يتغيب بدون عذر فصارت من 5000 الى 10000 دج .

بعد تشكيل المحكمة يحرر محضر خاص بتشكيلها كما يجوز تدوين ذلك في محضر المرافعات.

التشكيلة الخاصة

لقد استثنى النظام الجديد ثلاثة انواع من الجرائم هي الارهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذ وفقا للمادة 258 ق.ا.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الاسئلة وتجيب عليها ام تعلل حكمها كما هو الشان في الاحكام الغيابية.

ففي فرنسا أنشئت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 1982/7/21 وهو الذي الغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهات قضائية استثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة ثم توالت الاحداث فاضيفت اليها جرائم الارهاب سنة 1986 اثر تهديد المحلفين بالقتل وفي سنة 1992 صار من اختصاصها ايضا جرائم الاتجار بالمخدرات ضمن جماعات اجرامية وفي سنة 2011 اضيفت اليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل.كما يوجد مقر هذه المحكمة بكل مجلس قضائي ما عدا المحكمة المختصة بالارهاب فلها اختصاص وطني ومقرها في باريس.

تتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الاولى كلهم محترفون ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية ثم عدلت سنة 2017 فصارت مشكلة من رئيس واربعة قضاة في الدرجة الاولى ورئيس وستة قضاة في الدرجة الثانية بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني انها تتشكل من ثلاثة قضاة الرئيس ومساعديه لكن ما هي الاجراءات التي تتبعها.؟راينا في هذا ان المشرع لم يضع اجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا التي هي مختصة بها وهو ما يوجب اتباع نفس الاجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين باستثناء اجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بان تلاوة تعليمات المادة 307 ق.ا.ج لا يترتب عن عدم احترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو اجتهاد المحكمة العليا المستقر فان تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحا . كما ان طرح الاسئلة والاجابة عليها يبقى من الاجراءات الجوهرية وهو ما يعمل به القضاء الفرنسي عند تشكيل المحكمة الجنائية من القضاة المحترفين وحدهم للفصل في القضايا التي جعلها المشرع من اختصاص هذه التشكيلة.وبما ان النظامين لا يختلفان في هذه النقطة فانه من الضروري اتباع نفس الاجراءات ما دام لايوجد نص يخالف ذلك بغض النظر عن عدد القضاة.

عدم إختصاص التشكيلة الخاصة اوالتشكيلة العادية للفصل في قضايا من غير اختصاصها

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من إختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الاحالة ، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة اوالعادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع و تبقى باقي التهم من إختصاص محكمة الجنايات الاخرى و يستحسن أن تفصل غرفة الإتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص حصري او مانع كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين على رئيس المحكمة الذي يراس الجلسة الاولى ان يصدر امرا بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة بإختصاصها ، ولحسن سير العدالة يجب تعيين نفس القضاة المعينين للفصل في النوع الاول من اجل الفصل في النوع الثاني.وعند الادانة في كليهما يتم دمج العقوبتين لتطبق الاشد منهما بعد ان يحوز الحكمان قوة الشيئ المقضي.

هناك انواع من الاختصاص القضائي وما يهمنا في هذه الحالة هو الاختصاص الحصري او المانع LA COMPETENCE EXLUSIVE وهو جعل الفصل في جرائم مذكورة على سبيل الحصر من اختصاص جهة قضائية معينة دون غيرها الامر الذي نص عليه المشرع في جرائم المخدرات،الارهاب والتهريب وهو من النظام العام لا تجوز مخالفته و كذلك تشكيل المحكمة فحين نص المشرع بالمادة 258-3 ق.إ.ج على أن تشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات و التهريب من القضاة فقط فإن ذلك يعني أن هذه الجرائم وحدها التي تحال على التشكيلة المذكورة و لا تجوز إحالة قضايا أخرى عادية معها و لو تحت ذريعة الإرتباط الذي كان مقررا قبل ظهور هذه التشكيلة و هو يتعلق بالجرائم العادية كما تنص عليه المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية و منذ 1966. ولو كانت ارادة المشرع منصرفة الى احالة قضايا اخرى معها خارج اختصاص نفس

التشكيلة لنص صراحة على ذلك، ولا نخاله يفعلها لان ذلك يفقد معنى الفصل في الاختصاص والذي هو من النظام العام.

لا يوجد من بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الخاصة بفرنسا أية قضية عادية أحيلت عليها بخلاف الجنح الارهابية المرتبطة بالجنايات الارهابية او الجرائم العسكرية على اختلاف انواعها المرتكبة اثناء السلم من طرف عسكريين حتى ولو كانت متعلقة بالقانون العام اذا كانت فيها اسرار عسكرية لا يجوز ان يطلع عليها المحلفون.

لقد حدد المشرع هناك الجهات القضائية الخاصة مع الجرائم التي تفصل فيها حصريا دون غيرها وهو ما فعله المشرع الجزائري الذي لم يشر اطلاقا الى احالة جرائم اخرى معها بعنوان الارتباط كما فعل المشرع الفرنسي في الجرائم العسكرية فقط مع ذكر السبب .

ان احالة شخص على هذه الجهة بجريمة اخرى من القانون العام تشكل مخالفتين في الاجراءات.

اولا - ان هذه الجهة غير مختصة بنظر الجرائم التي لم يدرجها المشرع ضمن اختصاصها.

ثانيا - ان تشكيلتها مختلفة وهي من النظام العام ذلك ان الجرائم العادية حدد المشرع نوع التشكيلة التي تفصل فيها ومخالفة ذلك ينجر عنه البطلان.

ومن بين ما جاء في منشور لوزارة العدل الفرنسية بتارخ 2015/12/18 ان الجهة القضائية الباريسية مجبرة بان تصرح بعدم الاختصاص حين لا تشكل الوقائع اعمالا ارهابية كما ذكرت به الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في قرارها بتاريخ 2006/11/15

La juridiction Parisienne a l'obligation de se declarer incopetente quand les faits ne constituent pas des actes de terrorisme comme l'a rappelé la chambre criminelle de la cour de cassation dans son arret du 15 novembre 2006 .

اضافة الى هذا ان المتهم المتابع بجريمة عادية من حقه ان يحاكم امام محكمة شعبية عادية وان الارتباط لم يكن يوما من النظام العام حتى في الجرائم العادية بدليل ان المشرع اجاز احالة المتابع بجنحة مرتبطة بجناية على محكمة الجنح عند غيابه امام محكمة الجنايات الابتدائية كما ان نفس المحكمة تفصل في قضية الحاضرين دون انتظار حضور الذي في حالة فرار وقد اجازت المحكمة العليا في مداولة لغرفتها الجنائية فصل قضية غير الطاعنين ومحاكمتهم دون انتظار الفصل في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار الاحالة من بعض المتهمين الاخرين رغم ارتباط الوقائع .اذن الارتباط شرع لحسن سير العدالة فقط وليس من النظام العام عكس مبدا الاختصاص وعند تعارضهما يطبق هذا الاخيرمهما كانت الظروف.**فاذا كان جائزا لجهة جنائية ان تفصل في قضية من اختصاص جهة اخرى فلا معنى لتحديد الاختصاص**. وقد قلنا انه لا يجوز ابتداع قاعدة غير منصوص عليها في القانون وحين نص المشرع على احالة الجرائم الثلاث المذكورة على التشكيلة الخاصة لم ينص على ان تحال معها الجرائم العادية المرتبطة بها والقياس في ذلك على الجرائم الاخرى وفقا للمادتين 188 و197 ق ا ج غير جائزلانهما تتعلقان بالجرائم العادية وحدها والخاص يقيد العام ولايجوز الافتراض في ذلك ، **كما ان القول بخلاف هذا يؤدي الى جواز احالة جريمة ارهابية على التشكيلة العادية بذريعة ارتباطها بجرائم اخرى عادية وبذلك يصبح تحديد الاختصاص نوعا من العبث**، وعليه فان اي تشكيلة تحال عليها جريمة خارج اختصاصها يتعين عليها ان تقضي بتخليها عنها لفائدة الجهة الاخرى بغض النظر عن ارتباطها خلافا لما كان معمولا به سابقا في التشكيلة الجنائية الوحيدة ويترتب عن هذه القاعدة ان ارتباط الجرائم ببعضها ليس مقياسا لتحديد الاختصاص بل لا بد من التفريق بين الفعل الذي ارتكب بقصد الارهاب والذي كان لغرض اخر. قد يكون هناك ارتباط بين افعال متعددة لكنها تصب كلهافي اتجاه واحد هو تحقيق هدف مشترك بين الفاعلين تم التخطيط له مسبقا بينهم بفكرة اجرامية موحدة

Le dessein ou l’unité de pensée criminelle

وهو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الاختصاص اما اذا كان احد الافعال معزولا ولا يندرج ضمن ما كان مخططا له بل وقع عرضيا كمن ينقل مخدرات ضمن جماعة اجرامية منظمة وعند مطاردة مصالح الامن له يصدم شخصا نتيجة السرعة فيقتله فان القتل غير العمدي رغم ارتباطه بنقل المخدرات ليس من اختصاص المحكمة الجنائية الخاصة وكذلك المهرب الذي يفاجئه جمركي وهو يعبر الحدود ببضاعة مهربة وعند محاولة القبض عليه يعتدي على الجمركي فيقتله فالقتل العمدي لا يدخل في اطار التهريب وهو بالتالي ليس من اختصاص المحكمة الخاصة التي لا تفصل الا في الجرائم التي حددها لها المشرع على سبيل الحصردون غيرها والخلاصة في كل هذا ان الارتباط اذا كان سببا لاحالة جرائم على محكمة الجنايات العادية هي عادة غير مختصة بها مثل الجنح فانه ليس كذلك امام التشكيلة الخاصة .قد تكون هناك افعال متعددة لكنها ضمن نفس الاختصاص مثل نقل المخدرات وتخزينها وبيعها ضمن جماعة اجرامية منظمة بعد تهريبها واستيرادها فرغم تداخل الافعال الا انها كلها تندرج في نفس الاختصاص.

ان مبدا الشمولية لمحكمة الجنايات يعني الفصل في جميع الجرائم المحالة عليها بغض النظر عن طبيعتها جنايات او جنح او حتى مخالفات ولا يعني الفصل في الجرائم التي حدد المشرع استثناءا تشكيلة مخالفة للفصل فيها كما هو الشان في قضايا الاحداث والقضايا العسكرية ومن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ان غرفة الاتهام احالت حدثا على محكمة الجنايات رفقة بالغين فقضت هذه الاخيرة بعدم اختصاصها من اجل الفصل في الوقائع المتابع بها الحدث وصار حكمها نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض ولما عرضت القضية على المحكمة العليا في اطار تنازع الاختصاص ابطلت هذه الاخيرة قرار غرفة الاتهام القاضي بالاحالة على محكمة الجنايات فيما يخص الحدث واحالته على جهة الاحداث (قرار 251929 بتاريخ 1997/5/27 منشور بمجلد الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ص 661) لقد اشرنا الى هذا القرار للدلالة على ان قرار الاحالة اذا كان يمنح الاختصاص الشمولي لمحكمة الجنايات فيما يخص طبيعة الجرائم حنايات او جنح او مخالفات فانه لا يمنحها الاختصاص في

الجرائم التي عين لها المشرع جهات اخرى للفصل فيها ولو صار هذا القرار نهائيا .ان قرار المحكمة العليا المشار اليه لم ينص على ان محكمة الجنايات لا يجوز لها القضاء بعدم الاختصاص بل ابقى على حكمها والغى قرارالاحالة فالاختصاص سواء كان نوعيا اوشخصيا او حصريا من النظام العام ولو ان الاجتهاد القضائي جعل قرار الاحالة مفرغا للاختصاص المحلي فقط، ولما انشا المشرع المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا للفصل في ثلاثة انواع من الجرائم لم ينص على جواز فصلها في جرائم اخرى من غير اختصاصها، يبقى التساؤل مطروحا حين تحال قضية بوصف التهريب او الارهاب او المخدرات وبعد المناقشة يتضح وانها تشكل وصفا اخر من اختصاص التشكيلة العادية ففي هذه الحالة يطرح سؤال عن الوصف الوارد في قرار الاحالة يجاب عليه بالنفي ثم سؤال احتياطي حول الوصف الذي توصلت اليه المحكمة لا تذكر فيه عبارة مذنب الدالة على الادانة مثل : هل ان الوقائع المتابع بها المتهم تشكل بعناصرها جريمة...وفقا للمادة...من قانون... وتتم الاجابة عليه بالايجاب وفي المنطوق يقضى بالبراءة من الوصف الوارد في قرار الاحالة وبعدم الاختصاص فيما يخص الوصف الوارد في السؤال الاحتياطي ثم تحال القضية على الجهة المختصة .ذلك ان المحكمة في مثل هذه الحالة لا تستطيع تعليل عدم اختصاصها الا بسؤال على خلاف ما لو احيلت عليها قضية بوصف من غير اختصاصها اصلا فانها تقضي بحكم معلل بعدم اختصاصها كمسالة عارضة قبل بداية المناقشة وفقا للمادة 291-1 ق ا ج وهذا ما كان يقصده قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 2006/11/15 المشار اليه اعلاه.

ادارة الجلسة الجنائية

ادارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا توجيه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد اذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله ان يامر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه بينما اعضاء المحكمة لايستطيعون طرح الاسئلة الا عن طريق الرئيس .

هناك تعديل جوهري على نص المادة 305 ق.ا.ج هو ان السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن اذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية او تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين.

1 - هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2 - هل كان المتهم مسؤولا جزائيا اثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه ؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الاجابة على السؤال بالايجاب بينما هناك ما يدل على ان المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله اما لجنون او اكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فاذا كانت الاجابة بالايجاب يطرح سؤال اخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم الادانة او البراءة اما اذا كانت الاجابة بالنفي فان السؤال الثاني يصير بدون موضوع.

المداولة

بعد الانتهاء من المناقشة وطرح الاسئلة تنسحب المحكمة للمداولة وتنقل معها اوراق الملف كما تنص على ذلك المادة 308 الفقرة الاخيرة من ق ا ج وقبل ذلك يامر الرئيس رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام واخراج المتهم المحبوس من القاعة. فاذا كان مفرجا عنه ومتابعا بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

بعد المداولة تعود المحكمة الى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الاجوبة عن الاسئلة ثم ينطق بالحكم وفي هذه المسالة مستجدات فاذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت سجنا او حبسا نتيجة الظروف المخففة من اجل ارتكابه جناية فان الحكم يكون سندا لحبسه فورا سواء في الدرجة الاولى او الثانية ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها حتى ولو كانت اقل من خمس سنوات بعد ان زالت قرينة البراءة بثبوت التهمة ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضى بها. اما المتابع بجنحة اوالذي اعيد وصف الواقعة المتابع بها من جناية الى جنحة وصدرت

ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا فانه يجوز اصدار امر بالايداع ضده في الجلسة او بالقبض عليه.

تعليل الحكم

كانت محكمة الجنايات في فرنسا منذ إنشائها سنة 1791 تقضي بموجب الإقتناع الشخصي لمحلفيها الذين يتداولون وحدهم دون القضاة المحترفين ثم في حالة الإدانة يحدد القضاة المحترفون العقوبة المناسبة حتى سنة 1941 التاريخ الذي صارت فيه المداولة مشتركة بين القضاة والمحلفين سواء حول الإدانة أو العقوبة.

من مميزات هذه المحكمة أنها تقضي بموجب إقتناع أعضائها الشخصي دون تقديم حساب عن الوسائل التي بها قد توصلوا إلى تكوين إقتناعهم بل أن القانون لم يضع لهم سوى هذا السؤال هل لديكم إقتناع شخصي ؟

بعض الأنظمة القضائية التي لا زالت تترك قرار الإدانة أو البراءة بيد المحلفين وحدهم لا تفرض تعليل الحكم ومنها الولايات المتحدة الامريكية - انجلترا وبلجيكا بينما فرنسا - المانيا - اسبانيا وايطاليا صارت تفرض ذلك كما ان بعضها اجازت الاستئناف مثل اسبانيا وايطاليا وفرنسا بينما لايجوز ذلك في المانيا وبلجيكا فكل دولة تشرع نظامها القضائي حسب سياستها الداخلية من جهة وارتباطاتها بمصادقتها على المواثيق الدولية في هذا المجال من جهة اخرى.

رغم أن عدم تعليل الأحكام الجنائية لم ينص عليه لا في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية عام 1966 و لا المادة 6 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان عام 1950 فإن النقاش حول هذا الموضوع إزداد حدة في العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين ، فبعد أن كانت محكمة النقض الفرنسية قد رسخت مبادئ حول تعليل الحكم الجنائي مفادها ان المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة وممارسة حقه في الدفاع أمام هذه الأخيرة في جلسة علنية

ومناقشة حضورية و شفوية فإن الحكم الجنائي يعلل بالأسئلة و الأجوبة عنها و المطروحة وفقا لما ورد في قرار الإحالة و هو ما أيدته المحكمة الاروبية لحقوق الإنسان في قرارين شهيرين الاول يتعلق بـ Maurice Papon بتاريخ 2002/7/25 تحت رقم 54210/00 بابون ضد الدولة الفرنسية والثاني يخص السيدة Genevieve Lhermitte ضد بلجيكا بتاريخ 2016/11/29 تحت رقم 34238/09 رغم انها ادانت فرنسا في نفس القرارالخاص بموريس بابون والذي يحتوي على 32 صفحة عن عدم التقاضي على درجتين وعدم قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم سجنه ليلة الفصل في طعنه وفقا للمادة 583 ق ا ج الفرنسي التي الغيت فيما بعد لكنها رفضت باقي الاوجه ومنها ادعاؤه عدم تسبيب الحكم الجنائي والاكتفاء بالاسئلة والاجوبة عنها مصرحة بانه اذا كانت المحكمة قد اجابت عن 768 سؤال فان هذه الاسئلة تشكل لحمة او نسيجا يشكل في مجموعه اساسا للحكم.

ces questions formaient une trame sur laquelle s’est fondée la décision.

غير انها أخذت إتجاها مغايرا في قضية الرعية البلجيكي ريشار طاكسكي بقرار صادر عن الغرفة الكبرى بتاريخ 2010/11/16 تحت رقم 926/05 معللة موقفها بأن المادة 6 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان و إن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب إقتناعهم لكن تعليل الأحكام القضائية له إرتباط وثيق بالمحاكمة العادلة و تجنب التعسف و أن الأسئلة المطروحة و عددها 32 لثمانية متهمين بقتل وزيردولة كانت تعوزها الدقة كونها كلها متشابهة بالنسبة لجميع المتهمين و أن المحكمة رفضت طرح أسئلة فردية تحدد مسؤولية كل واحد منهم الأمر الذي خلق إنطباعا لدى العارض بأن هناك تعسفا ضده.ويبدو ان هذا القرار لم ينتقذ الحكم لتعليله بالاسئلة ولكن لرداءة طرح هذه الاسئلة وعدم تحديد دور كل متهم فيها.

أما في فرنسا فبعد أن رفضت محكمة النقض الفرنسية دفوعا عديدة لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري للفصل فيما يسمى بالمسألة الأولية حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب التعليل في الأحكام الجنائية فقد وافقت في النهاية على ذلك مما جعل المجلس الدستوري يصدر قراره بتاريخ 2011/4/1 تحت رقم 113-2011 مصرحا بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكل ضمانة قانونية شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف من طرف الجهات القضائية لكن هذا لا يكون بصورة عامة و مطلقة فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات تتميز بالشفوية في المناقشة و المرافعة و أن المحكمة لا تأخذ إلا بما قدم أمامها من أدلة بصورة حضورية - شفوية و مستمرة دون إنقطاع بما في ذلك المداولة و هذا بعد أن كان المتهم قد أخبر بالوقائع المنسوبة إليه مسبقا كما أنه من إلتزامات رئيس المحكمة أن يطرح الأسئلة واضحة و محددة و فردية.

خلاصة هذا القرار أن تعليل الأحكام الجنائية بالأسئلة و الأجوبة عنها صحيح ما لم ينص المشرع على شروط أخرى و هو ماجعل هذا الأخير يؤسس المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية عام 2011 التي أصبحت تفرض تعليل الأحكام الجنائية بذكر أهم العناصر التي إقتنع بها القضاة و المحلفون عند إدانتهم للمتهم و الزم رئيس المحكمة أو من يفوضه عنه بتحرير ورقة التعليل تلحق بورقة الأسئلة و يوقع عليها من طرف الرئيس والمحلف الأول.

إن تعليل الأحكام الجنائية ليس ممكنا فقط و لكنه ضروري لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح و المخالفات من جهة و تلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة اخرى إذ القانون يفرض تعليلها في الحالة الأولى رغم قلة أهمية الجرائم المفصول فيها مقارنة بالجرائم الجنائية التي هي أخطر و رغم ذلك لا تعلل الأحكام الفاصلة فيها.

أما الجزائر فرغم أنها غير معنية بالإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان فإن دستورها لعام 2016 نص في مادته 162 على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية ، و هو ما يشكل قاعدة عامة لم

يتم إستثناء أية جهة قضائية منها الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة.

إن هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 ق.أ.ج الخاص بالجنح و المخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها.

من بين ما جاء في منشور لوزارة العدل و الحريات الفرنسية الموجه إلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لصلاحياتهم و إلى رؤساء المجالس القضائية و رؤساء محاكم المنازعات للإعلام و المنشور بالنشرة الرسمية لهذه الوزارة بعد صدور القانون 939-2011 بتاريخ 2011/8/10 حول مشاركة المواطنين في سير العدالة الجزائية ما يلي:

إن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية تفرض تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ، ذلك أن المشرع إعتبر حتى و لو أن هذا التعليل ليس مطلبا دستوريا كما أشار إليه المجلس الدستوري بقراره 2011-113 بناء على دفع بعدم دستورية النص و ليس بندا إتفاقيا أي ليس من بين الضمانات المشار إليها بالمادة 6 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان كما أشارت إليه محكمة النقض في قراريها المؤرخين في 2011/06/15 رقم 87135-9 و80508-10 فإن النص جاء لتعزيز حقوق

الدفاع و حقوق الضحية واضعا حدا للتناقض بين قرارات محاكم الجنح والمخالفات التي يفرض القانون تعليلها من جهة وقرارات المحاكم الجنائية التي تنظر أخطر القضايا دون تعليل من جهة أخرى و يضيف المنشور أن المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لإقتناعهم الشخصي أصبحت تنص اليوم: مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون.

إن التعليل لا ينصب على سرد الوقائع كما هو الحال في قرار الإحالة بل على أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع او لا تقتنع وأن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة و أنه في إنتظار موقف محكمة النقض فإن ورقة التعليل للمحكمة الجنائية الإستئنافية تخضع لرقابة ضيقة من طرف محكمة النقض – إنتهى.

يلاحظ أن المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في بلادنا المقابلة للمادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي لم يطرأ عليها تعديل حول الاشارة الى مراعاة تعليل الحكم حول الاقتناع.

التعليل في حالة الإدانة

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه و المستخلصة من المداولة و في حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة يشار فقط أن الأغلبية إقتنعت بإرتكاب الفعل من طرف المتهم وهو موقف محرج لرئيس المحكمة وان كان ذلك نادرا ونفضل اعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة واتلاف اوراق الصويت السابقة. أما إذا ظهر عنصر إقتنعت به أقلية فيجب أن لا يظهر في ورقة التسبيب لأنه ليس من العناصر التي إقتنعت بها و ليس هناك ما يمنع من تعداد هذه العناصر في جمل على سبيل المثال ما يلي:

1- أن المحكمة بعد المداولة اقتنعت بإدانة المتهم لارتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

ا - أنه إعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.

ب - أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك .

ج - أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).

2 - في حالة الإنكار

أن المتهم رغم إنكاره لكن المحكمة إقتنعت بإرتكابه للفعل من خلال ما يلي :

ا - لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت إرتكابها.

ب - أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه و بين الضحية.

ج - أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة و الذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان إرتكابها.

د - أن الفعل أرتكب مع سبق الإصرار.

3 - في حالة إنعدام المسؤولية الجزائية.

لقد ثبت من المناقشة أن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في إرتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوعها و قد أجابت المحكمة عن السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة و إيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقائه بعيدا عن المراقبة.

وفي نفس السياق فقد صدر قرار عن المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان - الغرفة الكبرى - بتاريخ 2016/11/29 رفضت فيه عريضة السيدة جونيفييف لارميت التي ذبحت أبناءها الخمسة بعد طلاقها من زوجها

وحاولت الإنتحار وبعد عرضها على مجموعة من الأطباء النفسانيين خلصوا في تقريرهم أنها لم تكن تتحكم في مراقبة أفعالها عند إرتكابها للجرم المنسوب إليها لكن المحلفين الذين تداولوا وحدهم دون مشاركة القضاة المحترفين حول الإدانة أجابوا بالإيجاب عن جميع الأسئلة ومنها سؤال عن المسؤولية الجزائية علما ان النظام القضائي البلجيكي يمنح المحلفين وحدهم صلاحية الادانة او البراءة بالمداولة حول ذلك دون مشاركة القضاة المحترفين ثم يشاركون مع هؤلاء في تحديد العقوبة وما داموا قد اجابوا على سؤال المسؤولية الجزائية بالايجاب فان القضاة المحترفين ليس بوسعهم فعل اي شيئ لصالح المتهمة فقضوا عليها بالسجن المؤبد وحين طعنت بالنقض في هذا الجانب رفضت محكمة النقض طعنها على اساس أن الحالة العقلية او النفسية للمتهمة مسالة موضوع يخضع تقديرها لقضاة محكمة الجنايات وحدهم.

(نفس الاجتهاد من طرف المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 1275836 بتاريخ 2018/11/21).

وهكذا يمكن تلخيص أسباب الإقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة وهو ما يسمى لغويا بالمختصر المفيد فالنص اشار الى ذكر اهم عناصر الادانة او البراءة وهو ما يعني دون توسع.

و في حالة تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى أما إذا كانت الإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة. كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى إقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل.

أما في حالة البراءة فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام او عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها وعند الإحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها ومكانها وهوية الضحية) وأنه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة

والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والإقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الاحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية.

هذا و نشير إلى أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل و أن المادة 309 ق.أ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة.

في الأخير نشير إلى أن ورقة التسبيب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك و هذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس و المحلف الأول لأن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحيل على المادة 364 في توقيع ورقة التسبيب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة و لا يشترط تحريرها حال إنعقاد الجلسة كما يتعين ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة و الأجوبة عنها وإن كان القانون لم يعدل المادة 314 ق.أ.ج بإدراجها ضمن الحكم ثم أن تلاوتها مع الأسئلة غير مطلوب أيضا.

بعد النطق بالحكم ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بان له مهلة عشرة ايام للاستئناف في الدرجة الاولى وثمانية ايام للطعن بالنقض في الدرجة الثانية.

تعلل الاحكام الفاصلة في الدعوى المدنية في الدرجتين وفي حالة استئناف الحكم المدني وحده تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية بالمجلس بالتعديل او الالغاء او التاييد دون اساءة حالة المستانف وحده .

ملاحظة عامة

كان بودنا لو ان المشرع أضاف فقرة تسمح للمحكمة في حالة اغفال الفصل في العقوبات التكميلية ان تفصل فيها لاحقا بتشكيلة من القضاة المحترفين وحدهم تخفيفا من حالات النقض لأسباب لا تتعلق بالموضوع خاصة الحجر القانوني والمصادرة كتدبير امن والإكراه البدني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية وهي مسائل قانونية بحتة قلما يبدي فيها المحلفون رأيا اضافة الى ان نقض حكم جنائي بسبب اغفال الفصل في

احدى هذه العقوبات ودامت جلسة اصداره اياما واسابيع سلبياته اكثر من ايجابياته وهو ما جعل المحكمة العليا تنقض الحكم جزئيا دون احالة باضافة العقوبة المغفلة حين لا يكون هناك خيار لمحكمة الموضوع بعد النقض للقضاء بها او عدم القضاء بها مثل المصادرة كتدبير امن او الحجر القانوني لكن العقوبة التي يبقى تحديد مدتها سلطة تقديرية لقضاة الموضوع فان اغفال القضاء بها يؤدي الى النقض وهو ما يحز في النفوس وكان بالامكان تجنب هذا اما تشريعيا واما باخذ الحيطة عند تحرير الحكم.

الاحكام الغيابية لمحكمة الجنايات

انتهى عهد اجراءت التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الامر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداءا من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فاذا كان المتهم في حالة افراج يمثل امام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فاذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين اما ان تؤجل القضية اذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه او شخص اخر واما ان تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالادانة او البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون افادة المتهم بالظروف المخففة عند الادانة ويبقى الامر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة ان وقعت فاذا لم يوجد جاز للمحكمة اصداره.

اما المتابع بجنحة الذي تغيب امام الدرجة الاولى فانه يجوز للمحكمة ان تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا كما يجوز لها ان تامر باحضاره فورا او تؤجل القضية لذلك واذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز ان تصدر امرا بالقبض ضده في حالة ادانته فاذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الابتدائي.

يعتبر الحكم حضوريا نحو المتابع بجناية او جنحة الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادر القاعة بارادته.ويلاحظ ان المشرع منع المتابع بجناية من مغادرة القاعة وفقا للمادة 308 المعدلة عند غلق باب المرافعات وانسحاب المحكمة للمداولة حتى النطق بالحكم وقبل ذلك لايوجد ما يمنع مغادرته الامر الذي يفتح له الباب للهروب من تنفيذ الحكم فورا عليه في حالة ادانته وكان الافضل منعه من ذلك منذ بداية الجلسة وهو ما اجازه المشرع الفرنسي بالمادة 272-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي اذ يمكن للمحكمة ان تصدر امرا بالايداع خلال الجلسة ضد المتهم بناءا على طلب النيابة اذا لم يحترم واجبات الرقابة القضائية او اذا تبين ان الاعتقال هو السبيل الوحيد لضمان حضوره او لعدم الضغط على الضحية او الشهود كما يمكنها ان تامر بالرقابة القضائية عوض ذلك.

اذا ثبت حضور المتهم في الجلسة ثم غادر القاعة قبل تشكيل المحكمة او بعد ذلك تشكل في غيابه وتفصل في القضية حضوريا اما اذا لم يحضر فانها تفصل نحوه غيابيا بتشكيلة القضاة المحترفين فقط بحكم معلل سواء بلغ شخصيا اولم يبلغ بينما في فرنسا تجوز محاكمته بحضور المحلفين اذا كان معه متابعون اخرون حاضرين ويعلل الحكم نحوه بالاسئلة والاجوبة مثل الحاضرين بخلاف ما لو كان وحده .

عكس ما هو معمول به في مادة الجنح التي تعتبر الحكم حضوريا في حالة تبليغ المتهم شخصيا ولم يحضر فان الاحكام الجنائية في تشريعنا اما ان تكون حضورية او غيابية وليس هناك ما يسمى بالمعتبرة حضورية فاذا حضر بعض المتهمين وغاب بعضهم تؤجل القضية او يصدر امر بالفصل بينهم خاصة اذا كان من الغائبين من هو في حالة فرار. وتطبق المواد 409 الى 413 فيما يخص التبليغ والمعارضة كما تنص على ذلك المادة 320 المعدلة; وعكس ما هو معمول به في فرنسا لايجوز للمحامي ان يرافع في غياب المتهم لانه مساعد له في المادة الجزائية وليس وكيلا عنه.

تبقى الدعوى العمومية قائمة في الاحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة والتي يبدا سريانها من يوم تبليغ الحكم بالطرق القانونية وفقا للمادتين 320 و412 ق ا ج.

فلا يجوز للمحكوم عليه الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بعد مرور عشر سنوات ابتداءا من تاريخ صدور الحكم الغيابي ما دام هذا الانقضاء مرتبطا بسقوط العقوبة والذي مدته في الجنايات عشرون سنة ابتداءا من اليوم الذي يصير فيه الحكم نهائيا وفقا للمادة 613 ق ا ج .هناك فرق بين التشريعين الفرنسي والجزائري في مرحلة ما بعد صدور الحكم الغيابي الاول يفرض اعادة محاكمة المتهم بقوة القانون بعد تسليم نفسه او القاء القبض عليه كما كان عليه الحال في اجراءات التخلف اما الثاني فجعل المعارضة هي السبيل الوحيد لاعادة المحاكمة والا صار الحكم نهائيا.

.كما ان الطعن في الحكم الغيابي لايجوزباي طريق الا من المعني نفسه دون محاميه في حالة صدور امر بالقبض ضده.

تنص المادة 320 من قانون الاجراءات الجزائية على تطبيق المواد 409 الى 413 من نفس القانون في مجال التبليغ والمعارضة وهو ما يعني ان المعارضة تعتبر كان لم تكن اذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر طبقا للمواد 439 وما يليها من نفس القانون كما يتعين تكليف باقي الاطراف تكليفا جديدا بالحضور

استئناف الاحكام الجنائية الابتدائية

لم تكن الاحكام الجناية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الاروبية لحقوق الانسان المؤرخ في 1984/11/22 والذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة وفي حالة مخالفة هذا المبدا يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول وفقا للمادة 50 من نفس الاتفاقية.لكن تفسير النص وقع فيه اشكال في التطبيق هل ان الدرجة الثانية جهة قانون فقط ام تنظر الموضوع ايضا وقد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الاولى معتبرة محكمة النقض كافية لذلك ما دام يجوز الطعن بالنقض امامها غير ان قضية كرومباخ الذي صدر حكم

غيابي ضده قدم عريضة للمحكمة الاروبية لحقوق الانسان التي اصدرت قرارها بتاريخ 2001/2/13 تحت رقم 29731-96 ادانت بموجبه فرنسا على اساس ان العارض لم يكن حاضرا ولم يسمح له بتوكيل محام للدفاع عنه كما ان التشريع لا يجيزله ان يطعن امام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتباران هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي الامر الذي يخالف المادة 2 من البروتوكول رقم 7 والمصادق عليه من طرف فرنسا مما ادى بها الى تعديل التشريع لاستئناف الاحكام الجنائية سنة 2000 والغاء اجراءات التخلف سنة 2004. وهو المبدا الذي اخذ به المشرع في بلادنا اي ان المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي ولذلك انشئت المحاكم الجنائية الاستئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون ويطعن في احكامها امام محكمة القانون واجراءات ذلك كما يلي:

تكون الاحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف امام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال 10 ايام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما يعني ان الغيابية منها غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم الامر الذي نصت عليه صراحة المادة 379-5 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فاذا كانت بالادانة لايجوز للنيابة ان تستانفها الا بعد انتهاء اجل المعارضة وفقا للمادة 321-2 ق اج اما الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها حينا. للاستئناف اثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستانف ولا يجوز للمحكمة الاستئنافية ان تسيئ الى حالة المستانف وحده.

لا يجوز استئناف الاحكام الفرعية ولو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هومنصوص عليه في مادة الجنح ويجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الاخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة استئناف حكم قضى في جنحة فقط فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين ام من طرف القضاة المحترفين وحدهم .بالرجوع الى النصوص نجد ان

المادة 318 ق ا ج تنص على جواز الفصل ضد المستانف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة مما يعني انه اذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستانفون متابعون بجناية.

يبقى التساؤل مطروحا في حالة ما اذا اعادت المحكمة الابتدائية وصف الوقائع الى جنحة وادانت المتهم بها ثم استانف وحده هل تشكل المحكمة الاستئنافية من القضاة وحدهم ام بمشاركة المحلفين؟ الاجابة عن هذا انه مادام لايجوز لهذه المحكمة ان تسيئ حالته اي لا تناقش الوصف مجددا ولا ترفع العقوبة فانها تفصل في الواقعة على اساس جنحة وبالتالي تشكل من القضاة وحدهم.

نظرا لسكوت المشرع عن بعض الاجراءات في المادة الجنائية لايجوز القياس لتطبيق المنصوص عليها في مادة الجنح ومنها الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و419 كما ان عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 غير اجباري خاصة ان الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات الامر الذي يجعل ذلك غير ممكن وقد نص المشرع بالمادة 322 مكررعلى جدولة القضية خلال الدورة الجارية او التي تليها دون تحديد مدة زمنية بينما نجد المشرع الفرنسي قد وضع اجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف احكامها بالمواد 231 الى 380 مكرر15 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ونص فيها على الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام ضد احكام البراءة دون جواز ذلك لوكيل الجمهورية . كما اجاز للنيابة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيسي اما مهلة الفصل فهي غير محددة لان محكمة النقض تفصل قبل ذلك في شكل الاستئناف. وفيما يخص استئناف الاحكام الفاصلة في الجنح والمخالفات فقد وضع لها قواعد بالمواد 496 الى 509 من نفس القانون وكثير منها يتشابه بالاجراءات الجنائية وخلاصة القول في هذا ان المحكمة الجنائية لاتطبق الا القواعد التي وضعها لها المشرع او احال عليها كما فعل في التبليغ والمعارضة.

يوقف تنفيذ الحكم المستانف قبل الفصل في الاستئناف الا بالنسبة للمتابع بجناية او المتابع بجنحة الذي صدر امر بالايداع ضده في الجلسة كما يبقى رهن الحبس الذي كان محبوسا بموجب امر قاضي التحقيق ولم يسبق الافراج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المقضى بها.

الاحكام التي صدرت حضورية بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض ارادته قبل النطق بها تبدا مهلة استئنافها حينا لا من يوم تبليغها.

يجوز للمتهم المستانف ان يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز للطرف المدني ان يتنازل عن استئنافه في اية مرحلة ويكون اثبات ذلك بامر من رئيس المحكمة الاستئنافية.فان كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط تنظر فيه الغرفة الجزائية بالمجلس تؤيد او تلغي اوتعدل الحكم المستانف بقرار معلل.

الاجراءات المتبعة امام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة امام الدرجة الاولى ما لم يكن هناك نص خاص.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم فاذا لم يكن الاسئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك وترفع الجلسة دون اي اجراء اخر وفي الحالة العكسية تنظر القضية وكانها تطرح لاول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستانف فلا تعدله ولا تؤيده ولاتلغيه لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة او الالغاء اوالتعديل.علما بان المشرع الجزائري بسط الاجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة اقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا اذ ان محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك وفي حالة قبوله تحيل القضية على جهة استئنافية تختارها هي.

تكون احكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للاجراءات السارية المفعول بما فيها الحكم الفاصل في شكل الاستئناف والذي هو حكم مستقل عن الحكم الفاصل في الموضوع يصدره القضاة المحترفون وحدهم قبل بداية تشكيل المحكمة مع

المحلفين وهذا وفقا للمادة 322-8 ق ا ح ، لكن ما تمت معاينته من خلال الفصل في الطعون بالنقض الاولى ان ان بعض المحاكم الجنائية الاستئنافية تجاهلت اصدار هذا الحكم ومرت مباشرة للفصل في الموضوع الامر الذي عرض حكمها للنقض فهي لا تتصل بالموضوع الا اذا كان الاستئناف مقبولا شكلا وهي لم تفصل فيه(قرارات المحكمة العليا صادرة كلها بتاريخ 2018/10/17 تحت رقم 1320013-1304938-1308179-1301556-1303549-1300358) كما ان بعض الاحكام فصلت في الشكل وفي الموضوع بحكم واحد و بحضور المحلفين متبعة الاجراءات المعمول بها امام الغرفة الجزائية مما عرض حكمها للنقض لان التشكيلة التي تفصل في الشكل امام المحكمة الجنائية الاستئنافية مختلفة عن التي تفصل في الموضوع.

ان عدم الطعن بالنقض في الحكم الفاصل في شكل الاستئناف يجعله باتا لا يجوز للمحكمة الاستئنافية بعد النقض ان تفصل من جديد في هذه النقطة ما لم يتضرر اي طرف من ذلك فان حكمها هذا يعتبر زائدا لا يؤثر في الحكم الفاصل في الموضوع (قرار المحكمة العليا رقم 1346660 بتاريخ 21-11-2018).

عدم جوازاستئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المحكوم عليه

في النظام القديم لم يكن الحكم الجنائي الغيابي قابلا للطعن بالنقض وفقا لما كانت تنص عليه سابقا المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية كما كانت تلزم المادة 326 من نفس القانون إعادة محاكمة المتهم عند إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه قبل إنقضاء العقوبة ، فهذا الحكم ليست له أية حجية فهو تهديدي فقط، أما في النظام الجديد لمحكمة الجنايات وفقا للقانون 07-17 المؤرخ في 2017/03/27 فإن المشرع جاء بقاعدة جديدة هي جواز المعارضة بحيث لا تعاد محاكمة المتهم إلا إذا عارض في الحكم الغيابي خلال الأجل القانوني تحت طائلة صيرورة هذا الحكم باتا ما لم تستأنفه النيابة بعد إنتهاء أجل المعارضة وهو إختلاف جوهري مع التشريع الفرنسي الذي لا يزال يعيد محاكمة المتهم المحكوم عليه غيابيا من طرف محكمة الجنايات بمجرد إلقاء القبض

عليه أو تسليم نفسه قبل إنقضاء العقوبة وفقا للمادة 379-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و منعه من إستئناف هذا الحكم كما تنص على ذلك المادة 379-5 من نفس القانون. و التساؤل المطروح في هذه الحالة هل أن المتهم يجوز له الإستئناف دون المعارضة قي الحكم الغيابي ما دامت النيابة قد منحها المشرع صراحة هذا الحق بعد أن رفض المتهم استعمال طريق المعارضة ؟

لحل هذه الإشكالية لا بد من التذكير بقواعد جوهرية جاء بها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية هي أنه خص جميع الجهات القضائية الجزائية بقواعد مشتركة في المواد 212 إلى 247 ق ا ج حول طرق الإثبات والإدعاء المدني فهي قابلة للتطبيق أمام أية جهة دون إستثناء، لكنه خص كل جهة جزائية بقواعد لا يجوز تطبيقها أمام جهة أخرى دون الإحالة عليها بين القواعد الخاصة بتلك الجهة و على القاضي أن يحترم إرادة المشرع في هذا، فما نص عليه القانون في الاجراءات الخاصة بمادة الجنح لا يجوز تطبيقه في الجنايات الا اذا كانت القاعدة منصوصا عليها في الجهتين.

وبالرجوع إلى الموضوع فإن المشرع منح النيابة العامة حق إستئناف الحكم الغيابي القاضي بالبراءة ابتداءا من يوم النطق به لعدم وجود معارضة فيه من طرف المتهم ،غير انه لا يجوز لها ذلك في حالة قضائه بالادانة الا بعد انتهاء اجل المعارضة حتى لا تضيع للمتهم درجة من درجات التقاضي، لكن عند رفضه هذه المعارضة فانه يغلق عليها الطريق في السير بالدعوى،فقد يشوب الحكم الغيابي عيب او عيوب في تطبيق القانون ولا يمكن اصلاحه الا عن طريق الاستئناف ومن ذلك القضاء بعقوبة اقل من الحد الادنى المقرر قانونا رغم ان المادة 317-5 ق ا ج تمنع منح الظروف المخففة للمتهم في حالة القضاء عليه غيابيا ،لذلك فان المشرع منح هذه الالية للنيابة ليس امتيازا لها ولكن لفتح الطريق الذي اغلقه المتهم بعدم معارضته في هذا الحكم الذي اساء تطبيق القانون ثم ان القاعدة العامة اجازت استئناف الاحكام **الحضورية** فقط من جميع الاطراف وفقا لما تنص عليه المادة 322 مكرر من قانون الاجراءات

الجزائية ولم تشر اطلاقا الى جواز ذلك في الاحكام الغيابية الا للنيابة بعد انتهاء اجل المعارضة دون وقوعها وللاسباب اتي سبق ذكرها ولا يجوز تاويل النصوص خلاف ما كان يقصده المشرع ،فما منعه من ذكر جواز استئناف المتهم للحكم الغيابي الى جانب النيابة لو كانت ارادته منصرفة الى ذلك ؟ والقول بغير هذا تحريف لارادته كما ان حق التقاضي للمتهم مضمون شرط ان يتبع الطرق القانونية المؤدية الى ذلك ومنها المعارضة والفصل فيها باي شكل كان حتى يفتح باب الاستئناف ويبدو ان المشرع الجزائري تاثر في هذه النقطة بالمشرع الفرنسي الذي منع صراحة المحكوم عليه غيابيا من الاستئناف وفقا للمادة 379-5 من قانون الاحراءات الجزائية الفرنسي. وللتوضيح اكثر فان التبليغ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو التبليغ الشخصي للمحكوم عليه لان تبليغه في الموطن او مقر البلدية او التعليق على لوحة الاعلانات بالنيابة العامة وفقا للمادة 322 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية يجيز له المعارضة ولكنه لا يمنعها بعد تبليغه شخصيا خلال مدة انقضاء العقوبة وهو ما لا يسمح للنيابة باستئناف الحكم الا بعد التبليغ الشخصي.

الإستئناف الفرعي و إستئناف النائب العام

كما سبق القول أن كل جهة قضائية جزائية لها قواعدها حددها المشرع و على القضاء إتباعها فإذا كان هناك نقص في هذه القواعد فعلى المشرع مراجعتها و لا يجوز للقضاء أن يعدلها تحت أية ذريعة ،و من هذه النقائص في التشريع الجزائري عدم النص على جواز إستئناف النائب العام خلافا لما هو منصوص عليه بالمادة 380-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و التي تجيز له إستئناف الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة لأن وكيل الجمهورية ليست له الصفة لإستئناف هذه الأحكام.

كما أن المادة 380-10 من نفس القانون أجازت الإستئناف الفرعي لأحكام محكمة الجنايات لجميع الاطراف و هو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري و لا يجوز القياس على إجراءات محكمة الجنح في ذلك كما لا يجوز القياس على التشريع الأجنبي ونتيجة هذا لم يبق أمام الأطراف غير الإستئناف الأصلي في إنتظار تعديل النصوص.

أثر الإستئناف في نقل الدعوى و حدود ذلك

تنص المادة 322 مكرر 7 ق.أ.ج على أن للإستئناف أثرا ناقلا للدعوى في حدود التصريح بالإستئناف و صفة المستأنف. هذا يعني أن المحكمة الإستئنافية تخطر بما هو مدون في صحيفة الإستئناف و صفة من قام بذلك فلا يجوز لها أن تتجاوز ما طلب المستأنف وحده إعادة الفصل فيه والباقي يصير باتا ما لم يستأنف معه طرف آخر،فاذا استانف المتهم وحده الحكم الفاصل في الدعوى العمومية دون الفاصل في الدعوى المدنية فهذا الاخير صار نهائيا ليس لمحكمة الاستئناف ان تعيد النظر فيه ،والعكس صحيح اي انها مقيدة بما طلب منها ان تفصل فيه وقد يكون هذا الطلب صريحا يشمل جميع مقتضيات الحكم كان يدان بكل الجرائم المتابع بها ويستانف الحكم الفاصل في ذلك كما قد يكون ضمنيا ضد شق منه فقط حين يدان بجريمة ويبرا في اخرى فالاستئناف في هذه الحالة ينصب على الشق الذي ادانه لان الباقي معلوم بالضرورة وليست له مصلحة في استئنافه. وإذا كان هذا يبدو بسيطا في مادة الجنح فإن الأمر ليس كذلك في مادة الجنايات كما سنبين لاحقا نظرا لاختلاف كيفية تعليل الحكم، وللعلم فان التشريع الفرنسي الذي ليس فيه حد ادنى للعقوبة المقررة يساعد قضاة محكمة الجنايات الاستئنافية على الفصل في القضية دون اشكال اذ حتى في حالة الاجابة على السؤال بالايجاب والذي كانت قد اجابت عليه محكمة الدرجة الاولى بالنفي لا يمنع القضاء بنفس العقوبة في حالة استئناف المتهم وحده او تخفيفها الامر الذي لا يسمح به تشريعنا الذي له حدود دنيا لا يجوز النزول الى اقل منها وقد يكون هذا الحد اعلى من العقوبة المقضى بها في الدرجة الاولى نتيجة تغيير الادانة . و هناك قاعدة ثانية أنه إذا كان الإستئناف من المتهم وحده أو الطرف المدني وحده لا يجوز لمحكمة الإستئناف أن تسيء حالة المستأنف كما تنص عليه المادة 322 مكرر 9 وتلخيصا لهذه القواعد نذكر ما يلي:

1- إن إستئناف النيابة يعيد طرح القضية مجددا على مستوى الجهة الإستئنافية برمتها في الدعوى العمومية مع إتباع نفس الإجراءات أمام الدرجة الأولى بما فيها إستخراج الأسئلة الأصلية بكاملها من منطوق قرار الإحالة سواء إستأنف معها المتهم أو لم يستأنف و يجوز لجهة الاستئناف أن ترفع العقوبة او تخفضها او تضيف عقوبات اخرى او تقضي بالبراءة وكانها تنظر القضية لاول مرة.علما بان استئناف النيابة لا يحول دون القضاء بالبراءة او تخفيض العقوبة عكس ما كانت ترمي اليه من خلال استئنافها لاجل تشديد العقوبة، فالمشرع نص على عدم اساءة وضعية المتهم او الطرف المدني المستانف وحده وهذه القاعدة لا تعني النيابة.

2- إذا إستأنف المتهم وحده في الدعوى العمومية وكان الحكم المستأنف قد أدانه بجميع الجرائم المتابع بها تطرح الأسئلة من جديد حولها و قد تكون الإجابة عنها متطابقة مع ما أجابت عليه محكمة الدرجة الأولى كما قد تكون كذلك في بعضها و مختلفة في بعضها الآخر فالمحكمة الإستئنافية في هذه الحالة تقضي بنفس العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى إذا كانت متماشية مع ما تمت إدانته في الدرجة الثانية أو تخفضها و لا يجوز لها رفعها.كما يجوز لها القضاء بالبراءة ان هي اجابت على جميع الاسئلة بالنفي.

3- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى أدانته ببعض الجرائم و برأته من البعض الآخر فإن المبرأ منها يصبح حقا مكتسبا لا تجوز مناقشته في غياب إستئناف النيابة و لا يطرح سؤال عن ذلك بل يطرح حول ما أدين به فقط مستخرجا من منطوق قرار الإحالة و هذا طبقا لحدود الإستئناف المنصوص عليه قانونا و تكون الإجابة عليه نفيا أو إيجابا فإن كانت بالإيجاب لا يجوز رفع العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى أو إضافة عقوبات لم يقض بها أيضا في نفس الدرجة.

4- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أعادت وصف واقعة وأدانت المتهم بها و برأته من الوصف الأشد الوارد في منطوق قرار الإحالة فإن براءته من الوصف الأصلي صارت حقا مكتسبا في غياب إستئناف النيابة

و لم يبق لمحكمة الإستئناف غير طرح السؤال حول الوصف الذي أدين به او وصف اخر تراه مناسبا شرط الا يكون اشد من المحكوم به في الدرجة الاولى والإجابة عليه نفيا أو إيجابا دون رفع العقوبة في حالة الإدانة.ذلك ان المتهم المستانف وحده رغم براءته من الوصف الاصلي لم يقبل بالادانة وفقا للوصف الجديد والذي يتعين على جهة الاستئناف ان تعيد الفصل فيه .قد يقول قائل ان المحكمة لا يجوز لها استخراج الاسئلة الاحتياطية الا بعد الاجابة على الاصلية بالنفي ،غير ان هذا قد وقع في الدرجة الاولى وصار امرا لا رجعة فيه وحقا مكتسبا للمتهم بخلاف ما لو كان الوصف الاحتياطي اشد من الاصلي فان هذا الاخير هو الذي يطرح مرة اخرى على مستوى الاستئناف

5- عكس ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها رقم -01 85435 بتاريخ 2002/9/11 الذي ذكر بان الاجابة على الظرف المشدد بالنفي في واقعة القتل العمدي مع سبق الاصرار والادانة بالقتل غير المشدد فقط ليست حقا مكتسبا للمتهم المستانف وحده على اساس ان هذا الظرف غير منفصل عن الفعل الاصلي فاننا نرى ان المحكمة الابتدائية ابعدت هذا الظرف من المتابعة وان اعادة الفصل فيه مجددا يعد مساسا بحجيةالشيئ المقضي فيه وبحق المتهم الذي لم يطلب اعادة الفصل في هذا الظرف عند استئنافه الذي قيد حدوده فيما ادين به فقط لذا يتعين على الجهة الاستئنافية الا تطرح اي سؤال عن الظروف المشددة التي كانت الاجابة عليها بالنفي وصارت حقا مكتسبا للمتهم . وفي تشريعنا فان ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية يخلق وضعية لا تتماشى مع قاعدة عدم اساءة وضعية المتهم المستأنف وحده وتوضيحا لذلك نذكر مثالا لها هو انه إذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد أدانت المتهم بالقتل العمدي بعد إبعادها للظروف المشددة وعاقبته بسبع سنوات سجنا مع إفادته بالظروف المخففة ثم في الاستئناف طرحت المحكمة سؤالا عن القتل العمدي وأخر عن سبق الإصرار وأجابت عليهما بالإيجاب مما يجعل العقوبة المقررة هي الا عدام لا يمكنها ان تنزل بالمقضى بها الى اقل من عشر سنوات سجنا كحد ادنى بعد افادة المتهم بالظروف المخففة وفقا للمادة 53 ق.ع وهي اساءة لوضعيته الامر الذي يخالف قاعدة اساسية في التشريع،

6- إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانته بوصف عقوبته أشد بعد تعديل التهمة اي اضافت له ظروفا مشددة و هو محال عليها بوصف أخف تعين طرح السؤال وفق ما جاء في قرار الإحالة و الإجابة عليه حسب إقتناع أعضاء المحكمة وتبقى لها سلطة تقديرية في طرح اسئلة عن الظروف المشددة التي اضافتها محكمة الدرجة الاولى والاجابة عليها حسب اقتناعها كما يمكنها تجاوز هذه الظروف ان رات عدم وجود ها.

7- لا يجوز القضاء بالعقوبات التكميلية التي لم يتم الحكم بها في الدرجة الأولى و لو كانت إجبارية في غياب استئناف النيابة.

8- لا يجوز رفع المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية ما لم يستأنف الطرف المدني بدوره في هذه الدعوى.

9- في حالة عدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا يكون ذلك بمثابة عدم استئنافها ولا تجوز اساءة وضعية المتهم المستانف معها.

10- خلاصة القول في كل هذا انه على جهة الاستئناف ان تراعي ما كان يهدف اليه المتهم المستانف وحده وهو اما تخفيف العقوبة وفي اسوا تقدير عدم رفعها او البراءة كما لا تجوز ادانته بجريمة او ظروف مشددة تمت تبرئته منها ولو مع عدم رفع العقوبة فكل ما قضي به لصالحه صار حقا مكتسبا.

المسائل الانتقالية

اولا: تطبيقات المادة 15 من القانون الجديد

تنص المادة 15 من القانون الجديد المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على جواز استئناف الاحكام الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون شرط الا يكون قد تم الطعن فيها بالنقض وان تكون مهلة الاستئناف عند بداية التطبيق لازالت لم تنقض بعد وهما شرطان اساسيان لذلك غير ان صياغة المادة جاءت غامضة واكتفت بالقول ما لم تنقض اجال الاستئناف دون تحديد متى تنتهي وهو قبل بداية التطبيق.

يترتب عن هذا ان هذه الاحكام يجوز استئنافها كما يجوز الطعن فيها بالنقض فاذا اختار احد الاطراف الاستئناف صار طعنه بالنقض بعد ذلك غير جائز والعكس.

ايضا صحيح اذا طعن بالنقض اصبح استئنافه غير جائز علما بان هذا يتعلق بالاحكام الصادرة خلال الأسبوع الأخير قبل بداية التطبيق فقط والتي يمتد اجل استئنافها الى ما بعد ذلك. هناك احتمال وقوع إشكال اذ يمكن أن يطعن احد الأطراف بالنقض بينما يطعن طرف اخر بالاستئناف في نفس القضية وهو امر قليل الاحتمال اذ لا يمكن لطرف ان يضيع فرصة الاستئناف لإعادة المحاكمة ويطعن بالنقض لكن ذلك غير مستبعد. ففي هذه الحالة يوقف الفصل في الطعن بالنقض حتى الفصل في الاستئناف فاذا وقع طعن بالنقض ضد حكم الدرجة الثانية فصل في الطعنين معا وفي حالة نقض حكم الدرجة الأولى تحال القضية على الدرجة الثانية سواء نقض حكم الدرجة الثانية ام لا وهي القاعدة التي تعمل بها المحكمة العليا مستقبلا ذلك أن المحاكم الجنائية تصدر أحكامها بصورة نهائية حتى بداية تطبيق القانون الجديد وان كان الصادر منها خلال الأسبوع الاخير قابلا للاستئناف او الطعن بالنقض وبعد مرور هذه المرحلة تصبح الأحكام الصادرة في الدرجة الأولى غير جائز الطعن فيها بالنقض.

ثانيا :القضايا التي لم يتم الفصل فيها حضوريا عند بداية التطبيق

تنص المادة 14 من القانون المذكور على إحالة جميع القضايا التي أصدرت فيها غرفة الاتهام قرارات بالإحالة على محكمة الجنايات ولم تجدول وتلك المؤجلة من طرف نفس المحكمة أو التي فصل فيها غيابيا على محكمة الجنايات الابتدائية عند بداية تطبيق هذا القانون بينما القضايا التي صدرت فيها أحكام قبل بداية التطبيق وتم نقضها فإنها تحال على المحكمة الجنائية الاستئنافية وفقا للمادة 13 من نفس القانون. كما أن أوامر القبض الجسدي التي لم تنفذ عند بداية التطبيق فإنها تصبح غير قابلة للتنفيذ وتبقى المنفذة قبل ذلك سارية المفعول.

الخاتمة

تعتبر التعديلات التي طرأت على إجراءات المحكمة الجنائية نقلة نوعية غير مسبوقة نظرا للقواعد الجديدة في هذه الإجراءات خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي على درجتين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي إضافة إلى تعزيز العنصر الشعبي في التشكيلة وجعل أغلبية الأعضاء من المحلفين الذين يعبرون عن ضمير الشعب ويصدرون الحكم باسمه وان كانت لازالت هناك نقائص يتعين استدراكها تشريعيا على الأخص تعديل التشكيلة الخاصة برفع عدد القضاة فيها إلى خمسة على الأقل وتوضيح كيفية تعليلها للحكم الحضوري بالأسئلة والأجوبة وهو ما نفضله لكونها محكمة جنائية أم بالطريقة العادية وان كان هذا لا يطرح إشكالا في النظام القضائي الفرنسي كما يتعين وضع قواعد لاستئناف النائب العام خلال شهرين من تاريخ النطق بالحكم وشروط ذلك وكذا الاستئناف الفرعي والنص صراحة على عدم جواز استئناف الحكم الجنائي الغيابي من طرف المتهم سواء المتابع بجناية أو جنحة حتى يتبع طريق المعارضة فان لم يفعل يكون قد رضي بهذا الحكم وجعل فراره بعد استئنافه بمثابة تنازل منه عن هذا الاستئناف إضافة إلى جواز منع المحكمة للمتهم الطليق من مغادرة قاعة الجلسات في بداية الجلسة حتى النطق بالحكم خلافا للنص الحالي الذي يمنعه من المغادرة أثناء المداولة فقط.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية
مكتب رئيس الغرفة

محضر مداولة لتوحيد الاجتهـاد 16 جانفي 2018

بمبادرة من السيد رئيس الغرفة الجنائية وفقا للمادة 53 من النظام الداخلي للمحكمة العليا عقد اجتماع يوم السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و ثمانية عشر بحضور السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وجميع قضاة الغرفة لأجل مناقشة المبادئ الواردة في القانون 07-17 المتعلق بإصلاح نظام محكمة الجنايات و بعد المناقشة تم الاتفاق على ما يلـي:

1 - تطبيقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على استجواب المتابع بجناية من طرف رئيس المحكمة الجنائية أو من يفوضه لذلك حول تبليغ المعني بقرار الإحالة و تعيين محام له ما لم يكن قد اختار محاميا بنفسه فإن هذا الإجراء لا يعني المتابع بجنحة كما أن المادة 292 من نفس القانون تنص على ضرورة حضور مدافع عن المتابع بجناية في الجلسة و أن ذلك غير إجباري بالنسبة للمتابع بجنحة إلا إذا طلب هو ذلك في غياب مدافع من اختيـاره .

2 - في حالة الطعن بالنقض من طرف أحد المتهمين في قرار الإحالة تفصل قضيته عن بقية المتهمين المحبوسين و يحاكمون دون انتظار الفصل في الطعن و لا يجوز للمحكمة أن تعاين وقوع الطعن خارج الآجل القانوني و تصرف النظر عنه ثم تفصل في القضية دون أخذه بعين الاعتبـار .

3 - لم يحدد القانون عدد القضاة المحترفين المشكلين للمحكمة الجنائية الفاصلة في القضايا الخاصة و ذكر بأنها تتشكل من القضاة فقط مما يعني ثلاثة الذين يجلسون للفصل في القضايا العادية بمشاركة المحلفيـن.

4 - أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن عدم تلاوة تعليمات المادة 307 قبل الانسحاب للمداولة لا يشكل سببا للبطلان فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كانت جائـزة.

5 - يعلل الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية المشكلة تشكيلا خاصا بالأسئلة و الأجوبة مثلما هو الحال في التشكيلة العاديـة اضافة الى ورقة التسبيب الملحقة بها

6 - إذا كانت المحكمة الجنائية الابتدائية قد أصدرت حكما غيابيا ضد المتابع بجنحة فإن الفصل في معارضته يكون بتشكيلة القضاة المحترفين فقط كما هو منصوص عليه بالنسبة لنفس المتهم أمام جهة الاستئنـاف.

7 - في حالة حضور المتهم أمام المحكمة الجنائية ورده على النداء عليه ثم انسحابه من الجلسة قبل تشكيل المحكمة أو بعد ذلك فإن الجلسة تتواصل في غيابه و بمشاركة المحلفين و يكون الحكم حضوريا نحوه وفقا للمادة 319 ق إ ج و يبدأ أجل استئنافه من اليوم الموالي للنطق به لا من يوم التبليـغ.

8 - إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم بجناية و نزلت بالعقوبة إلى ما دون خمس سنوات حبسا بسبب الظروف المخففة فإن الحكم ينفذ عليه فورا رغم كون العقوبة جنحية لكنها ناتجة عن إدانة بجناية ما لم يكن قد استنفـذها.

9 - في حالة استئناف متهم متابع بجنحة وحده فإن الجهة الاستئنافية تشكل من القضاة المحترفين دون مشاركة المحلفين على أساس أن القضاء عليه غيابيا من الجهة الاستئنافية يكون بنفس التشكيلة والفصل في معارضته أيضـا.

10 - يتم الفصل في شكل الاستئناف بحكم واحد في الدعويين العمومية و المدنية قبل بداية المناقشة في الدعوى العموميـة.

تم إرجاء الفصل في باقي النقاط المدرجة بجدول الأعمـال.

كان حاضرا :

- السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا
- السيد رئيس الغرفة الجنائية مقررا
- السيد بوسنة محمد رئيس قسم
- السيد بوشيرب لخضر رئيس قسم

السادة المستشارون

- بن عبد الله مصطفى
- برة جميلة
- بن يوسف آنيا
- بوقنداقجي يوسف
- فنتيز بلخير
- عابد شافية
- ميلودي الجيلالي
- بن عبون ميلود
- بوفلجة عبد النور
- زرودي حكيمة
- الويفي بشير
- العابدين مصطفى
- حمودي عبد الكريم
- بوروينة محمد
- أزرو محمد

- قنطار رابح
- زبيري خالد
- عباس عيسى
- مقدم مبروك
- عثماني محمد

رئيس الغرفة الجنائيـة
م . سيدهـم

الجزائر في 20 فبراير 2018

المحكمة العليا
الغرفة الجنائية
مكتب رئيس الغرفة

محضر مداولة لتوحيد الاجتهـاد 20 فبراير 2018

تبعا لاجتماع قضاة الغرفة الجنائية المنعقد يوم 16 جانفي 2018، عقد اجتماع أخر يوم 20 فبراير 2018 لإتمام مناقشة المواضيع التي تم تأجيل الفصل فيها خلال الاجتماع الأول تحت إشراف السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا وبعد دراسة قام بها رئيس الغرفة الجنائية لهذه المواضيع تمت مناقشتها في هذا الاجتماع تم الاتفاق على المبادئ التالية.

1 - القاعدة العامة هي أن الاستئناف لا يجوز إلا في الأحكام الجنائية الحضورية غير أن الحكم الغيابي الذي بلغ للمتهم و لم يعارض فيه يغلق الطريق على النيابة من أجل السير بالدعوى و هو ما جعل المشرع يجيز لها استئنافه بعد انتهاء أجل المعارضة و لم يجز ذلك للمتهم مما يترتب عنه القضاء بعدم جواز استئنافه أن قام به لأن عدم معارضته يعني قبول ما قضى به الحكم الغيابي.

2 - لم ينص المشرع على استئناف النائب العام للحكم الجنائي مثلما هو مقرر في مادة الجنح خلال شهرين ابتداء من يوم النطق به كما لم ينص على الاستئناف الفرعي لجميع الأطراف فإن تم ذلك كان غير جائز.

3 - للاستئناف أثر ناقل للدعوى لكن في حدود ما أراد المستأنف نقله إلى الدرجة الثانية من جهة و صفته من جهة أخرى . فإن كان المتهم أو الطرف المدني مستأنفا وحده لا تجوز إساءة وضعيته و ما قضى به لصالحه في الدرجة الأولى صار حقا مكتسبا لا تجوز مراجعته و تلخيصا لهذه المبادئ تقرر ما يلي:

اولا: إن استئناف النيابة يعيد طرح القضية مجددا على مستوى الجهة الإستئنافية برمتها في الدعوى العمومية مع إتباع نفس الإجراءات أمام

الدرجة الأولى بما فيها إستخراج الأسئلة الأصلية بكاملها من منطوق قرار الإحالة سواء استأنف معها المتهم أو لم يستأنف ويجوز لجهة الاستئناف أن ترفع العقوبة او تخفضها او تضيف عقوبات اخرى او تقضي بالبراءة وكانها تنظر القضية لاول مرة.علما بان استئناف النيابة لا يحول دون القضاء بالبراءة او تخفيض العقوبة عكس ما كانت ترمي اليه من خلال استئنافها لاجل تشديد العقوبة، فالمشرع نص على عدم اساءة وضعية المتهم او الطرف المدني المستانف وحده وهذه القاعدة لا تعني النيابة.

ثانيا: إذا إستأنف المتهم وحده في الدعوى العمومية و كان الحكم المستأنف قد أدانه بجميع الجرائم المتابع بها تطرح الأسئلة من جديد حولها و قد تكون الإجابة عنها متطابقة مع ما أجابت عليه محكمة الدرجة الأولى كما قد تكون كذلك في بعضها و مختلفة في بعضها الآخر فالمحكمة الإستئنافية في هذه الحالة تقضي بنفس العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى إذا كانت متماشية مع ما تمت إدانته في الدرجة الثانية أو تخفضها و لا يجوز لها رفعها.كما يجوز لها القضاء بالبراءة ان هي اجابت على جميع الاسئلة بالنفي.

ثالثا: إذا كانت محكمة الدرجة الأولى أدانته ببعض الجرائم و برأته من البعض الآخر فإن المبرأ منها يصبح حقا مكتسبا لا تجوز مناقشته في غياب إستئناف النيابة و لا يطرح سؤال عن ذلك بل يطرح حول ما أدين به فقط مستخرجا من منطوق قرار الإحالة و هذا طبقا لحدود الإستئناف المنصوص عليه قانونا و تكون الإجابة عليه نفيا أو إيجابا فإن كانت بالإيجاب لا يجوز رفع العقوبة المقضى بها في الدرجة الأولى أو إضافة عقوبات لم يقض بها أيضا في نفس الدرجة.

رابعا: إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أعادت وصف واقعة وأدانت المتهم بها و برأته من الوصف الأشد الوارد في منطوق قرار الإحالة فإن براءته من الوصف الأصلي صارت حقا مكتسبا في غياب إستئناف النيابة و لم يبق لمحكمة الإستئناف غير طرح السؤال حول الوصف الذي أدين به او وصف اخر تراه مناسبا شرط الا يكون اشد من المحكوم به

في الدرجة الاولى و الإجابة عليه نفيا أو إيجابا دون رفع العقوبة في حالة الإدانة.ذلك ان المتهم المستانف وحده رغم براءته من الوصف الاصلي لم يقبل بالادانة وفقا للوصف الجديد والذي يتعين على جهة الاستئناف ان تعيد الفصل فيه . أما الوصف الأصلي فقد صار امرا لا رجعة فيه وحقا مكتسبا للمتهم بخلاف ما لو كان الوصف الاحتياطي اشد من الاصلي فان هذا الاخير هو الذي يطرح مرة اخرى على مستوى الاستئناف.

خامسا: - إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانته بوصف عقوبته أشد بعد تعديل التهمة اي اضافت له ظروفا مشددة و هو محال عليها بوصف أخف تعين طرح السؤال وفق ما جاء في قرار الإحالة والإجابة عليه حسب إقتناع أعضاء المحكمة وتبقى لها سلطة تقديرية في طرح اسئلة عن الظروف المشددة التي اضافتها محكمة الدرجة الاولى والاجابة عليها حسب اقتناعها كما يمكنها تجاوز هذه الظروف ان رات عدم وجود ها.

سادسا: لا يجوز القضاء بالعقوبات التكميلية التي لم يتم الحكم بها في الدرجة الأولى و لو كانت إجبارية في غياب استئناف النيابة.

سابعا: لا يجوز رفع المبلغ المحكوم به في الدعوى المدنية ما لم يستأنف الطرف المدني بدوره في هذه الدعوى.

ثامنا : في حالة عدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا يكون ذلك بمثابة عدم قبول استئنافها.

ولا تجوز اساءة وضعية المتهم المستانف معها.

تاسعا: خلاصة القول في كل هذا انه على جهة الاستئناف ان تراعي ما كان يهدف اليه المتهم المستانف وحده وهو اما تخفيف العقوبة وفي اسوا تقدير عدم رفعها او البراءة كما لا تجوز ادانته بجريمة او ظروف مشددة تمت تبرئته منها ولو مع عدم رفع العقوبة فكل ما قضي به لصالحه صار حقا مكتسبا.

4 - عدم اختصاص التشكيلة الخاصة أو التشكيلة العادية للفصل في قضايا من غير اختصاصها

لقد جاء المشرع بتشكيلة جديدة في محكمة الجنايات من القضاة المحترفين فقط و جعل الفصل في جرائم المخدرات والإرهاب والتهريب من اختصاصها المانع أو الحصري دون غيرها و نتيجة لهذا يتعين على جهة التحقيق في حالة ارتباط هذه الجرائم بجرائم أخرى من القانون العام أن تفصل المتابعة في كل منها فإن لم يتبع ذلك وجب على غرفة الاتهام عند إصدار قرارها بالإحالة أن تحيل كل جريمة على الجهة المختصة بها من اجل الفصل فيهـا.

في حالة ما إذا رأى رئيس المحكمة الجنائية أن جريمة ليست من اختصاص الجهة التي يرأسها أو تم الدفع بذلك من أحد الأطراف يتم إصدار حكم في هذه المسألة العارضة بتشكيلة القضاة المحترفين قبل بداية تشكيل المحكمة أمام الجهة العادية و عند بداية الجلسة أمام التشكيلة الخاصة يقضى فيه بالتخلي عن القضية لفائدة التشكيلة الأخرى و يكون هذا الحكم قابلا للطعن بالنقض مع الحكم الفاصل في الموضوع إن كانت هناك جريمة أخرى وقع الفصل فيها. فإن لم توجد يكون الحكم الفاصل في المسألة العارضة قابلا للطعن بالنقض وحده.

- يجوز للجهة المحالة عليها القضية أن تفصل في الجرائم المرتبطة التي يكون الغرض من ارتكابها تحقيق الهدف من ارتكاب جريمة أخرى سواء من عدة أشخاص أو من شخص واحد فقط و هذا يكون في الحالة الأولى بوحده التفكير في تحقيق الهدف الموحد.

L'unité de pensée criminelle فرغم ارتكاب كل منهم لجريمة مختلفة لكن الهدف المتفق عليه واحد و هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الاختصاص أما في الحالة الثانية فإن نفس الشخص يرتكب عدة أفعال لكن بهدف تحقيق غرض واحد ومثاله حيازة سلاح ناري بدون رخصة لارتكاب جريمة قتل إرهابيـة.

كيفية تعليل الحكم الجنائي

لقد اصبح تعليل الاحكام القضائية مسالة دستورية دون استثناء طبقا للمادة 162 من الدستور لعام 206 الامر الذي جعل المشرع يعدل المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية ويضيف بها فقرة تفرض ابراز اهم العناصر التي اقتنعت بها المحكمة اثناء المداولة في ادانة المتهم او براءته وذلك في ورقة التسبيب التي تلحق بورقة الا سئلة ويوقع عليها من الرئيس او القاضي الذي يفوضه لذلك، علما بان هذه الورقة لا تعوض الاسئلة والاجوبة غير ان كيفية التعليل تختلف عن كيفية تعليل الاحكام العادية لكونها عبارة عن جمل، كل جملة تتضمن عنصرا معينا اقتنعت به المحكمة في حالة الادانة اولم تقتنع.

في حالة الادانة

لقد اقتنعت المحكمة الجنائية بادانة س لارتكابه (ذكر الوصف الكامل للجريمة وعند الاحتمال الظروف المشددة،تاريخ ومكان الوقائع وهوية الضحية) وذلك بسبب الاعباء المستخلصة التي تمت مناقشتها في المداولة بمشاركة القضاة والمحلفين في الرد على الاسئلة المطروحة وهي تشكل عناصر لادانته.

- لقد اعترف المتهم بالوقائع المنسوبة اليه وان هذا الاعتراف تعززه العناصر الاخرى التالية:

(.....)

(.....)

في حالة البراءة

لقد برات المحكمة الجنائية المتهم س من جريمة (ذكر الوصف الكامل والظروف المشددة عند الاحتمال - تاريخ ومكان الوقائع وهوية الضحية).

بعد مناقشة القضية من جميع جوانبها اثناء المداولة من طرف القضاة والمحلفين والتصويت على الاسئلة تبين ان المتهم لم يرتكب الجرم المنسوب اليه وذلك لعدم وجود اي دليل ضده:

(.....)

(.....)

في حالة انعدام المسؤولية الجزائية

لقد اقتنعت المحكمة الجنائية بان س قد ارتكب الوقائع المنسوبة اليه(ذكر الوصف الكامل للفعل وعند الاحتمال الظروف المشددة، تاريخ ومكان وقوع الجريمة وهوية الضحية) بسبب الاعباء المستخلصة ضده والتي نوقشت اثناء المداولة من طرف القضاة والمحلفين قبل التصويت على الاسئلة المطروحة.

لقد اعترف المتهم بارتكابه للوقائع المنسوبة اليه اضافة الى تعزيز ذلك بالادلة الاخرى وهي:

(.....)

(.....)

ان المحكمة الجنائية ثبت لديها من خلال التقرير الطبي بان المتهم كان يعاني من خلل نفسي او عقلي اثناء ارتكابه للفعل افقده وعيه وادراكه في مراقبته لتصرفه وقد اجابت المحكمة على سؤال المسؤولية الجزائية بالنفي مما يوجب القضاء بالبراءة .

- ان اصابة المتهم بهذا المرض بعد تاريخ ارتكاب الفعل يبقيه مسؤولا جزائيا لكنه لا يحاكم الا بعد شفائه وفي انتظار ذلك يودع مؤسسة نفسية من اجل العلاج.

- في حالة تعدد الجرائم المتابع بها كل متهم تعلل الادانة او البراءة في كل منها على حدى.

- من البديهي ان ورقة التسبيب لا تحرر الا في الاحكام الحضورية التي تتضمن الاسئلة والاجوبة اما الاحكام الغيابية فيكون التعليل في صلبها

كان حاضرا:

- **السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا**
- **السيد رئيس الغرفة الجنائية مقررا**
- **السيد بوسنة محمد رئيس قسم**
- **السيد بوشيرب لخضر رئيس قسم**

السادة المستشارون

- **بن عبد الله مصطفى**
- **برة جميلة**
- **بن يوسف آنيا**
- **بوقنداقجي يوسف**
- **فنتيز بلخير**
- **عابد شافية**
- **ميلودي الجيلالي**
- **قرموش عبد اللطيف**
- **بن عبون ميلود**
- **بوفلجة عبد النور**
- **زرودي حكيمة**
- **العابدين مصطفى**
- **حمودي عبد الكريم**

- بوروينة محمد
- أزرو محمد
- قنطار رابح
- زبيري خالد
- عباس عيسى
- مقدم مبروك
- عثماني محمد

رئيس الغرفة الجنائية

م. سيدهم

تسوية عارض الدفع في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، كإجراء مسبق لمباشرة المتابعة الجزائية، في ضوء قضاء المحكمة العليا

السيد: ماموني الطاهر
رئيس قسم بغرفة الجنح والمخالفات
بالمحكمة العليا

مقدمة:

تناول المشرع الجزائري تسوية عارض الدفع في الفصل الثامن مكرر من القانون التجاري وذلك ضمن القواعد الإجرائية الخاصة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد، بموجب القانون رقم 05-02 الصادر في 06 فبراير 2005، المتضمن تعديل القانون التجاري، وألغى المادتين 538 و539 منه، وبالاطلاع على أحكام المواد من 526 مكرر2 إلى 526 مكرر16، يتضح بأنها تضمنت بعض التدابير والآليات الجديدة من أجل التصدي لظاهرة الشيك بدون رصيد والحيلولة دون وقوعها مع تعزيز الأحكام المتعلقة باستعمالها.

ومن هذا المنظور، عمدت المحكمة العليا، من خلال التطبيقات القضائية، بمناسبة الطعون بالنقض المرفوعة أمامها، إلى إرساء هذه القواعد في إطار الإجراءات التي اشترطها المشرع لاسيما تلك المتعلقة بتسوية عارض الدفع كإجراء مسبق ووجوبي، قبل مباشرة المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد. وعليه سوف نقوم، من خلال هذا العرض، بالتطرق لمسألة تسوية عارض الدفع بمفهومه القانوني حسب ما ورد في التعديل الصادر بموجب القانون رقم 05-02 في المبحث الأول،تم نخصص المبحث الثاني لموقف المحكمة العليا وما استقرت عليه في هذا المجال.

المبحث الأول:

عارض الدفع وتسويته وفقا لأحكام القانون رقم 05-02 المؤرخ في 05 فبراير 2005

يعد عارض الدفع من العوائق التي تحول دون الوفاء بمبلغ الشيك وقد يتعلق بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد ويؤدي حتما إلى منع المستفيد من الشيك من الحصول على حقه واستيفاء مبلغ الشيك.

أولا: مفهوم عارض الدفع وفقا للقانون رقم 05-02

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا خاصا لعارض الدفع، بل نص عليه في المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري المعدل بالقول" بمناسبة عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد" وبتحليل ما ورد في أحكام المادة المذكورة نستخلص بأن عارض الدفع هو واقعة استحالة دفع قيمة الشيك بعد تقديمه للمخالصة بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه وبالتالي فإنه يعد مانعا يحول دون تمكين المستفيد من الشيك من الحصول على قيمته المالية.

ثانيا: تسوية عارض الدفع وفقا للقانون رقم 05-02

لقد تم تكريس هذا الإجراء، بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على القانون التجاري، والمتضمن إضافة واستحداث الفصل الثامن مكرر، تحت عنوان عوارض الدفع، وذلك بعد وضع تدابير وآليات قانونية للحد من ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد[1].

فبالرجوع إلى ما ورد في الجريدة الرسمية للمداولات للمجلس الشعبي الوطني رقم 142 الصادرة في 2005/01/17، وكذا الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة العدد 08 الصادرة في 2005/02/06، يتضح بأن التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري يهدف إلى رد الاعتبار للشيك كونه أهم وسائل الدفع وتقرير الأحكام المتعلقة باستعمال الشيك بدون رصيد

[1] انظر الجريدة الرسمية للمداولة للمجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 142، ص4 والجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، السنة الأولى، رقم العدد 08، ص 25.

بعد ما أثبتت الممارسة الميدانية عجزها على ضمان حقوق المستفيدين من هذه الشيكات من الحصول على أموالهم إضافة إلى زيادة حجم القضايا أمام الجهات القضائية وعدم إعطاء فرصة للساحب لتسوية وضعيته قبل المتابعة الجزائية.

وبالتالي كان لابد من إحداث نظام جديد يمكن من التصدي لظاهرة إصدار شيك بدون رصيد والحيلولة دون وقوعها بموجب تدابير تستمد أحكامها من تنظيمات وتعليمات بنك الجزائر في مجال عوارض الدفع. ومن ثم، فإن هذه الإجراءات كلها تحل محل اللجوء التلقائي إلى القضاء وتفادي التعطيل وطول الإجراءات التي تقتضيها أعمال المحاكم التي قد لا تساير طبيعة المعاملات التجارية القائمة على السرعة والائتمان من جهة وتطورات العولمة المسارعة في مجال التجارة الدولية من جهة أخرى، كما أن هذه الإجراءات تفسح المجال من الناحية العملية للحد من المتابعات الجزائية التي أثقلت كاهل القضاء وكانت تتم بمجرد نقص أو انعدام الرصيد دون إعطاء فرصة للساحب من أجل تسوية وضعيته.

وعليه، فإن المشرع استحدث إجراءات تسوية عارض الدفع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد ونص عليها في المواد 526 مكرر2 وما يليها من القانون التجاري وخلص في المادة 526 مكرر6 بالقول: " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

وكان المشرع قد أشار في مذكرة عرض الأسباب إلى القول :"**لذا يقترح مشروع القانون ألا تتم المتابعة في مجال إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة، وإن هذه المرونة تستفيد منها المؤسسات المالية بما في ذلك البنك والمستفيد على حد سواء**"[2].

[2] انظر الجريدة الرسمية للمداولة للمجلس الشعبي الوطني، العدد السابق، ص5. والجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، العدد السابق، ص13.

ويستشف من قراءة المواد السالف ذكرها، الواردة في التعديل الجديد للقانون التجاري، خاصة منها 526 مكرر2 و526 مكرر6، بأنها صيغت على سبيل الوجوب وأن القواعد التي تضمنتها تعد قواعد آمرة، إذ أن المسحوب عليه (أي البنك) ملزم، عند أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، بأن يوجه لساحب الشيك (أي مصدر الشيك) أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض، خلال مهلة أقصاها عشرة أيام، ابتداء من تاريخ توجيه الأمر، وجاءت الفقرة الثانية من المادة 526 مكرر2 من القانون التجاري المعدل لتفسير مفهوم التسوية بالقول: "منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر للمسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع وأن شكل الأمر بالدفع ومضمونه يحدد عن طريق التنظيم".

ثالثا :طرق وإجراءات تسوية عارض الدفع

تطبيقا لأحكام المواد 526 مكرر وما يليها من القانون التجاري المعدل والمتمم، وعملا بالصلاحيات المحددة لبنك الجزائر في قانون النقد والقرض المعدل والمتمم، صدر التنظيم الخاص بتسوية عارض الدفع بمقتضى النظام البنكي رقم 11/08 المؤرخ في 2011/01/20 المعدل والمتمم بالنظام البنكي رقم 07/11 المؤرخ في 19 أكتوبر2011، كما صدرت التعليمة رقم:11/01 بتاريخ 2011/03/09 التي تضمنت كيفية تطبيق النظام البنكي رقم 01/08، وبتحليلنا لما ورد في التنظيمات السالف ذكرها من حيث الإجراءات الواجب اتباعها بخصوص تسوية عارض الدفع نستخلص ما يلي:

1 - بأن إجراءات الوقاية وتسوية عارض الدفع ملزمة للبنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر تحت رقابة اللجنة المصرفية.

2 - أنه بمجرد حدوث أول عارض دفع بسبب انعدام أو نقص في الرصيد تمت معاينته قانونا يجب على المسحوب عليه (البنك أو المؤسسة المالية المعنية) أن يرسل لمصدر الشيك (الساحب) في حدود الأجل المنصوص عليه في التشريع المعمول به أمرا بالإيعاز لتسوية عارض الدفع والمتمثلة في 10 أيام زائد 20 يوما أي 30 يوما.

3 - أنه في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المجموعة والمنصوص عليها قانونا تباشر المتابعة الجزائية.

4 - أنه في حالة تكرار عارض الدفع في غضون 12 شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول، يعتبر الساحب في حالة عود ويمنع من إصدار الشيكات لمدة 05 سنوات ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار لغرض تسوية الشيك المستحق غير المدفوع.

5 - في حالة الحساب الجماعي يرسل عارض الدفع إلى جميع المشتركين في الحساب.

6 - أن الأمر بالتسوية يرسل إلى صاحب الحساب في حالة الشيك بدون رصيد **حتى إذا كان الحساب مغلقاً**[3].

7 - إذا كان الحساب مجمدا نتيجة حجز تنفيذي أو اعتراض من طرف إدارة عمومية، فإن المؤسسة المصرحة غير ملزمة بإرسال الأمر بالتسوية، إلا في حالة ما إذا تجاوز مبلغ الشيك رصيد الحساب المعني.

وبالتالي، فإن الثابت من الإجراءات المسطرة لتسوية عارض الدفع بأن المؤسسات المالية (بنوك، خزينة عمومية، مراكز بريدية) كلها ملزمة قانونا باتباع القواعد المحددة في الأنظمة والتعليمات البنكية التي جاءت لتبيان طرق تطبيق أحكام عوارض الدفع الواردة في المواد 526 مكرر2 وما يليها من القانون التجاري، تحت رقابة بنك الجزائر واللجنة المصرفية من الناحية الإدارية والمهنية، أما عن طبيعة هذه الإجراءات في ممارسة الدعوى العمومية، المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد، فإن الجهات القضائية بدورها مقيدة، عند الفصل في النزاعات في هذا المجال، بمعاينة مدى تطبيق هذه الإجراءات، مسبقا، للقول بصحة الدعوى والمتابعة.

[3] انظر المادة 18 من التعليمة رقم 11/01، المؤرخة في 09 مارس 2011 ، المحددة لكيفية تطبيق النظام البنكي رقم 01/08.

والجدير بالتذكير أن جنحة إصدار شيك تعد قائمة في حق الساحب، بمجرد ثبوت انعدام أو عدم كفاية الرصيد، وأن قيام البنك بإجراءات تسوية عارض **لا يعد حقا مكتسبا** للمنازعة في واقعة إصدار شيك بدون رصيد، من جهة وأن إجراء إرسال الأمر بالتسوية برسالة موصى عليها إلى الساحب (المتهم) **لا يعطيه الحق في التمسك بالتبليغ** وإثارة دفوع في هذا السياق لتأمين مركزه القانوني، لأنه ملزم قانونا بمراقبة حركة حسابه، وجودا وعدما، وكل مخالفة أو تقصير من طرفه **يرتب عليه المسؤولية كاملة** من جهة أخرى، وبالتالي يتعين على الجهات القضائية التقيد بالمنطق القانوني، باعتبار أن إجراءات تسوية العارض **تعد آلية لإعطاء الفرصة للمتهم** (الساحب) لتكوين رصيد كافٍ وتفادي المتابعة الجزائية في ظل الشروط والآجال التي منحه القانون دون اتخاذها **وسيلة أو حق من حقوق الدفاع.**

المبحث الثاني:

موقف المحكمة العليا وما استقرت عليه

تعد المحكمة العليا الجهة القضائية المكلفة، بموجب أحكام الدستور وقانونها الأساسي ونظامها الداخلي، بتقويم الأعمال القضائية للمجالس القضائية والمحاكم كما أنها تعتبر الهيئة الضامنة لتوحيد الاجتهاد القضائي في كل أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون **(المادة 171 من الدستور)**، إضافة إلى أن المشرع قد ألزم بموجب المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية الجهات القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض بالخضوع إلى ما ورد في النقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا بموجب حكم الإحالة.

من هذا المنظور، ذهبت المحكمة العليا إلى تفسير ما يطرح من إشكالات، بخصوص تطبيق أحكام التعديل الصادر، بموجب القانون 05-02، في جنحة إصدار شيك بدون رصيد تأسيسا على ما تضمنته مذكرة عرض الأسباب الواردة في محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين المنعقدة يوم السبت 25 ديسمبر 2004 صباحا والمنشورة في

الجريدة الرسمية للمداولات للمجلس الشعبي الوطني السنة الثالثة رقم 142(ص3 وما يليها) وكذا محضر الجلسة العلنية الثالثة عشر المنعقدة يوم 06 جانفي 2005 والمنشورة في الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة السنة الأولى رقم 08 (ص 24 وما يليها)، وقبل التطرق إلى النهج الذي سلكته المحكمة العليا في تطبيقها لمحتوى المسألة القانونية المتعلقة بعارض الدفع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا بد من الإشارة إلى أن المشرع، لما أصدر التعديل الجديد، بموجب القانون 05-02، ألغى المادتين 538 و539 من القانون التجاري المعدل والمتمم المتضمنتين العقوبات المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد في القانون التجاري، وأبقى على القواعد المنظمة للمعاملات بالشيك وإجراءاته في نفس القانون وأحال إلى قانون العقوبات بخصوص المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (المواد 374 وما يليها)، وأكد بأنه بموجب هذا التعديل أصبح التشريع الخاص بالشيكات موحدا إذ أن جميع المعاملات سواء كانت مدنية أو تجارية تخضع من حيث المتابعة أو العقوبات المتعلقة بجرائم الشيك بدون رصيد لقانون العقوبات، وهو الأمر الذي تم بموجبه وضع حد للجدل الذي كان سائدا في الساحة القضائية، بخصوص القانون الواجب التطبيق على هذه الجريمة في ظل القانونين اللذين تضمنا النص عليها (قانون العقوبات والقانون التجاري) وبالتالي، فإنه لا يمكن التوسع في تفسير النصوص خارج الإطار الذي سطره المشرع، علما بأن **المرجع الوحيد المعتمد لتفسير مفهوم النصوص القانونية وتوضيحها هي مذكرة عرض الأسباب** المعروضة للمناقشة والتي تمت المصادقة عليها من طرف الهيئة التشريعية(البرلمان بغرفتيه).

أولا: المبادئ الرئيسية التي جاءت بها مذكرة عرض الأسباب، المتضمنة القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

لقد ورد في هذه المذكرة بأن القانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر 75-59 جاء في إطار إصلاح العدالة ليعزز الإطار القانوني لمكافحة ظاهرة إصدار الشيك بدون رصيد بوضع تدابير وآليات قانونية للحد من هذه الظاهرة، وشرحا لهذا المحور، كما وضحنا سابقا، عند تطرقنا لتسوية

عارض الدفع في المبحث الأول. يمكننا أن نلخص أهم الأهداف التي يرمي إليها التعديل الوارد في القانون رقم 05-02 فيما يلي:

1 - تعزيز الأحكام المتعلقة باستعمال الشيك بدون رصيد لأن الممارسات الميدانية أثبتت عجز الأحكام المطبقة سابقا على ضمان حقوق المستفيدين من هذه الشيكات في الحصول على أموالهم.

2 - إن تزايد حجم القضايا أمام الجهات القضائية أفرز ضرورة إيجاد تصور نظام جديد يمّكن من التصدي لظاهرة الشيك بدون رصيد والحيلولة دون وقوعها.

3 - إن جميع الإجراءات المقترحة تحل محل اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي يساعد على تفادي التعطيل وطول الإجراءات التي تقتضيها المحاكم التي قد لا تساير طبيعة المعاملات التجارية القائمة على السرعة والائتمان من جهة، وتطورات العولمة المسارعة في مجال التجارة الدولية من جهة أخرى.

4 - وخلصت المذكرة إلى التأكيد في الأخير إلى أن هذا القانون يهدف إلى توحيد التشريع في معالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد فيما يتعلق بالمتابعة والعقوبات ووضع حد للجدل القضائي الذي كان قائما **بجعلها تخضع لقانون العقوبات فقط** وقيد المتابعة بالإجراءات التي أفرزتها المواد 526 مكرر2 وما يليها بالنص بصريح العبارة على:"**ألا تتم المتابعة الجزائية في مجال إصدار شيك بدون رصيد إلا في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المحددة في هذا القانون**" وهذه المرونة ستستفيد منها المؤسسات المالية، بما فيها البنوك والمستفيد على حد سواء. (انظر الجريدة الرسمية للمداولات للمجلس الشعبي الوطني والجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، المرجع السابق)

ثانيا: موقف المحكمة العليا

إن حالة سكوت المشرع عن بيان حكمه أو النص على البطلان وتحديد نوعه لا تعني في تفسير قانون الإجراءات الجزائية عدم وجوده، بل تعد بعض الحالات التي سكت المشرع عن بيان الحكم فيها بخصوص

مسألة البطلان من المبادئ والأصول التي يعترف من خلالها للقضاء للقيام باستخلاص حكمه بشأنها كما أن أصول المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية والقواعد التي تقوم عليها في مجال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قد ترد في نصوص قانونية إجرائية بصيغة الوجوب أو النهي، (ومثال ذلك أن ينص المشرع على أنه يجب أن يثبت في محضر التحقيق أو أن يدون فيه أو يذكر فيه إجراء ما..) أو (أن ينص على أن لا تجري المحاكمة، ولا يحق لقاضي التحقيق، ولا ينفذ الحكم، ولا تباشر المتابعة الجزائية إلا بعد اتخاذ إجراء مسبق) وهو الأمر الذي يتطلب عند دراسة النصوص القانونية التمعن في تفسيرها واستخلاص ما يفيد مضمونها بطريقة مبنية على المنطق القضائي.

فبالرجوع إلى محتوى التعديل القانوني، المتضمن تسوية عارض الدفع بموجب المواد 526 مكرر2 وما يليها من القانون التجاري، يتضح بأن المشرع نص في المادة 526 مكرر2 صراحة على أن:"يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض، خلال مهلة أقصاها 10 أيام، ابتداء من تاريخ توجيه الأمر. ويقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة إمكانية ساحب الشيك بدون رصيد تكوين رصيد كافٍ ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع".

ثم في المادة 526 مكرر6:"تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر4 المذكورتين أعلاه مجتمعة".

وتفسيرا لما تضمنته هذه النصوص، ذهبت المحكمة العليا إلى اتباع محتوى مذكرة عرض الأسباب، كمرجعية قانونية، وانتهت إلى اتخاذ موقفها بخصوص مسألة عارض الدفع في جنحة إصدار شيك بدون رصيد واعتبرت بأن تسوية عارض الدفع إجراء مسبق ووجوبي يتعين على البنك المسحوب عليه أن يقوم به وأن المتابعة الجزائية لا تتم إلا بعد استيفاء هذا الإجراء، في الآجال القانونية، باعتباره قيدا لتحريك الدعوى العمومية، وأن تسوية عارض الدفع لا يعد حقا مكتسبا للمتهم ليتذرع باستعماله

بالادعاء بالتبليغ الشخصي أو عدم استيفاء الشروط الشكلية للأمر بالدفع، بل إن هذا الإجراء يعد فرصة لتمكينه من تسوية وضعيته في الآجال القانونية لأنه ملزم بذلك، نتيجة ارتكابه الأفعال محل التجريم (المتمثلة في إصداره شيكا بدون رصيد)، تحت طائلة مباشرة المتابعة الجزائية ضده.

وتحديدا للقواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع، بخصوص تسوية عارض الدفع كإجراء مسبق ووجوبي قبل مباشرة المتابعة الجزائية، انتهت المحكمة العليا إلى إقرار ما يلي:

1 - إن إجراءات عارض الدفع تعد قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية ومباشرة المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد؛ ولا يجوز تطبيق عقوبات أخرى على هذه الجريمة سوى تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، بغض النظر عن طبيعة المعاملات، سواء كانت معاملات تجارية أو معاملات مدنية.

2 - إن هذه الإجراءات تطبق على جميع الأفعال في المعاملات، كلما ثبت بأن الشيك الذي تم إصداره من طرف صاحب الحساب بدون رصيد أو برصيد ناقص يتعذر الوفاء بقيمته، دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة التصرفات الأخرى، مهما كان مصدرها.

3 - إن البنك المسحوب عليه ملزم بتوجيه الأمر بالدفع إلى الساحب (مصدر الشيك بدون رصيد) لتسوية العارض، وفي حالة امتناع البنك عن القيام بهذا الإجراء، يمكن المستفيد من الشيك استصدار أمر بالاستجواب، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد مدير البنك أو المؤسسة المالية المعنية حول سبب امتناعه عن ذلك، **ويقوم محضر الاستجواب مقام الأمر بالدفع لمباشرة المتابعة الجزائية، بعد استيفاء الآجال المحددة قانونا.**

4 - إن إغفال معاينة هذه الإجراءات من طرف قضاة الموضوع يؤدي إلى بطلان إجراءات المتابعة.

5 - إن الدفع ببطلان إجراءات المتابعة يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا كما أن لهذه الأخيرة أن تثيره بصفة تلقائية.

6 - إن التصريح بنقض القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المشوب بالبطلان يكون بدون إحالة مع تمديده للحكم المستأنف.

7 - إن القضاء بنقض القرار المطعون فيه الذي يكون قد ألغى الحكم المستأنف القاضي ببطلان إجراءات المتابعة يكون بدون إحالة.

8 - إن العبرة في صحة إجراءات تسوية عارض الدفع **هو إرسال الأمر بالدفع إلى الساحب في الآجال القانونية**، بغض النظر عن توافر الشروط الأخرى من تبليغ وغيره لأن إجراءات التسوية لا تعد حقا مكتسبا للمتهم وإنما فرصة لتكوين رصيد بحسابه للوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره وتسوية وضعيته، وأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حقه وإن عدم استجابته لإجراءات التسوية في الآجال الممنوحة له يؤدي، وجوبا، إلى مباشرة المتابعة الجزائية ضده. (راجع القرار رقم 101999 بتاريخ 2017/02/23، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2017، ص 355).

ثالثا: ما مدى تطابق موقف المحكمة العليا مع الفقه والاجتهاد؟

إن موقف المحكمة العليا الذي اعتمدته، بخصوص تسوية عارض الدفع، كإجراء مسبق لمباشرة المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، يستمد أسسه من وظيفتها كمحكمة نقض وهيئة قضائية مكلفة بتقويم الأعمال القضائية وتفسير النصوص القانونية، من خلال ما تصدره من قرارات بمناسبة الطعون المرفوعة إليها، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها على الأحكام والأوامر القضائية، من حيث التطبيق السليم للقانون واحترامها لأشكال وقواعد الإجراءات، ولما كان من المستقر عليه فقها وقضاءً، أن المرجع الأساسي في تفسير النصوص القانونية هو مذكرة عرض الأسباب لمشاريع القوانين وما ورد فيها من قواعد وإجراءات والأهداف التي يريد المشرع تحقيقها، من خلال إصداره لتعديل

النصوص القانونية السارية المفعول بعد المصادقة على التعديلات المقترحة، فإن الثابت من استقراء القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، في القضايا المتعلقة بإجراءات تسوية عارض الدفع، في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، أن الموقف الذي سلكته في هذا الجانب يتماشى ومضمون التعديل الذي جاء به المشرع، بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري، وإن جميع القواعد التي أقرتها المحكمة العليا، مرجعيتها الأساسية محددة في مذكرة عرض الأسباب التي تناولها المشرع، لدى إبرازه لمقتضيات القانون المذكور والتي تصب في إطار توحيد طرق معالجة جريمة إصدار شيك بدون رصيد وتحقيق الأمن القانوني والقضائي في المجال التجاري.

رابعا: بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، بخصوص تسوية عارض الدفع

- قرار رقم: 1019993 غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2017/02/23 (منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2017، ص 355)

- قرار رقم: 0855441 غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2019/02/28 (غير منشور)

- قرار رقم: 1065488 غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2019/07/25 (غير منشور)

خاتمـــــة:

إن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تعد من الجرائم التي أصبحت تشكل ظاهرة تمس بطبيعة المعاملات التجارية القائمة على السرعة والائتمان وتؤثر سلبا على ضمان حقوق المستفيدين من الشيكات وتعكر حسن سير المرافق المالية والبنوك، وعليه سارع المشرع الجزائري إلى إجراء التعديل الذي تضمنه القانون 05-02 المؤرخ في 23 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، باستحداث الفصل الثامن مكرر تحت عنوان

عوارض الدفع وذلك من أجل وضع حد للممارسات التي من شأنها الإضرار بالعلاقات التجارية، من جهة وإنهاء الجدل القضائي القائم منذ سنين بخصوص القانون الواجب التطبيق على جريمة إصدار شيك بدون رصيد الناتجة عن المعاملات التجارية والمدنية، ولتحقيق هذه الأهداف ألغى المادتين 538 و539 من القانون التجاري، وقام بإرساء تدابير وقائية للتصدي لظاهرة إصدار شيك بدون رصيد وتفادي التعطيل في الإجراءات المطروحة أمام المحاكم والحيلولة دون وقوع الجريمة، وبناء على هذا التوجه، ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية بضرورة إرسال الأمر بالدفع لتسوية العارض، عند حدوث عدم كفاية أو انعدام الرصيد في الآجال القانونية وقيد مباشرة المتابعة الجزائية في جنحة إصدار شيك بدون رصيد بهذا الإجراء بصريح نص المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري، وأفضت التطبيقات القضائية التي استقرت عليها المحكمة العليا في قضائها إلى اعتماد القواعد التي جاء بها التعديل القانوني المذكور واعتبرت أن عدم اتخاذ إجراءات عارض الدفع في الآجال القانونية يؤدي بقوة القانون إلى بطلان المتابعة برمتها ونقض القرار المطعون فيه، أو التصريح بالنقض بصفة تلقائية وبدون إحالة مع تمديده إلى الحكم المستأنف المشوب بالبطلان، ذلك لأن إجراءات تسوية عارض الدفع تعد وسيلة قانونية لتمكين المتهم من تصحيح وضعيته ومركزه في الدعوى باعتبار أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حقه وأن تقاعسه أو امتناعه عن تكوين رصيد للوفاء بقيمة الشيك في الآجال الممنوحة له، يؤدي حتما إلى مباشرة المتابعة الجزائية ضده، وعليه فإنه تطبيقا للمبادئ المعمول بها في المجال القضائي والقانوني لا يمكن تجسيد القواعد القانونية وتبيان طبيعتها وتفسيرها إلا بالرجوع إلى الدافع والغرض اللذين يسعى المشرع إلى تحقيقهما، من خلال ما يصدره من تعديلات للقوانين، **وتعد المذكرة المتضمنة عرض الأسباب، المقدمة للمناقشة والمصادق عليها من طرف الهيئة التشريعية (البرلمان بغرفتيه)، المصدر والمرجع الوحيد الذي يؤدي إلى ذلك،** ويقع على عاتق الجهات القضائية التقيد بمضمونها، من خلال الانصياع إلى ما آلت إليه المحكمة العليا في موقفها

والتطبيقات التي أقرتها، بحكم وظيفتها الدستورية والقانونية، المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي والسهر على احترام القانون.

قـائمة المراجع:

1. القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

2. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 لسنة 1975.

3. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

4. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966.

5. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتضمن تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

6. د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2007.

7. الجريدة الرسمية للمداولات للمجلس الشعبي الوطني، السنة الثالثة، رقم 142، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية السادسة، 2004 م.

8 ـ الجريدة الرسمية للمداولات لمجلس الأمة، السنة الأولى، العدد 08، الفترة التشريعية الثانية، الدورة الخريفية، 2004 م.

طبـــع

الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A

الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023

Email : ontelharrach@GMAIL.Com